

حجاء المرأة المسلمة
في
الكتاب والسنة

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني



المكتب الإسلامي

٢١٩, ١

٢٣٦

حججاء الملة المسئلة
في
الكتاب والسنة

تأليف

محمد ناير الدين الألباني

المكتب الاسلامي

مجمع الحقوق محفوظة

الطبعة الثامنة

١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م

المكتب الاسلامي

بيروت: ص.ب ٣٧٧١/١١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلامياً

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامياً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة الله وسلامه، على أفضل رسله، وخاتم انبيائه، وعلى آله وأصحابه، وإخوانه^(١)، المتمسكين بسنته، والمهتدين بهديه، الى يوم الدين.

أما بعد، فهذه هي الطبعة الثانية لكتابنا «حجاب المرأة المسلمة»، يُصدرها المكتب الإسلامي جزى الله صاحبه خيراً — بعد أن مضى على الطبعة الأولى منه عشر سنوات. ازددنا فيها إيماناً بضرورة نشره وإذاعته بين المسلمين، وخصوصاً النساء اللاتي اغتررن بالمدنية الأوروبية الزائفة، وانجرفن وراء بهارجها ومفاتها، فتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وكشفن من أبدانهن، امام الرجال الأجانب، ما كانت تستحي إحداهن من قبل ان تظهره امام أبيها ومحارمها!

ولقد علمت أن كتابنا هذا، كان له الأثر الطيب — والحمد لله — عند الفتيات المؤمنات، والزوجات المحصنات، فقد استجابت لما تضمنه من الشروط الواجب توافرها في جلاباب المرأة المسلمة الكثيرات منهن، وفيهن من بادرت إلى ستر وجهها أيضاً، حين

(١) قال صلى الله عليه وسلم: «وددت أنا قد رأيتنا إخواننا، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد» أخرجه مسلم في «صحيحه».

علمت منه أن ذلك من محاسن الأمور ، ومكارم الاخلاق ، مقتديات فيه بالنساء الفضليات من السلف الصالح ، وفيهن امهات المؤمنين رضي الله عنهن .

ومع ذلك فان بعض اهل العلم وطلابه ، لا سيما المقلدين منهم — فانهم مع اعجابهم بالكتاب وأسلوبه العلمي ، وقوة حجته ، ونصاعة برهانه — لم يرقهم ما جاء فيه من التصريح بان وجه المرأة ليس بعورة ، وقد كتب إلي بذلك أحد الأساتذة في المدارس الثانوية ، وشافهني به آخرون هنا في سورية ، وفي الحجاز أيضاً . وهؤلاء فريقان :

الأول :

من لا يزال يرى أن الوجه عورة ، وليس ذلك عن دراسة الأدلة الشرعية ، وتتبعها من مصادرها الأصلية ، وإنما تقليداً لمذهبه الذي نشأ عليه ، أو البيئة التي عاش فيها ، وفيها بعض المتحمسين لذلك أشد الحماسة بحسن نية ، وعاطفة اسلامية ، وغيرة دينية . وقد جلست الى أحد هؤلاء الفضلاء جلسة دامت ساعات ، تباحثنا فيها حول المسألة ، وكان ذلك بطلب مني ، لعلي أجد عنده ، ما يؤيد رأيه ، فلم أحظ بشيء من ذلك ، وكل الذي سمعته منه . إنما هي شبهات عرضت له على بعض أدلة الكتاب ، صدته عن الاقتناع بها ، وتبني لازمها ، فأجبتة ليلتذ عن شبهاته بما يسر الله ، ثم فكرت بعد ذلك في المسألة مرة أخرى ، وأجلت النظر في أدلتها ، وما وردني من شبهات حولها ، فازددت بذلك اقتناعاً بصواب رأبي ، وخطأ الرأي المخالف له ، كيف لا ، ورأينا هو ما ذهب اليه جماهير العلماء من المفسرين والفقهاء . كما هو مشروح في هذا الكتاب ، وقد أوردت تلك الشبهات ، وما فتح الله علي من الجواب في هذه الطبعة منه .

الثاني :

يذهب معنا إلى ان الوجه ليس بعورة ، ولكنه يرى مع ذلك انه لا يجوز اشاعة هذا المذهب نظراً لفساد الزمان ، وسدأً للذريعة . فألي هؤلاء أقول :

ان الحكم الشرعي الثابت في الكتاب والسنة لا يجوز كتمان وطيه عن الناس ، بعلته فساد الزمان أو غيره ، لعموم الأدلة القاضية بتحريم كتمان العلم ، مثل قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ

في انكيتاب ، أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ([البقرة ١٥٩]
وقوله ﷺ : « من كتم علماً ألجمه الله يوم القيام بلبجام من نار » . رواه ابن حبان
في « صحيحه » والحاكم وصححه هو والذهبي ، وغير ذلك من النصوص الرادعة عن
كتم العلم .

فاذا كان القول بان وجه المرأة ليس بعورة حكماً ثابتاً في الشرع كما نعتقد ، فكيف
يجوز القول بكتمانها ، وترك تعريف الناس به ؟! اللهم غفراً .

نعم من كان يرى انه مع ذلك لا يجوز العمل به سداً للذريعة ، فعليه هو بدوره أن
يبين ذلك الذي يراه للناس ولا يكتمه ، ويأتي بالأدلة التي تؤيد رأيه ، وهيئات هيئات !
فهذا رسول الله ﷺ يرى الفضل بن العباس رضي الله عنه يلتفت الى المرأة الخثعمية
وكانت امرأة حسناء ينظر اليها ، وتنظر اليه ، وهي غير محرمة ، ثم لا يكون منه
عليه الصلاة والسلام أكثر من أن يصرف وجه الفضل عنها ، ولا يأمرها أن تستر
وجهاً عنه ، فأبي ذريرة ووسيلة أوضح من هذه ، وهو ﷺ القائل بهذه المناسبة :
« رأيت شاباً وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما » (١) .

فهذا الحديث الصحيح ، يقرر أن كشف المرأة عن وجهها - ولو كانت جميلة -
حق لها، ان شاءت أن تأخذ به فعلت ، وليس لأحد أن يمنعها من ذلك ، بزعم خشية
الافتتان بها ، فمثل هذا الحديث منعنا من أن نقول برأي الفريق المذكور ، وأوجب
علينا اشاعة الرأي الصواب في المسألة .

على انه لم يفتنا ان نلتفت نظر النساء المؤمنات الى أن كشف الوجه وان كان جائزاً
فستره أفضل . وقد عقدنا لذلك فصلاً خاصاً في الكتاب الصفحة (٣٦) .

وبذلك أدينا الأمانة العلمية حق الأداء ، ، فبينما ما يجب على المرأة وما يحسن بها ،
فمن التزم الواجب فيها ونعمت ، ومن أخذ بالأحسن فهو أفضل . وهذا هو الذي

الترتمه عملياً مع زوجي ، وأرجو الله تعالى أن يوفقني لمثله مع بناتي حين يبلغن أو قبيل ذلك .

ومن الغريب ما جاء في كتاب الاستاذ الذي سبقت الاشارة اليه : « وقد يلحظ أحدهم ، أو يسمع حرصك الحسن على ستر أهلك الستر المطلوب دون السماح باظهار الوجه ، معاذ الله (!) فإذا قرأ ما كتبت ، قال : خالفت فتواه تقواه ، ورماك بما لا يجمل !

وقد كنت أرسلت اليه جواب كتابه بتاريخ (٢٣ / ٩ / ٧٤ هـ)^(١) ، ومما فيه جواباً على هذه الفقرة قولي :

« إن رماني أحدهم ظلماً » بما لا يجمل . فان لي أسوة حسنة بالأنبياء والصالحين صلوات الله عليهم أجمعين ، الذين لم يرمهم أعداؤهم « بما لا يجمل » فقط بل وبما يقبح أيضاً ، ومما لا شك فيه عندي ، أن الرامي بما اشار اليه حضرة الكاتب معتد ظلم ، أو جاهل ينبغي أن يعلم ، وذلك لأمرين :

الأول : أن غاية ما قررته في (الكتاب) أن وجه المرأة ليس بعورة ، وأنه يجوز أن تظهره بالشرط المذكور فيه ، وهذا ليس معناه أنه يلزم القائل به أن يكشف وجهه وزوجه ولا بد ، لأن هذا ليس من شأن الأمر الجائز ، بل هو من لوازم الأمر الواجب ، إذ أن كل واحد يعلم أن الجائز هو ما يجوز فعله ، كما يجوز تركه ، فإذا أنا أخذت بالترك أو أخذت بالفعل ، فعلى الحالتين لم أخرج عما أفتيت به من الجواز . فتبين من ذلك أن من قال في : « خالفت فتواه تقواه ... » كان بعيداً جداً عن الفهم السليم أو العدل .

والآخر : أنني بجانب تقريري أن الوجه ليس بعورة . . . قد قررت ايضاً أن الستر هو الأفضل ، ورددت فيه (ص ٣٦) على من زعم أن الستر بدعة وتنطع في الدين بأحاديث وآثار كثيرة أوردتها . ثم ختمتها بما نصه (ص ٥٣) :

« فيستفاد مما ذكرنا أن ستر المرأة لوجهها يبرقع او نحوه مما هو معروف اليوم

(١) أرسل الكتاب المذكور الى مجلة التمدن الاسلامي لينظر فيها يومئذ ، فأبى المرود عليه ذلك ، وقنع ! الاطلاع عليه هو نفسه فقط .

عند النساء المحصنات^(١)، امر مشروع محمود، وإن كان لا يجب ذلك عليها ، بل من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج .

فهذا مني نص صريح في تفصيل السر، ورد على الطائفتين المتشدتين : القائلين منهم بوجوبه ، والقائلين منهم ببدعيته ، و (خبر الأمور أوساطها) ^(٢) .

وحقيقة الأمر عندي، انه وإن كان قلبي ليكاد يتفطر أسى وحزناً من هذا السفور المزري، والتبرج المخزي، الذي تهافتت عليه النساء في هذا العصر، تهافت الفراش على النار، فأنني لأرى ابدأ أن معالجه ذلك ، يكون بتحريم ما اباح الله لن من الكشف عن الوجه وإن نوجب عليهن ستره بدون امر من الله ورسوله . بل إن حكمة التشريع ، والتدرج فيه ، وبعض أصوله التي منها قوله ﷺ : « يسروا ولا تعسروا » ^(٣) وأصول التربية الصحيحة ، كل ذلك ليوجب على فقهاء الأمة ومربيها ومرشديها ، ان يتلطفوا بالنساء، ويأخذنهن بالرفق لا بالشدّة ، ويتساهلوا معهن فيما يسر الله فيه ، لا سيما ونحن في زمن قل فيه من يأخذ بالعزائم من الأمور والفرائض ، فضلاً عن المستحبات والنوافل !

فاذا كان بعض العلماء اليوم يرون أن في كشف المرأة عن وجهها مع سترها لما سوا من بدنها مما أمرها الله به خطر عليها – زعموا – فزرى انه لا يليق بهم أن يكتفوا من المسألة باظهار الانكار الشديد على من يخالفهم في الرأي ، واتخاذ القرار بمنع دخول الكتاب إلى بلادهم بل إن عليهم أمرين اثنين لا بد لهم من القيام بهما .

الأول : ان يبينوا للناس حكم الله فيها ، مستدلين عليه بالكتاب والسنة ، لا تقليداً للمذهب ، او اتباعاً للتقاليد ، وبذلك فقط ، يظهر للناس الصواب من الخطأ ، بل

(١) ان وضع الخط فوق الكلمات المراد لفت النظر اليها هو صنع علمائنا تبعاً لطريقة المحدثين . واما وضع الخط تحت الكلمة فهو من صنع الاربين وقد امرنا بمخالفتهم كما هو مبين في الصفحة (٦٧) من هذا الكتاب . ونشكر المكتب الاسلامي على تنبيهه لذلك فيما اطلعنا عليه من مطبوعاته .

(٢) حديث ضعيف الاسناد ، ولذلك لم استجز عزوه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لا سيما وقد رواد أبو يعلى من قول وهب بن منبه بنحوه ، وسنده جيد .

(٣) أخرجه الشيخان

الخلق من الباطل (فأما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض) .
إنهم ان فعلوا ذلك استجاب لهم النساء المؤمنات ، فهل يفعلون ؟ !

والآخرو: أن يعنوا بتربية الفتيات المسلمات تربية اسلامية صحيحة ، وخصوصاً في المدارس والمساجد والجامعات بتعليمهن وتثقيفهن الثقافة الشرعية النافعة ، ومنع المجالات الخلية ان تتسرب اليهن وتفسد عليهن اخلاقهن ، ونحو ذلك من الوسائل المبذولة في العصر الحاضر مما يمكن استعمالها في الشر والخير ، (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) .

بمثل هذا وذاك يمكن أن يوجد جيل من النساء المؤمنات اللاتي اذا سمعن مثل قَوْل الله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) بادرن إلى امثال أمره كما فعلت نساء الأنصار رضي الله عنهن حين نزل قوله عز وجل (.... وليضربن بخمرهن على جيوبهن) ، بادرن فاخترن بما تيسر لهن من الأزور كما هو مذكور في موضعه من الكتاب (الصفحة ٢٤) .

فمثل هذه النسوة يمكن أن تؤمر بستر الوجه ان كان واجبا ، وأما أمر السواد لأعظم من النساء بذلك ، في مثل بلادنا السورية ، وغيرها كمصر ونحوها من البلدان الأخرى التي انتشر ، أو بدأ ينتشر فيها التبرج والحلاعة بأبشع صورته ، مما لم تنج منه مع الأسف - حتى بلاد التوحيد التي كنا نأمل أن تكون الحصن الحصين للمسلمين من هذا التبرج ، فأمر هذا الجنس من النساء بستر الوجه الذي لم يأمر الله به ، وهن لاستعداد عندهن بان يسترن نحورهن وصدورهن وما هو أكثر من ذلك ، مما لا يذهب اليه من كان عنده ذرة من رائحة فقه الكتاب والسنة .

فمن الحكمة إذا أن يقنع العلماء في هذا العصر بان تستجيب النساء لما أمر الله به من حجب البدن كله حاشا الوجه والكفين . فمن حجب ذلك ايضاً منهن ، فذلك ما نستحبه لهن ، وندعو اليه . وأما ايجاب ذلك عليهن فهو عندي تشدد في الدين وتنطع

لا يحبه الله ، وخصوصاً على النساء اللاتي وصانا بهن رسول الله ﷺ خيراً ، في أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام : « رفقاً بالقوارير »^(١).

ويوم تستجيب النساء المسلمات لأمر الله الامن شد منهن وتكون غريبة مهينة بين المستجيبات ، فيومئذ يعود اى المسلمين عزهم ومجدهم ، وتقوم لهم دولتهم ، وينصرهم الله على عدوهم (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) ، ولن يكون ذلك الا اذا استجاب لأمره تعالى الرجال قبل النساء ، وعسى أن يكون ذلك قريباً . (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ، واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه ، وأنه اليه تحشرون) .

محمد ناصر الدين الألباني

دمشق ١٣٨٥/٧/٢٥



(١) أخرجه البخاري بمعناه

مُقدِّمة الطبعَة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه الكريم: (ياي آدمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وريشاً، ولباسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ، ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ) [الأعراف: ٢٦] وصلى الله على محمد المبعوث رحمة للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ، فهذه رسالة لطيفة، وبحوث مفيدة إن شاء الله تعالى، جمعتها لبيان اللباس الذي يجب على المرأة المسلمة أن تدثر به إذا خرجت من دارها، والشروط الواجب تحققها فيه حتى يكون لباساً إسلامياً، واستندت في ذلك على الكتاب والسنة، مسترشداً بما ورد فيه من الآثار والأقوال عن الصحابة والأئمة، فإن أصبت فمن الله تعالى وله الفضل والمنة، وإن كانت الأخرى فذلك مني، وأسأله العفو والمغفرة لذنبي، إنه عفو كريم، غفور رحيم .

وقد كان ذلك بطلب من بعض الاخوان الأحبّة، الذين نظنّ فيهم الصلاح والاستقامة، والحرص على العمل بما يدل عليه الكتاب والسنة، وقد دنا يوم زفافه، جعله الله مباركاً عليه وعلى أهله وذريته، فرأيت من الواجب أن أبادر

إلى إجابة طلبه ، وتحقيق رغبته ، على الرغم من ضيق وقتي ، وانصرافي إلى العمل في مشروعِي الذي أسميته «تقريب السنة بين يدي الأمة» ، الذي شرعت فيه منذ سنتين وزيادة ، مبتدئاً بـ «سنن أبي داود» ، ثم توقفت عنه منذ أشهر لعارض طرأ على عيني اليمنى ، الذي أرجو الله تعالى أن يذهبه عني بفضله وكرمه . على الرغم من هذا فقد بادرت إلى تحرير هذه الرسالة القيمة ، ثم قدمتها إليه هدية ، عسى أن تكون له ولغيره - ممن عسى أن يقف عليها - عوناً على طاعة الله ورسوله في هذه المسألة ، التي تهاون بها في هذا العصر أكثر الناس وفيهم كثير من أهل العلم المقروض فيهم أن يكونوا قدوة لغيرهم في كل أمر من أمور الشريعة ، فما بالك بغيرهم ، حتى ندر أن ترى في هذه البلاد من وقف عند ما حدده الشارع فيها كما سترى . ولكننا نحمد الله تعالى على أن لا تزال طائفة من أمته ﷺ قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس ^(١) .

أسأل الله تعالى أن يجعلنا من هذه الطائفة ، وأن يجعل هذه الرسالة وكل ما كتبت وأكتب خالصاً لوجهه ، وسبباً لنيل مرضاته ، والفوز بجنته إنه خير مسؤول .

١٣٧٠ / ٥ / ٧

محمد ناصر الدين الألباني

(١) متفق عليه .

إن تتبعنا الآيات القرآنية ، والسنة المحمدية ، والآثار السلفية في هذا الموضوع الهام ، قد بين لنا أن المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن تستر جميع بدنها ، وأن لا تظهر شيئاً من زينتها ، حاشا وجهها وكفيها بأي نوع أو زي من اللباس ، ما وجدت فيه الشروط الآتية :

شروط الحجاب

- ١- استيعاب جميع البدن إلا ما استثني .
- ٢- أن لا يكون زينة في نفسه .
- ٣- أن يكون صفيقاً لا يشف .
- ٤- أن يكون فضفاضاً غير ضيق .
- ٥- أن لا يكون مبخراً مطيباً .
- ٦- أن لا يشبه لباس الرجل .
- ٧- أن لا يشبه لباس الكافرات .
- ٨- أن لا يكون لباس شهرة .

تنبیه

واعلم ان بعض هذه الشروط ليست خاصة بالنساء ، بل يشترك فيها الرجال والنساء معاً كما لا يخفى .

وأيضاً فبعضها يحرم عليها مطلقاً ، سواء كانت في دارها أو خارجها ، كالشروط الثلاثة الأخيرة ، ولكن لما كان موضوع البحث إنما هو في لباسها إذا خرجت ، انحصر كلامنا فيه فلا يتوهم من منه التخصيص .
وهالك الآن تفصيل ما أجمعنا ، والدليل على ما ذكرنا .

١- أما الشرط الأول وهو :

(استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى)

فهو في قوله تعالى في سورة [النور الآية : ٣١] :

(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلَا يُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ، أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ، أَوْ إِخْوَانِهِنَّ ، أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ ، أَوْ نِسَائِهِنَّ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ، أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ، أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ، وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

وقوله تعالى في سورة [الأحزاب الآية : ٥٩] :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) .

ففي الآية الأولى التصريح بوجود ستر الزينة كلها وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب إلا ما ظهر بغير قصد منهن ، فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن إلى ستره قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» :

«أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود: كالرداء والثياب يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقتنعة التي تجلل ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكن إخفاؤه » .

وقد روى البخاري (٢٩٠/٧) عن أنس رضي الله عنه : قال :

« لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجوب عليه بحجفة^(١) له ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدماً سوقهما (يعني الخلاخيل) ، تنقزان^(٢) القرب على متونهما تفرغانه في أفواه القوم .. »

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني :

« وهذه كانت قبل الحجاب ، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر . »

قلت : وهذا المعنى الذي ذكرنا في تفسير : (إلا ما ظهر منها) هو المتبادر من سياق الآية ، وقد اختلفت أقوال السلف في تفسيرها ، فمن قائل : إنها الثياب ،

(١) أي مرس عليه (بحجفة) أي بترس .

(٢) أي : نبيان و(القرب على متونهما) ، أي : تحملانها وتقفزان بها وثبا .

الظاهرة. ومن قائل: إنها الكحل والخاتم والسوار والوجه وغيرها من الأقوال التي رواها ابن جرير في «تفسيره» (١٨/٨٤) عن بعض الصحابة والتابعين، ثم اختار هو أن المراد بهذا الاستثناء الوجه والكفان، فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عفى بذلك الوجه والكفين يدخل في ذلك - إذا كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والخضاب، وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل، لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيتها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدننها إلا ما روي^(١) عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبدي من ذراعها قدر

(١) كان ابن جرير يشير بقوله «روي» إلى ضعف الحديث، وهو حري بذلك. فإنه بهذا اللفظ غير صحيح، بل هو سندي منكر، رواه ابن جرير من طريق قتادة: بلاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى هاتنا. وقبض نصف الذراع. وهذا إسناد منقطع. ثم روى نحوه عن ابن جريج قال: قالت عائشة: خرجت لابن أخي عبد الله بن الطفيل مزينة، فكرهه النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إنه ابن أخي يارسول الله، فقال: «إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها، إلا مادون هذا» وقبض على ذراع نفسه، والحديث منكر لضعفه من قبل إسناده، ومخالفته لما هو أقوى منه، ألا وهو حديث عائشة الآتي من رواية أبي داود، وكونه أقوى منه، لا يشك فيه من له معرفة بهذا العلم الشريف، وذلك لأن له شاهداً من قوله صلى الله عليه وسلم، وهو حديث أسماء الآتي ذكره في التعليق، وجريان عمل الصحابيات عليه كما سيأتي بيانه، بخلاف هذا، فإنه لا شاهد له يقويه، ولم يجر عليه عمل، فكان منكرأ. وفي حديث ابن جريج خاصة نكارة أخرى أشد مما سبق، وهي مخالفته للقرآن، فإنه صريح في إنكار خروج عائشة أمام ابن أخيها مزينة، والله عز وجل يقول: (ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن) الآية، وفيها (أوبني إخوانهن) فهي صريحة الدلالة على جواز إبداء المرأة زينتها لابن أخيها، فكان الحديث منكرأ من هذه الجهة أيضاً، وقد كنت بينت شيئاً من هذا في تمقيي على الأستاذ المودودي الذي نشر في آخر كتابه «الحجاب»، وقد ذكرت فيه أن حديث قتادة مرسل، وحديث ابن جريج معضل بينه وبين عائشة مفاوز! وقد سلم هذا الأستاذ المودودي ولكنه ذهب إلى تقوية الحديث بمجموع الطريقين المرسل والمعضلة بدعوى أن أحدهما يوافق الآخر كل الموافقة! وقد فات فضيلته - ولا أقول أغضض عينه - عن أن في الطريق المعضلة مالميس في المرسل، وهو ما ذكرناه بما فيه من المخالفة للقرآن. وإنما يتفقان فقط في لفظ الحديث المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وما يظهر لك الفرق بينهما أن تعلم أن الأستاذ المودودي احتج بهما على أن المرأة عورة كلها إلا الوجه واليدين على جميع الناس حتى على الأب والأخ وسائر المحارم! وهذا هو الذي حملنا على كتابة التعميق عليه وحمل القائلين على نشر كتابه على نشر التعميق معه، فذكرت فيه أن دلالة المرسل على ما ذهب إليه المودودي إنما هو من طريق الموموم

النصف ، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً ، كان معلوماً بذلك أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال ، لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره ، وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلوماً أنه استثناه الله تعالى ذكره بقوله : (إلا ما ظهر منها) لأن كل ذلك ظاهر منها .

وهذا يمكن تخصيصه بالأدلة المختصة ، وهي معروفة ، وقد ذكرت جملة منها في التعقيب المشار إليه ، وأما دلالة المضل ، ففيها زيادة ، فإنه صريح في كراهة الرسول خروج عائشة مزينة أمام ابن أخيها ما هو مخالف لنص القرآن ، وهذا ما لا وجود له في الحديث المرسل فافتقرا .

فإن قلت : فهل يقوي أحدهما الآخر فيما اتفقا عليه ؟ فالجواب : لا . وإن خالفنا في ذلك فضيلة الأستاذ المودودي حين قال في تمقيبه علي (ص ١١) :

« فكأن (كذا) كل واحد منهما يمتنع بالآخر » .

فإن هذا التضييد من الأبيات قائم على أصل أفصح عنه في تمقيبه بقوله (ص ٤) :

وما لا يخفى على أصحاب العلم ، ولا أراه خافياً على مثل الشيخ ناصر الدين الألباني طبعاً أن حديثاً ضعيفاً إذا كسان متفرداً في بيان موضوع ، فسان حكم ذلك الموضوع يكون ضعيفاً لأجل الضعف في إسناده ذلك الحديث ، ولكن إذا وجدت عدة أحاديث تؤيده في بيان الموضوع بعينه ، فإن ذلك الموضوع المشترك بينهما يكون قوياً صالحاً للاحتجاج به مهما يكن كل حديث من تلك الأحاديث ضعيفاً من جهة الإسناد بصفته الفردية .

قلت : فهذا الأصل الذي بنى عليه فضيلت تقوية هذا الحديث ، مما لا يخفى علينا فساده على هذا الإطلاق ، بل هو المقرر عند أهل العلم ، فأنهم اشترطوا أن لا يكون الضعف شديداً في أفراد تلك الأحاديث ، فقال الإمام النووي في التقریب « (ص ٨٠ بشرحه التدریب) : « إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة ، لا يلزم أن يحصل من مجموعها أنه حسن ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راوييه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه ، وصار حسناً ، وكذا إذا كان ضعفها الإرسال زال بمجيئه من وجه آخر » .

قلت : ويشترط في الوجه الآخر أن يكون مستنداً ، أو يكون مرسلأ أيضاً لكنه صحيح السند إلى المرسل ، وأن يكون مرسله قد تلقى الأحاديث عن غير شيوخ المرسل الأول ، فإنه في هذه الحالة تطمئن النفس إلى أن الطريقين بمثابة إسنادين إلى صحابي أو صحابين ، يتقوى أحدهما بالآخر ، أما إذا اختلفت أحدهما الشرطين كأن يكون سند المرسل الآخر ضعيفاً ، أو كان صحيحاً ، ولكن لم يعلم أن شيوخه غير شيوخ الأول لم يتقوى الحديث به ، لاحتمال أن يرجع الطريقان المرسلان إلى راو واحد هو شيخ المرسلين الحديث ، فيكون حينئذ غريباً !

وهذا معنى قول النووي رحمه الله في بحث (المرسل) بعد أن ذكر أن المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحققين والشافعي وكثير من الفقهاء ، وأصحاب الأصول . قلت : وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك =

وهذا الترجيح غير قوي عندي ، لأنه غير متبادر من الآية على الأسلوب القرآني ، وإنما هو ترجيح بالإلزام الفقهي ، وهو غير لازم هنا ، لأن للمخالف أن يقول : جواز كشف المرأة عن وجهها ، في الصلاة أمر خاص بالصلاة ، فلا يجوز

= كما في التدريب قال النووي: (ص ٦٧) :

«فإن صح مخرج المرسل ، بمجيئه من وجه آخر مستنداً أو مرسلأ أرسله من أخذ عن غير رجال الأول إن كان صحيحاً ، يتبين بذلك صحة المرسل ، وأهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحاهما عليه إذا تعذر الجمع .

فقوله «إن كان صحيحاً» احتراز عما إذا لم يكن صحيحاً ، فإنه في هذه الحالة لا يتبين صحة المرسل . فإذا عرفنا ذلك يظهر بوضوح أن الأستاذ المودودي لم يراع هذا الشرط حينما قوى مرسل قتادة بمرسل ابن جريج بل بمغضله ! وبيانه من وجهين :

الأول : أن الشرط مفقود هنا ، فإن من شيوخ المرسلين (قتادة وابن جريج) عطاء بن أبي رباح كما هو مذکور في ترجمتهما ، فيحتمل حينئذ أن يعود الحديث إلى طريق واحدة مرسله فلا يصح في هذه الحالة أن يدعم أحدهما بالآخر لما سبق .

الأخر : أن حديث ابن جريج مغضل وليس هو بمرسل ، فحينئذ لا يصلح شاهداً للمرسل الأول أصلاً ، لأن ابن جريج ، إنما يروي عن التابعين ، فبجائز أن يكون شيخه في هذا المرسل تابعياً ثقة أخذ الحديث عن شيوخ المرسل الأول ، فلم يتحقق الشرط المذكور ، بل من الجائز أن يكون شيخه غير ثقة فحينئذ لا يستشهد بحديثه أصلاً لضعفه وإرساله . وهذا الذي جوزناه هو الأرجح عندي فيما يرسله ابن جريج من الحديث لأنه لا يرسل إلا فيما سمعه من مجروح ، فإنه على جلالته قدره كان مدلساً ، كما اعترف بذلك الأستاذ المودودي في تعقيبه ، ولكنه مر عليه مرأ سريماً ، ولم يقف عنده لا قليلاً ولا كثيراً فلم يبين نوع تدليسه ، وإنما أفاض في نقل كلمات الأئمة في توثيقه الأمر الذي لا فائدة كثيرة منه هنا ، بل قد يتوهم منه من لا علم عنده أن مرسله حجة ! وذكر من مصادره فيما نقله من التوثيق «ميزان الاعتدال» وقد جاء فيه «قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبي : بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذ يعني قوله : أخبرت ، وحدثت عن فلان ! وفي «تهذيب التهذيب» : «وقال الأثرم عن أحمد : إذا قال ابن جريج قال فلان وقال فلان ، وأخبرت ، جاء بمنكر ، وإذا قال : أخبرني وسمعت فحسبك به . وقال جعفر بن عبد الواحد عن يحيى بن سعيد : كان ابن جريج صدوقاً . فإذا قال : حدثني فهو سماع ، وإذا قال : أخبرني ، فهو قراءة ، وإذا قال : «قال» فهو شبه الريح .

وقال الدارقطني : تجب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم ابن أبي يحيى روى بن عبيدة وغيرهما »

فتبين من كلمات هؤلاء الأئمة أن حديث ابن جريج المعتمد ضعيف ، شديد الضعف لا يستشهد به ، نفيح تدليسه ، حتى روى أحاديث موضوعة ، بشهادة الإمام أحمد ، وهذا إذا كان حديثه المعتمد مستنداً ، فكيف إذا كان مرسلأ بل مغضلاً كهذا الحديث ؟!

أن يقاس عليه الكشف خارج الصلاة لوضوح الفرق بين الحالتين . أقول هذا مع عدم مخالفتنا له في جواز كشفها وجهها وكفيها في الصلاة وخارجها ، لدليل ، بل لأدلة أخرى غير هذه كما يأتي بيانه ، وإنما المناقشة هنا في صحة هذا الدليل

= فقد اتضح كالشمس أن تقوية الأستاذ المودودي حديث قتادة المرسل بحديث ابن جريج المفضل لا وجه له البتة على ما تقتضيه قواعد علم الحديث وأقوال العارفين برجاله .

وهذا كله إذا صرفنا النظر عن مخالفة الحديث لحديث أسماء بنت عميس ، وحديث قتادة الآخر بسنده عن عائشة ، فكيف وهو مخالف لهما .

وقد كنت في تعيبي على الأستاذ المودودي قد أعلنت الأحاديث المشار إليها - حاشا حديث أسماء - باختلاف الرواة في ضبط متنه أيضاً علاوة على ضعف أسانيدها ، فأجاب الأستاذ عن ذلك بأن هذا الاختلاف إنما يضر لو فرضنا متون هذه الأحاديث كلها متناً واحداً . قال : والأمر ليس كذلك ، بل هي أربعة أحاديث كل واحد منها مستقل عن غيره كما يقتضيه ظاهر ألفاظها . ثم قال :

« والاختلاف بينها مساهو باختلاف لا يمكن رفعه ، إذ من الممكن أن نفهم بكل سهولة أن المراد بهذه الأحاديث أن المرأة لا يجوز لها أن تكشف من جسدها إلا الوجه واليدين عادة ، بيد أنها إذا عرضت لها حاجة أو عذر فيها أن تكشف إلى نصف ذراعها ، كأن هذا الفرق إنما هو الفرق بين العورة المغطاة والعورة المنخفضة . وما يدل على هذا الفرق قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل » لنصف الذراع في رواية قتادة الأولى ورواية ابن جريج ، وقوله : « لم يصلح » للمفصل والوجه والكفين في رواية قتادة الثانية ورواية خالد بن دريك » .

وجوابنا من وجوه :

أولاً : إن المتأمل في متون الأحاديث المشار إليها لا يبدو له بوجه من الوجوه أنها أربعة أحاديث ، بل هي حديثان :

الأول : حديث قتادة مرسلًا بلفظ : « إن الجارية إذا حاضت لم تصلح أن يرى منها إلا وجهها وبداها إلى المفصل » .

رواه أبو داود في « كتابه المراسيل » ، ورواه في سننه عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة . بلفظ : « إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه » فهذا بلا شك حديث واحد ، مداره على راو واحد وهو قتادة ، إلا أن بعضهم رواه عنه مرسلًا بلفظ ، وبعضهم رواه عنه مستنداً بلفظ آخر ، والتمنى واحد ، وما علمت أحداً من أهل الحديث يحمل الحديث الذي رواه راو واحد ، تارة مرسلًا وتارة مستنداً ، يحملهما حديثين بمنتين مختلفين !

والحديث الآخر : حديث قتادة الذي رواه بلاغاً مرسلًا ، وحديث ابن جريج المفضل فإنهما اتفقا على ذكر لفظ « لا يحل » أو « لم يحل » وعلى استثناء نصف الذراع .

بخصوصه لافي صحة الدعوى، فالحق في معنى هذا الاستثناء ما أسلفناه أول البحث وأيدناه بكلام ابن كثير. ويؤيده أيضاً ما في تفسير القرطبي (٢٢٩/١٢): « قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآيسة أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك فـ «ما ظهر» على هذا الوجه مما تودى إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه».

فهذا أيضاً حديث واحد، رواه راويان، أحدهما أرسله، والآخر أعضله. فهذا هو الذي يدل عليه ظاهر ألفاظ تلك الروايات لا غير.

ثانياً: إذا تبين لك ما ذكرناه آنفاً فلا شك حينئذ في اختلاف الحديث الأول مع الحديث الآخر كما هو ظاهر، والتوفيق الذي ذهب إليه الأستاذ المودودي لو كان مسلماً، لا يصار إليه إلا لو كسان الحديثان من قسم الحديث المقبول. فينبغي لا مناص من التوفيق بينهما كما هو معروف في علم المصطلح، وخاصة في «شرح النخبة» للحافظ ابن حجر.

وقد عرفت بما سبق ضعف الحديث الآخر، وأما الحديث الأول فهو من المقبول لأن له شاهداً موصولاً وهو حديث أساءه الآتي (ص ١٣) وجرى عليه العمل كما يأتي بيانه في التعليق قريباً. وحينئذ فلا وجه للتوفيق بينهما لما عرفت آنفاً.

ثالثاً: إن التوفيق المذكور بين الحديثين غير مسلم عندي، بل هو لا يكايد يفهم ولو بصعوبة، إذ من أين جاء الأستاذ بقيد (عادة) في الحديث الأول، وقيد (حاجة أو عذر) في الحديث الثاني، وليت شمري إذا عرض لمرأة عذر في الكشف عن عضدها بل فحفها مثلاً، أفلا يجوز لها ذلك؟ الذي لا أشك فيه أن جواب الأستاذ على هذا السؤال إنما هو بالإيجاب، فإنه قد نص على معنى ذلك في كتابه «الحجاب» انظر (ص ٣٩٩)، وحينئذ ليس هذا القيد الذي جاء به الأستاذ في صدد الرد على إنما هو تعطيل للاستثناء المنصوص عليه في الحديث، وما معى الحديث حينئذ إذا كان المستثنى كله في حكم المستثنى منه بالقيد المذكور؟! إذا كان كذلك فهو دليل واضح على بطلان التوفيق المذكور وأن الحديث مع ضعف سنده يخالف للحديث الأول المقبول، فكان منكرأ مردوداً.

وإن مما يلفت النظر أن الأستاذ المودودي في تقييده للحديث الأول بذلك القيد (عادة) أفادنا أن الحديث يميز للمرأة أن تكشف عن وجهها وأن تجعل ذلك من عاداتها، بينما يرى في كتابه «الحجاب» أن الوجه عورة بل يقول (ص ٣٦٥ - ٣٦٦) «وأن آية (يدين عليهن من جلابيبهن) نزلت خاصة في ستر الوجه»! ثم أطال الكلام في تأكيد ذلك. ثم ذكر (ص ٣٧٧): « أن الإسلام يبيح للمرأة أن تكشف عن وجهها عند الحاجة والضرورة!»

فهذا نص من على أن الوجه لا يجوز الكشف عنه إلا حاجة. فهو مناقض لتقييده الحديث بالمادة، ومناقض من جهة أخرى لتقييده مانع عليه الحديث الآخر من إباحتها الكشف عن نصف الذراع للحاجة والضرورة»

قال القرطبي : «قلت هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما ، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه ، فهذا أقوى في جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس ، فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ماظهر من وجهها وكفيها ، والله الموفق لا رب سواه .»

=لأنه تبين من كلامه الذي نقلته عنه آنفاً في «الحجاب» وكلامه في «التعقيب» أن كلا من الوجه ونصف الذراع عورة لا يجوز الكشف عن شيء من ذلك إلا للحاجة أو للضرورة ، بينما هو في «التعقيب» فرق بين العضوين . وما ذلك إلا تشبهاً منه بالحديث الذي بينا ضعفه في تعقيبي عليه ، ولو أنه أعرض عنه بعد تبين عدم ثبوته لما خسر شيئاً البتة ، مادام أنه يحمله على الحاجة والضرورة ، وما دام أنه بهذه العلة يميز الكشف عن أكثر من ذلك كما سبق بيانه .

وأما استدلال الأستاذ على الفرق الذي ادعاه بين نصف الذراع من جهة ، والكفين من جهة أخرى باختلاف التعبير في حديثيهما ، ففي الأول قال «لا يحل» وفي الآخر «لم يصلح» فاستدلال واحد جداً لا أدري كيف ذهب ذهن الأستاذ إليه ، وبيانه من وجوه :

أولاً : أنه لو صح استدلاله لتناقض الحديثان تناقضاً بيناً في حكم المستثنى وهو بدن المرأة ، فإن الأول يدل صراحة على تحريم الكشف عنه إلا ما استثنى منه . وأما الآخر فإن فهمنا أن قوله فيه «لم يصلح» ليس بمعنى «لم يحل» أو بعبارة أخرى ليس في قوته في الدلالة على التحريم ، أثبتنا بذلك التناقض بين الحديثين كما ذكرنا وهذا ما لا يقوله أحد .

ثانياً : لا فرق عندنا بين قوله «لا يحل» وقوله «لا يصلح» فكلامهما يدل على التحريم ، لأن الفساد ضد الصلاح ، فما لا يصلح ، فاسد ، وفاقله مقسد ، وقد ذم الله قوماً فقال (الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون) ، فدل على أن لا يصلح بمعنى لا يحل . والأمثلة في السنة الصحيحة على ذلك كثيرة أجترى . على ذكر ثلاثة منها :

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» الحديث رواه مسلم .
الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم لبشير والد النعمان وقد وهبه غلاماً : «أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيتك ؟ قال : لا ، قال : فليس يصلح هذا ، وإنني لا أشهد على حور» . رواه مسلم .

الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة حين قال سألنا : يا رسول الله إن عندي داجناً جذعة من المعز ؟ قال : «اذبحها ولن تصلح للبترك» . متفق عليه .

قلت : وفي هذا التعقيب نظر أيضاً ، لأنه وإن كان الغالب على الوجه والكفين ظهورهما بحكم الواقع ، فإنما ذلك بقصد من المكلف ، والآية حسب فهمنا إنما أفادت استثناء مآظهم دون قصد ، فكيف يسوغ حينئذ جعله دليلاً شاملاً لما ظهر بالقصد ؟ افتأمل .

نعم ، حديث عائشة عند أبي داود دليل واضح على جواز إظهار المرأة الوجه والكفين لولا أن فيه ما بيناه في التعليق^(١) إلا أنه من الممكن أن يقال إنه يقوى بكثرة طرقه ، وقد قواه البيهقي فعلاً ، فيصلح حينئذ دليلاً على الجواز المذكور ، لا سيما وقد جرى العمل عليه من النساء في عهد النبي ﷺ حيث كن يكشفن عن وجوههن

(١) الحديث أخرجه أبو داود (١٨٢/٢ - ١٨٣) والبيهقي (٢/٧، ٢٢٦/٧ / ٨٦) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خاله بن دريك عن عائشة ، قال أبو داود عقبه :
« هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة » .

قلت : وسعيد بن بشير ضعيف كما في « التقریب » للحافظ ابن حجر . لكن الحديث قد جاء من طرق أخرى يتقوى بها :

١ - أخرج أبو داود في مراسيله عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إن الحارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل . الدر المنثور (٥ : ٤٢) »

٢ - أخرج البيهقي من طريق ابن لميعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء ابنة عيسى أنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام ، فلما نظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج فقالت عائشة رضي الله عنها : تنحي فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرأكروه ، فتنحت ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عائشة رضي الله عنها : لم قام ؟ قال : أولم تري إلى هينتها ؟ ! إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا ، وأخذ بكفيه (كذا في الأصل والصواب « بكفيه » كما في « المجمع » فطلى هما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه ، وقال البيهقي : « إسناد ضعيف » .

قلت : وعلته ابن لميعة هذا واسمه عبد الله الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي وهو ثقة فاضل لكنه كان يحدث من كتبه فاحترقت فحدث من حفظه فخلط ، وبعض المتأخرين بحسن حديثه ، وبعضهم يصححه ، وقد أورد حديثه هذا الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٣٧/٥) برواية الطبراني في « الكبير »
وه الأوسط . ثم قال :

وأبيدهن بحضرتهم ﷺ وهو لا ينكر ذلك عليهن ، وفي ذلك عدة أحاديث نسوق
ما يحضرنا الآن منها :

١ - عن جابر بن عبد الله قال :

« وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح » .

والذي لا شك فيه أن حديثه في المتابعات والشواهد لا ينزل عن رتبة الحسن وهذا منها .

وقد قوى البيهقي الحديث من وجهة أخرى فقال بعد ما ساق حديث عائشة ، وبعد أن روى عن ابن عباس وغيره في تفسير : (إلا ما ظهر منها) أنه الوجه والكفان ، قال : « مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً » . ووافقه الذهبي في « تهذيب سنن البيهقي » (١/٣٨١)

والصحابه الذين يشر إليهم : عائشة وابن عباس وابن عمر : قالوا : - واللفظ للأخير : « الزينة الظاهرة الوجه والكفان » . قال : وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعي » . قلت ويزيده قوة جريان العمل عليه كما سترى في الأحاديث الآتية .

١ - أخرجه مسلم (١٩/٣) والسنائي (٢٣٣/١) والدارمي (٣٧٧/١) والبيهقي (٢٩٦/٣) و (٣٠٠) وأحمد . والحديث واضح الدلالة على ما من أجله أوردناه ، وإلا لما استطاع الراوي أن يصف تلك المرأة بأنها : « سفهاء الخدين »

قلت : فإن قيل : إن ما ذكرته واضح جداً غير أنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل فرض الحجاب ، فلا يصح الاستدلال حينئذ إلا بعد إثبات وقوعه بعد الحجاب . وجوابنا عليه من وجهين :

الأول : أن الظاهر من الأدلة أنه وقع بعد الحجاب ، وقد حضرنا في ذلك حديثان :
الأول : حديث أم عطية رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد ، قالت أم عطية : إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها » متفق عليه . ففيه دليل على أن النساء إنما كن يخرجن إلى العيد في جلبابيهن ، وعليه فالمرأة السفهاء الخدين كانت محتجبة . ويؤيده الحديث الآتي وهو :

الحديث الثاني : حديثها أيضاً قالت : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت . ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب ، فقام على الباب فسلم عليهن ، فرددن السلام ، فقال : أنسا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكن ، فقلن مرحباً برسول الله صلى الله عليه وسلم وبرسوله ، فقال : تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ، ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين بهتاناً تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين في معروف ؟ فقلن نعم ، فمد عمر يده من خارج الباب ، ومدن أيديهن من داخل ، ثم قال : اللهم اشهد ، وأمرنا (وفي رواية : فأمرنا) أن نخرج في العيدين =

«شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير
أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ
الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: تصدقن
فإن أكثرن حطب جهنم، فقالت امرأة من سطة النساء (أي جالسة في وسطهن)

العتق والحیض، وحبينا عن اتباع الجنائز، ولا جمعة علينا، فألته عن الإبتان وعن توبله (ولا يصينك في
معرفة)؟ قال: هي النياحة» .

أخرجه أحمد في «المستدرك» (٤٠٨/٦ - ٤٠٩) والبيهقي (١٨٤/٣) والبيهقي (١٠٤/١) في «المختارة» (١٠٤/١) -
١/١٠٥) من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية وقال: «رواه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحهما»

قلت: واسماعيل هذا أورده ابن أبي حاتم في «المرح والتعديل» (١٨٥/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً،
وفي «التقريب»: «مقبول» .

قلت: فمثلته يستشهد به لاسيما وقد حسن إسناده الذهبي في «مختصر البيهقي» (٢/١٣٣)، ووجه الاستشهاد
به إنما يتبين إذا تذكرنا أن آية بيعة النساء (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائبنك على أن لا يشركن بالله
شيئاً . . .) إنما نزلت يوم الفتح كما قال مقاتل (الدر ٢٠٩/٦)، ونزلت بعد آية الامتحان كما أخرجه ابن
مردويه عن جابر (الدر ٢١١/٦)، وفي البخاري عن المسور أن آية الامتحان نزلت في يوم الحديبية، وكان
ذلك سنة ست على الصحيح كما قال ابن القيم في «الزاد» وآية الحجاب إنما نزلت سنة ثلاث وقيل خمس حين
بنى صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش كما في ترجمتها من «الإصابة» .

فثبت من ذلك أن أمر النساء بالخروج إلى العيد إنما كان بعد فرض الحجاب ويؤيده أن في حديث عمر أنه
لم يدخل على النساء وإنما يبائبن من وراء الباب، وفي هذه القصة أبلغهن أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بأن
يخرجن للبيعة، وكان ذلك في السنة السادسة عقب رجوعه صلى الله عليه وسلم من الحديبية بعد نزول آية الامتحان
والبيعة كما تقدم، وهذا تعلم معنى قول أم عطية في أول حديثها الثاني «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة»، أي من الحديبية، ولا تعني قدومه إليها من مكة مهاجراً كما قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة . فنأمل .

الثاني: إذافرغنا عجزنا عن إثبات ما ذكرنا فإن مما لا شك فيه عند العلماء أن إقراره صلى الله عليه وسلم المرأة
على كشف وجهها أمام الرجال دليل على الجواز، وإذا كان الأمر كذلك فمن المعلوم أن الأصل بقاء كل حكم على
ما كان عليه حتى يأتي ما يدل على نسخه ورفعه، ونحن ندعي أنه لم يأت شيء من ذلك هنا، بل جاء ما يؤيد بقاءه
واستمراره كما سرى، فمن ادعى خلاف ذلك، فهو الذي عليه أن يأتي بالدليل الناسخ، وهيئات هيئات .

سنعاء الخدين (أي فيهما تغير سواد) فقالت : لم يارسول الله؟ قال : لأنك تنكثون الشكاة وتكفرون العشير ، قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقيهن في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن^(١)

٢- عن ابن عباس :

(١) قد يظن بعض الناس أن في هذا الحديث ونحوه كحديث ابن عباس الآتي رقم (٦) يدل على جواز لبس النساء للأساور والخواتم من الذهب ، ويتخذ ذلك دليلاً على نسخ الأحاديث الصحيحة المصرحة بتحريم ما ذكر على النساء ، وجواباً على ذلك أقول :

أولاً : ليس في الحديث التصريح بأن تلك الخلي كانت من الذهب ، وعليه فلا تعارض بينها وبين الأحاديث المحرمة ثانياً : لإثبات نسخ التحريم بالأحاديث المبيحة لا بد من التحقق من تأخر هذه الأحاديث ، ودون ذلك حوط افتقاد ، بل العكس هو الصواب لما يأتي .

الثالث : لو فرضنا أنه جاء في حديث أو أحاديث التصريح بذلك ، فينبغي أن يحمل ذلك على الأصل الأول وهو الإباحة ، ثم طرأ عليها ما أخرجهما من هذا الأصل إلى التحريم بدليل أحاديث التحريم ، فإن مثل هذه الأحاديث لا تصدر من الشارع في الغالب إلا لرفع ذلك الأصل وهو الإباحة في الأمور التي نص على تحريمها ، ولذلك يقول علماء أصول الفقه : «إذا تدارس حانظ ومبيح قدم الحانظ» ، وفي هذه الحالة لا يلزمنا أن نثبت تأخر انقاص الحريم على نفس المبيح ، لأن النص المحرم يتضمن في الواقع الإشارة إلى رفع ما تضمنه النص المبيح كما هو ظاهر . وقد فصلت نقول في مسألة الذهب للنساء وما يباح لمن منه وما يحرم ، وأوردت الأدلة المحرمة ونشبهات تواردها عنها والجواب عنها في كتابي «آداب الزفاف في السنة المطهرة» فليرجع إليه من شاء .

٢- أخرجه عن ابن عباس البخاري (٣/٢٩٥ و٤/٨١١ و٨/١١٠٤) ومسلم (٤/١٠١) وأبو داود (١/٢٨٦) والنسائي (٥/٣) وعنه ابن حزم (٣/٢١٨) وابن ماجه أيضاً (٢/٣١٤) ومالك (١/٣٠٩) والبيهقي ، والزيادة الأولى بين القوسين عند البخاري والنسائي وابن ماجه وأحمد في رواية ، والثانية للبخاري وكذا الثالثة ، والأخيرة عند البخاري ومسلم في رواية .

وأما حديث علي بهذه القصة فأخرجه الترمذي (١: ١٦٧ طبع بولاق) وقيل حسن صحيح وأحمد (رقم ٥٦٢ و١٣٤٧) وابنه عبد الله في زوائد المستدرك رقم (٥٦٤ و٦١٣) والفتاوى في «المختار» (١/٢١٤) واستاده جيد . وبه استدلل الحافظ في «الفتح» على أن الإستفتاء وقع عند التحريم الفراغ من الرمي . قلت : ومعنى ذلك أن السؤال كان بعد التحلل من الإحرام لما هو معلوم أن الحاج إذا رمى جمره العقبة حل له كل شيء* إلا النساء وحسنت فالمرأة الختمية لم تكن محرمة .

والحديث يدل على ما دل عليه الذي قلته من أن الوجه ليس بعورة لأنه كما قال ابن حزم :

«ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس ، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوها» .

وفي «الفتح» (٨/١١) :

«أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع [يوم النحر] والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ [وكان الفضل رجلاً وضيئاً..]

الحديث وفيه :

« فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها - وكانت امرأة حسناء - (وفي رواية : وضيئة) « [وتنظر إليه] فأخذ رسول الله ﷺ بذقن الفضل فحول وجهه من الشق الآخر » .

وروى هذه القصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وذكر أن الاستفتاء كان عند المنحر بعد ما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ، وزاد :

« فقال له العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما » .

وفي رواية لأحمد (٢١١ / ١) من حديث الفضل نفسه :

« فكنيت أنظر إليها ، فنظر إلي النبي ﷺ فقلب وجهي عن وجهها ، ثم أعدت النظر فقلب وجهي عن وجهها حتى فعل ذلك ثلاثاً وأنا لا أنتهي » .

ورجاله ثقات ، لكنه منقطع

قال ابن بطال : في الحديث الأمر بنفض البصر خشية الفتنة ، ومقتضاه أنه إذا مدت الفتنة لم يمتنع . قال : ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابها بها ، فخشي الفتنة عليه . وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم ، وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن .

وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إذ لولزم ذلك جمیع النساء لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الخسمية بالاستتار ، ولما صرف وجه الفضل .

قال : وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً ، لاجتماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغريب » .

هذا كله كلام ابن بطال وهو متين جيد . غير أن الحافظ تعقبه بقوله : « قلت : وفي استدلاله بقصة الخسمية لما ادعاه نظر لأنها كانت محرمة » .

٣- عن سهل بن سعد :

« أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئاً جلست » الحديث.

= قلت: كلا، فإنه لا دليل على أنها كانت محرمة، بل الظاهر خلافه، فقد قدمنا عن الحافظ نفسه أن سؤال الخثمية للنبي صلى الله عليه وسلم إنما كان بعد رمي جمرة العقبة، أي بعد التحلل، فكأن الحافظ نسي ما كان حقيقه هو بنفسه رحمه الله تعالى.

ثم هب أنها كانت محرمة، فإن ذلك لا يندرج في استدلال ابن بطال المذكور البتة، ذلك لأن المحرمة تشترك مع غير المحرمة في جواز ستر وجهها بالسدل عليه كما يدل على ذلك الحديث الرابع والخامس الآتين (ص ٣٩) وإنما يجب عليها أن لا تنتقب فقط، فلو أن كشف المرأة لوجهها أمام الأجانب لا يجوز، لأمرها صلى الله عليه وسلم أن تسبل عليه من فوق كما قال ابن حزم، لا سيما وهي من أحسن النساء وأجملهن، وقد كاد الفضل بن عباس أن يفتن بها! ومع هذا كله لم يأمرها صلى الله عليه وسلم، بل صرف وجه الفضل عنها، ففي هذا دليل أيضاً على أن الستر المذكور لا يجب على المرأة ولو كانت جميلة، وإنما يستحب ذلك لها كما يستحب لغيرها.

وأما قول بعض الفضلاء: ليس في الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها. فمن أبعد الأقوال عن الصواب، إذ لو لم يكن الأمر كذلك فمن أين الراوي أن يعرفها أنها امرأة حسناء وضيئة؟! ولو كان الأمر كما قال، فإلى ماذا كان ينظر الفضل ويكرر النظر؟! والحق أن هذا الحديث من أوضح الأدلة وأقواها على أن وجه المرأة ليس بمورة.

لأن القصة وقعت في آخر حياته صلى الله عليه وسلم وعلى مشهد منه صلى الله عليه وسلم مما يجعل الحكم ثابتاً محكماً، فهو نص مبين لمعنى (يدنين عليهن من جلابيبهن) وأنه لا يشمل الوجه، فمن حاول أن يفهم الآية دون الاستعانة بالسنة فقد أخطأ.

٣- أخرجه البخاري (١٠٧/٩) ومسلم (١٤٣/٤) والنسائي (٨٦/٢) والبيهقي (٨٤/٧) وترجم له «باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها» وقال الحافظ في «الفتح» (١٧٣/٩):

«وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها، لأنه صلى الله عليه وسلم صعد فيها النظر وصوبه، وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك، ولم يتقدم منه رغبة، ولا خطبة ثم قال: لا حاجة لي في النساء (يعني كما في بعض طرق القصة) ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يعجبه أنه يقلبها ما كان اللبالة في تأملها فائدة. ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصة، والذي تحمر عندنا أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره. وسلك أبو بكر بن العربي - وهو غير ابن عربي محمد بن علي الصوفي المتكرر المتوفى بدمشق في الجواب مسكاً سنة ٦٣٨ - آخر فقال: يحتمل أن ذلك قبل الحجاب، أو بعده لكنها كانت

متلفعه. وسياق الحديث يبعد ما قال.

٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

«كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس .»

٥ - عن فاطمة بنت قيس

« أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة (وفي رواية: آخر ثلاث تطليقات) وهو غائب... فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له... فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك [عنده] (وفي رواية): انتقلي إلى أم شريك، - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان - فقلت: سأفعل، فقال: لا تفعلين إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض مساتكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم [الأعمى]... وهو من البطن الذي هي منه [فانك إذا وضعت خمارك

٤ - أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق خرجتها في «صحيح أبي داود» (٤٤٩).

ووجه الاستدلال به هو قولها: «لا يعرفن من الغلس» فإن مفهومه أنه لولا الغلس لعرفن، وإنما يعرفن عادة من وجوههن وهي مكشوفة فثبت المطلوب. ثم وجدت رواية صريحة في ذلك بلفظ: «وما يعرف بمضنا وجوه بعض». رواه أبو يعلى في «مسنده» (ق ٢/٢١٤) بسند صحيح عنها.

٥ - أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٩٥ و ١٩٦ و ٢٠٣/٨) ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهر، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار - وهو غطاء الرأس، فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجب ستره كما يجب ستر رأسها، ولكنه صلى الله عليه وسلم خشى عليها أن يسقط الخمار عنها فيظهر منها ما هو محرم بالنص فأمرها عليه السلام بما هو الأحوط لها وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى.

فائدة - هذه القصة وقعت في آخر حياته صلى الله عليه وسلم لأن فاطمة بنت قيس ذكرت أنها بعد انتقائها عدتها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث تميم الداري وأنه جاء وأسلم.

وقد ثبت في ترجمة تميم أنه أسلم سنة تسع، فدل ذلك على تأخر القصة عن آية الحجاب. فالحديث إذن نص أيضاً على أن الوجه ليس بعورة.

لم يترك] فانتقلت إليه . فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي ينادي بالصلاة جامعة ، فخرجت إلى المسجد ، فصليت مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته جلس على المنبر فقال : إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبسة ، ولكن جمعتكم لأن تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال . . . الحديث .

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما :

« قيل له : شهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني من الصغر ما شهدت ، حتى أتى العَلَم الذي عند دار كثير بن الصلت [قال : فنزل^(١)»

٦- أخرجه البخاري (٢٧٣/٢) ومن طريقه ابن حزم (٢١٧/٣) وأبو داود (١٧٤/١) وعنه البيهقي (٣٠٧/٣) والنسائي (٢٢٧/١) وأحمد (٣٣١/١) والزيادة مع الرواية الأخرى له . وكذا ابن الجارود في «المتقى» (رقم ٢٦٣) قال ابن حزم :

«فيما ابن عباس بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أيديهن فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة ، وما عداها ففرض ستره .»

قلت : وفي مباحته صلى الله عليه وسلم للنساء في هذه القصة ، دليل على أنها وقعت بعد فرض الحجاب ، لأنه إنما فرض في السنة الثالثة ، وآية المبايعة نزلت في السنة السادسة كما سبق تحقيقه . ويؤيده ما ذكر في «الفتح» (٣٧٧/٢) أن شهود ابن عباس القصة كان بعد فتح مكة .

ويشهد له ما رواه الطبراني عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه ، فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه وهي أسماء بنت عميس . قال الهيثمي (١٧٠/٥) : «ورجاله رجال الصحيح» فهذه أسماء بنت عميس وهي صحابية وزوجة أبي بكر تبدي كفيها أمام الأجانب بحضرة زوجها فلا يتكردك أحد عليها ، فدل على أن ذلك كان معروفاً لديهم .

(١) قلت : فيه إشارة إلى أنه خطب على شيء مرتفع ، فلعله كان يومئذ على راحلته . وإنما لم نقل «على المنبر» لأن خطبته على المنبر في العيد غير معروف عند العلماء كما جزم بذلك ابن القيم والحافظ وغيرهما وإنما كان يخطب قائماً على الأرض كما في حديث جابر الأول (ص ٢٦٠-٢٥٥) : «ثم قام متوكئاً على بلال . . .» قال ابن القيم في «زاد المعاد» : «ولم يكن هناك منبر رقى عليه ، ولم يكن يُخرج منبر المدينة ، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض» . ثم ساق حديث جابر ، ثم حديث ابن عباس هذا ، وحديثاً آخر لجابر مثل حديث ابن عباس ثم قال : «وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر أو راحلة ، ولعله كان قد بُني له منبر من لبن أو طين أو نحوه قيل : لا ريب في صحة هذين الحديثين ، ولا ريب أن المنبر لم يكن ليخرج من المسجد ، وأول من أخرجه مروان ابن الحكم ، فأنكر عليه ، فأما منبر اللين والطين فأول من بناه ، كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة ، كما هو في الصحيحين ، فلعله كان يقوم في المصل على مكان مرتفع ، أو دكسان ، وهي التي تسمى مصطبة ثم ينحدر منه إلى النساء فيقف عليهن فيخطبهن ، فيعظبن ويذكرهن . والله أعلم .»

نسي الله ﷺ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أُقْبَلُ بِشِقْمِهِمْ] ،
 ثم أتى النساءَ ومعه بلال ، [فقال : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ
 عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا) فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ، ثم قال حين فرغ
 منها : أنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن : نعم يانبي
 الله ، قال : [فوعظهن ، وذكرهن ، وأمرهن بالصدقة ، قال : فبسط بلال ثوبه
 ثم قال : هلم لكن فداكن أبي وأمي] ، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه (وفي
 رواية : فجعلن يلقيين الفتخ والخواتم) في ثوب بلال ، ثم انطلق هو وبلال
 إلى بيته . .

٧- عن سُبَيْعَةَ بنت الحارث

« أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع ،
 وكان بدرياً فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته ،
 فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلت^(١) من نفاسها ، وقد اكتحلت
 [واختضبت وتهيأت] فقال لها اربعي^(٢) على نفسك - أو نحو هذا - لعلك تريدين
 النكاح ؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك ، قالت : فأتيت النبي ﷺ
 فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك . فقال : قدحلت حين وضعت . »

٨- عن ابن عباس أيضاً :

٧- أخرجه الإمام أحمد (٤٢٢/٦) من طريقين عنها أحدهما صحيح ، والآخر حسن ، وأصله في
 الصحيحين وغيرهما ، وفي روايتهما « تجملت للخطاب » . وفيها أن أبا السنابل كان خطبها فأبت أن تنكحه .
 والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة وكذا الوجه أو العينين على الأقل ،
 وإلا لما جاز لسبيعة رضي الله عنها أن تظهر ذلك أمام أبي السنابل ، لاسيما وكان قد خطبها فلم تره .

(١) أي خرجت من نفاسها وسلمت .

(٢) بهزة وصل وبتفتح الباء ، أي اربقي .

٨- حديث حسن أو صحيح ، أخرجه أبو داود (١٩٠/٢) وعنه البيهقي (٨٦/٧) وله شواهد كثيرة
 أوردتها في « الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب » .

«أن امرأة أنت النبي ﷺ تبايعه ولم تكن مختضبة ، فلم يبايعها حتى اختضبت .»

ففي هذه الأحاديث دلالة على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيتها^(١) فهي تؤيد حديث عائشة المتقدم ، فهذه يستدل على الجواز لا بقوله تعالى: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) فَإِنْ مَعَنَاهُ مَا عَرَفْتَ ، على أن قوله تعالى فيما بعد: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) يدل على مادلت عليه بعض الأحاديث السابقة من عدم وجوب ستر المرأة لوجهها ، لأن «الخرم» جمع خمار وهو ما يغطي به الرأس^(٢) . و«الجيوب» جمع «الجيب» وهو موضع القطع من الدرع والقميص ، وهو من الجوب وهو القطع ، فأمر تعالى بلبس الخمار على العنق والصدر ، فدل على وجوب سترهما ، ولم يأمر بلبسه على الوجه فدل على أنه ليس بعورة ، ولذلك قال ابن حزم في «المحلى» (٣: ٢١٦-٢١٧) :

(١) ونحو ذلك ما روى عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إني أصرع ، وإني أنكشفت فادع الله لي ، قال : إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت : أصبر ، فقالت : إني أنكشفت فادع الله لي أن لا أنكشفت ، فدعا لها . أخرجه البخاري (١٠/٩٤) ومسلم (٨/١٦) وأحمد (رقم ٣٢٤٠) وعن أبي أسماء الرحبي أنه دخل على أبي ذر الغفاري رضي الله عنه وهو بالريسة وعنده امرأة له سوداء قال فقال : ألا تنظرون إلى ما تأمرني به هذه المرأة السوداء . . . أخرجه ابن سعد (٤/١٤٧) - طبع بيروت) وأبو نعيم (١/١٦١) بسند صحيح . وله عنده طريق أخرى . ثم روى (١/١٦٤) عن أبي السليل قال : جاءت ابنة أبي ذر وعليها مجننا صوف سفهاء الخدين ، ومعها قفة لها ، فثلث بين يديه وعنده أصحابه فقالت : يا أبتاه زعم الحرائث والزراعت أن أفلسك هذه هرجة ، فقال : يا بنية ضميها فإن أباك أصبح والحمد لله ما يملك من صفراء ولا بيضاء إلا أفلسه هذه ، ورجاله ثقات . وفي «تاريخ ابن عساکر» (١٩/٢٧٣) في قصة صلب ابن الزبير أن أمه (أسماء بنت أبي بكر) جاءت مسفرة الوجه متبسة . ثم روى (١٩/٢٨٣) عن ميمون بن مهران قال : دخلت على أم الدرداء فرأيتها مخمرة بخمار صفيق قد ضربت على حاجبيها .

(٢) كما في «النهاية» لابن الأثير ، و«تفسير الحفاظ بن كثير» وغيرهما . وهو أمر لا تعلم فيه خلافاً . ولا يتناقض ما جاء في ترجمة القاضي أبي علي التنوخي أنه أنشد :

قل للمليحة في الحمار المذهب أفدت نسك أخي التقى المذهب
نور الحمار ونور عندك تحته عجباً لوجهك كيف لم يتلهب
نقد وصفها بأن خمارها كان على وجهها أيضاً ، فأقول : لا يتناقض هذا ما ذكرنا من معنى الحمار ، لأنه لا يلزم =

«فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمارة على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر، وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك».

وقد يشير إلى ذلك قوله تعالى في صدر الآية التي نتكلم عنها :
 (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ ...)
 الآية [النور : ٣٠] ، فإنها تشعر بأن في المرأة شيئاً مكشوفاً يمكن النظر إليه ،
 فلذلك أمر تعالى بغض النظر عنهن ، وما ذلك غير الوجه والكفين ، ومثلها قوله
 ﷺ : «إياكم والجلوس بالطرقاب... فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه .
 قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد
 السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(١) وقوله :

«ياعلي لا تتبع النظرة النظرة . فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»^(٢)

وعن جرير بن عبد الله قال :

= من تغطية الوجه به أحياناً، أن ذلك من لوازمه عادة، كلا، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حمل صفة وراه جعل رداءه على ظهرها ووجهها كما يأتي (ص ٣٥). وأن عائشة قالت في قصة الإفك : «فخمرت وجهي بجلبائي» كما سيأتي (ص ٣٨) ، فهل يمكن أن يؤخذ من ذلك أن الرداء والجلبائب ثوبان يغطيان الوجه عادة؟! فكذلك وصف الشاعر للمليحة بما سبق لا يمكن أن يؤخذ منه تعريف الخمار وأنه ما يغطي الرأس والوجه معاً ! غاية ما يقال أنه قد يغطي به الوجه، كما قد يغطي بأي شيء آخر من الثياب كالرداء والجلبائب والبردة وغيرها وهذا كله يقال على افتراض أن وصف الشاعر للمليحة كان وصفاً حقيقياً . وغالب الظن أنه وصف شعري خيالي، فلا يمكن حينئذ أن يؤخذ منه معنى حقيقي يمتد عليه .

(١) أخرجه البخاري (٩/١١) ومسلم (٣/٧) وأبو داود (٢/٢٩١) والبيهقي (٧/٨٩) وأحمد (٣٦/٣) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم وأحمد (٤/٣٠) من حديث أبي طلحة الأنصاري .
 (٢) أخرجه أبو داود (١/٣٣٥) والترمذي (٤/١٤) والطحاوي في «شرح الآثار» (٢/٨-٩) وفي «المشكّل» (٢: ٣٥٢) والحاكم (٣/١٩٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي (٧/٩٠) وأحمد (٥/٣٥٣ و ٣٥٧) من طريق شريك عن أبي ربيعة عن ابن بريدة عن أبيه رفته . وقال ترمذي :
 ..هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك» قلت : وهو ابن عبد الله القاضي وهو سيء الخط .
 زكّه قد نوبع . فقد أخرج الطحاوي في كتابه والحاكم (٣/١٢٣) وأحمد (رقم ١٣٦٩ و ١٣٧٣) من طريق حمد بن سنان : حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن سلمة ابن أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : فذكر الحديث . وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي . قلت وفيه أن ابن إسحاق مدلس . وقد عنته لكن الحديث حسن بهذين الطريقين ، ويشهد له الحديث الذي بعده .

« سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فأمرني ﷺ أن أصرف بصري »^(١)
 هذا وقد ذكر القرطبي (١٢/ ٢٣٠) وغيره في سبب نزول هذه الآية :
 (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) [النور: ٣١] :

« أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة ، وهي المقانع ،
 سدلتها من وراء الظهر كما يصنع النبط ، فيبقى النحر والعنق والأذنان لاستر
 على ذلك . فأمر الله تعالى بلي الخمار على الجيوب .»

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

«يرحم الله نساء المهاجرين الأول ، لما أنزل الله : (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ
 جُيُوبِهِنَّ) شققن مروطن فاختمرن بها (وفي رواية) أخذن أزهرن فشققنها
 من قبل الحواشي فاختمرن بها »^(٢)

وعن الحارث بن الحارث الغامدي قال :

«أقلت : لأبي ونحن بنى [ماهذه الجماعة ؟ قال : هؤلاء القوم قد اجتمعوا

(١) أخرجه مسلم (١٨٢/٦) وأبو داود (٣٣٥/١) والترمذي (١٤/٤) والدارمي (٢٧٨/٢)
 والطحاوي في كتابيه السابقين ، والبيهقي (٨٩/٧-٩٠) وكذا الحاكم (٣٩٦/٢) وأحمد (٣٥٨/٤، ٣٦١)
 (٢) أخرجه البخاري (١٨٢/٢ و ٣٩٧/٨) وأبو داود ، واستدرك الحاكم (١٩٤/٤) الرواية الثانية
 على الشيخين فوهم في استدراكه على البخاري ، ورواه ابن أبي حاتم بلفظ أكمل بسنده عن صفية بنت شيبة قالت :
 بينما نحن عند عائشة قالت : فذكرن نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة رضي الله عنها : إن نساء قريش لفضلا ،
 وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ، وأشد تصديقا لكتاب الله ولا إيمانا بالتنزيل ، فقد أنزلت سورة
 النور (وليضرن بخمورهن على جيوبهن) فانقلب رجالهن إلهن يتلون عليهن ما أنزل الله فيها ، ويتلو الرجل على امرأته
 وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابة ، فما سئنا امرأة إلا قامت إلى مرطها المرسل فاعتجرت به تصديقا وإيمانا بما
 أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان . ذكره ابن
 كثير وفي سننه الزنجي بن خالده ، واسمه مسلم ، وفيه ضعف ، والحديث كالنص على أنهن قمن وراءه صلى الله
 عليه وسلم كاشفات الوجوه ، لأن الإعتجار بمعنى الإختمار ففي «الصحاح» : والمعجر : ما تشده المرأة على رأسها .
 يقال : اعتجرت المرأة .»

عن صابوء لهم ، قال : فنزلنا . (وفي رواية : فتشرفنا) ، فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به ، وهم يردون عليه [قوله] ويؤذونه ، حتى انتصف النهار وتصدع عنه الناس ، وأقبلت امرأة قد بدا نحرها [تبكي] ، تحمل قدحاً [فيه ماء] ومنديلاً ، فتناوله منها ، وشرب وتوضأً ، ثم رفع رأسه [إليها] فقال : يا بنية ! حمري عليك نحرك . ولا تخافي على أبيك [غلبة ولا ذلاً] ، قلت : من هذه ؟ قالوا : [هذه] زينب بنته ^(١) .

ثم إن قوله تعالى : (ولا يَضْرِبَنَّ بَأْرُجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) [النور : ٣١] يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضاً . وإلا لاستطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة (وهي الخلاخيل) ولاستغنت بذلك عن الضرب بالرجل . ولكنها كانت لا تستطيع ذلك ، لأنه مخالفة للشرع مكشوفة ، ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة . ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل لتعلم الرجال ما تخفي من الزينة ، فنهاهن الله تعالى عن ذلك ، وبناءً على ما أوضحنا قال ابن حزم في «المحلل» (٢١٦/٣) :

«هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداءه» .

ويشهد لهذا من السنة حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبرا ^(٢) . فقالت إذن تنكشف أقدامهن . قال : فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه » أخرجه الترمذي (٤٧ : ٣) وقال :

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١/٢٤٥/٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/٤٦١-٤٦٢/١-٢) ، والزيادات له . وقال : رواه البخاري في «التاريخ» مختصراً ، وأبو زرعة وقال : هذا الحديث صحيح .

(٢) أي : من نصف الساقين ، وقيل : من الكعبين .

«هذا حديث حسن صحيح»^(١)

وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن وقال البيهقي :
«وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها»^(٢) .

وعلى هذا جرى العمل من النساء في عهده عليه السلام وما بعده ، وترتب عليه بعض المسائل الشرعية . فقد أخرج مالك وغيره عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي عليه السلام فقالت : إني امرأة أطيبل ذيلي وأمشي في المكان القدر؟ قالت أم سلمة : قال رسول الله عليه السلام : « يطهره ما بعده » .
وعن امرأة من بني عبد الأشهل قالت :

« قلت : يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا؟
قال : أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت : قلت بلى . قال : فهذه بهذه »^(٣)

ومن أجل ذلك كان من شروط المسلمين الأولين على أهل الذمة أن تكشف نسائهم عن سوقهن وأرجلهن لكي لا يتشبهن بالمسلمات كما جاء في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (ص ٥٩)^(٤)

(١) وأخرجه غيره أيضاً ، وقد تكلمنا عليه في كتابنا الذي لم يتم « الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب »
(٢) وذكر نحو اشركاني في « نيل الأوطار » (٥٩/٢) قلت : ومن خالف هذا فقال : إن التقديم ليسا من العورة كما فعل الأستاذ المنود في تعقيبه على ص ٢١ ، فليس معه دليل .
ومن العجب أنه ذكر قبل ذلك في كتاب « الحجاب » ما يخالفه ويوافق ما ذهبنا إليه حيث قال ص ٣٣١ في حدود العورة للنساء : « فأمر أن يخفين كل جسمهن غير الوجه واليدين » فلم يستثن القدمين ، وهذا هو الصواب . فما الذي حمل الأستاذ إلى اعدول عنه .
(٣) أخرج هذا والذي قبله أبو داود في سننه ، وهذا إسناده صحيح ، وصححه المنذري . وما قبله صحيح لغیره ، وصححه ابن العربي ، وحسنه ابن حجر الهيتمي ، وقد بينت ذلك في صحيح سنن أبي داود (رقم ٤٠٧ و ٤٠٨)
(٤) هو الشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني رحمه الله ، وهو كتاب نفيس في بابه لا نظير له في موضوعه ، وسنقل عنه فوائد كثيرة عند الكلام على (الشرط السابع) فانظر كيف تغير الحال وانعكس الأمر حتى صارت المسلمات يتباهين بالتشبه بمن كن يمتنعن من التشبه بالمسلمات بالكشف عن سوقهن وعما هو أكثر من ذلك . وهذا كله مصداق قوله عليه الصلاة والسلام : « لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة » انظر الحديث رقم ٢ من الشرط المشار إليه .

ثم إن الله تعالى بعد أن بين في الآية السابقة - آية النور - ما يجب على المرأة أن تخفي من زينتها أمام الأجانب، ومن يجوز أن تظهرها أمامهم، أمرها في الآية الأخرى إذا خرجت من دارها أن تلتحف فوق ثيابها بالجلباب والملاءة لأنه أستر لها وأشرف لسيرتها، وهي قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) .

ولما نزلت خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية^(١)

والجلباب : هو الملاءة التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها على أصح الأقوال^(٢) وهو يستعمل في الغالب إذا خرجت من دارها كما روى الشيخان وغيرهما عن أم عطية رضي الله عنها قالت :

« أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق^(٣) والحيض ودوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها .»

قال الشيخ أنور الكشميري في «فيض الباري» (٣٨٨/١) تعليقا على هذا

الحديث :

(١) أخرجه أبو داود (٢-١٨٢) بإسناد صحيح وأورده في « الدر » (٥-٢٢١) برواية عبد الرزاق وعبد ابن حميد وأبي داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أم سلمة بنقط : « من أكسية سود يلبسها » (٥ الغربان) : جمع غراب شبهت الأكسية في سوادها بالغربان .

(٢) وقد قيل في تفسيره : سبعة أقوال أو ردها الحافظ في « الفتح » (١-٣٣٦) وهذا أحدها ، وبه جزم النووي في تفسيره فقال : هو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار . وقال ابن حزم (٣/٢١٧) : « والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما غطى جميع الجسم لا بعنه » وصححه القرطبي في تفسيره ، وقال ابن كثير (٣/٥١٨) هو الرداء فوق الخمار وهو بمنزلة الإزار اليوم . قلت : ولعله للعبادة التي تستعملها اليوم نساء نجد والعراق ونحوهما .

(٣) جمع العاتق ، وهي الشابة أول ما تدر ك .

« وعلم منه أن الجلباب مطلوب عند الخروج ، وأنها لا تخرج إن لم يكن لها جلباب . والجلباب رداء ساتر من القرن إلى القدم . وقد مرمني ان الخمر في البيوت ، والجلابيب عند الخروج ، وبه شرحت الآيتين في الحجاب : (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) والثانية : (يُدْنِينَ عَلَيْنَهُنَّ مِنَ الْجَلْبَابِ) . وقال في المكان الذي أشار إليه (٢٥٦/١) بعد أن فسر الجلباب والخمار بنحو ما تقدم :

« فان قلت : إن إدناء الجلباب يغني عن ضرب الخمر على جيوبهن قلت : بل ادناء الجلباب فيما إذا خرجت من بيتها لحاجة ، وضرب الخمر في عامة الأحوال ، فضرب الخمر محتاج إليه . »

قلت : وتقييده الخمر بالبيوت فيه نظر لأنه خلاف الظاهر من الآية الأولى : (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) ... ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) فإن النهي عن الضرب بالأرجل قرينة واضحة على أن الأمر بضرب الخمر خارج الدار أيضاً ، وكذلك قوله في صدر الآية :

(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) الآية ، فالحق الذي يقتضيه العمل بما في آيتي النور والأحزاب أن المرأة يجب عليها إذا خرجت من دارها أن تختمر وتلبس الجلباب على الخمار لأنه كما قلنا سابقاً أستر لها ، وأبعد عن أن يصف حجم رأسها وأكتافها ، وهذا أمر يطلبه الشارع كما سيأتي بيانه عند الكلام على (الشرط الرابع) وهذا الذي ذكرته هو الذي فسر به بعض السلف آية الادناء ، ففي « الدرر » (٢٢٢/٥) :

« وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : (يُدْنِينَ عَلَيْنَهُنَّ مِنْ

جَلَابِيهِنَّ) قال : يسدلن عليهن من جلابيهن ، وهو القناع فوق الخمار ، ولا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار ، وقد شددت به رأسها ونحرها .

ثم إن قوله : «والجلابيب عند الخروج» لا مفهوم له ، إذ أن الجلاباب لستر زينة المرأة عن الأجانب ، فسواء خرجت إليهم أو دخلوا عليها فلا بد على كل حال من أن تتجلبب ، ويؤيد هذا ما قاله قيس بن زيد : «إن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر . . . فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها فتجلببت ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل أتاني فقال لي : أرجع حفصة فإنها صوامة قوامة ، وهي زوجتك في الجنة»^(١).

هذا ولا دلالة في الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره ، بل غاية ما فيها الأمر بإدناء الجلاباب عليها ، وهذا كما ترى أمر مطلق ، فيحتمل أن يكون الإدناء على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها حسبما صرحت به الآية الأولى - وحينئذ تنتفي الدلالة المذكورة ، ويحتمل أن يكون أعمن من ذلك فعليه

(١) أخرجه ابن سعد (٨ : ٥٨) عن حماد بن سلمة قال : أخبرنا أبو عمران الجوني عنه . وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير قيس بن زيد مختلف في صحبته قال ابن عبد البر : «يقال إن حديثه مرسل ليست له صحبة» وقال الحافظي «الإصابة» : تابعي صغير أرسل حديثاً فذكره جماعة منهم الحارث ابن أبي أسامة - في الصحابة . وذكره ابن أبي حاتم وغيره في التابعين تبعاً للبخاري «فالحديث مرسل . وأخرجه الحاكم (١٥/٤) ، وذكر له شاهداً من حديث أنس ، فيتقوى به إن شاء الله تعالى . وأخرج ابن سعد أيضاً (٨ : ٦٣) من طريق حبيب بن أبي ثابت قال : قالت أم سلمة : لما انقضت عدتي من أبي سلمة أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمني بيبي وبينه حجاب فخطب إلي نفسي . الحديث . لكن الظاهر أن الحجاب في هذه الرواية ليس هو الثوب الذي تستر به المرأة وإنما هو ما يجب شخصها من جدار أوتار أو غيرها ، وهو المراد من قوله تعالى في (الأحزاب : ٥٣) : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم . . . وإذا سألتوهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) وقد صح عن عائشة أنها كانت إذا صلت تجلببت كما يأتي (ص ٥١) فدل على أن الجلاباب ليس خاصاً بالخروج .

يشمل الوجه . وقد ذهب إلى كل من التأويلين جماعة من العلماء المتقدمين ، وساق أقوالهم في ذلك ابن جرير في تفسيره ، والسيوطي في « الدر المنثور » ولا نرى فائدة كبرى بنقلها هنا فنكتفي بالإشارة إليها ومن شاء الوقوف عليهما فليرجع إليهما^(١) ونحن نرى أن القول الأول أشبه بالصواب لأمر :

الأول : أن القرآن يفسر بعضه بعضاً . وقد تبين من آية النور المتقدمة أن الوجه لا يجب ستره ، فوجب تقييد الإدناء هنا بما عدا الوجه توفيقاً بين الآيتين . الآخر : أن السنة تبين القرآن فتخصص عمومه ، وتقييد مطلقه ، وقد دلت النصوص الكثيرة منها^(٢) على أن الوجه لا يجب ستره ، فوجب تفسير هذه الآية على ضوئها ، وتقييدها بها .

فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره ، وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد في « البداية » (٨٩ / ١) ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن

(١) تنبيه : وأما قول الأستاذ الفاضل المودودي في « الحجاب » (ص ٣٦٦) بعد أن ساق الآية :
« نزلت خاصة في ستر الوجه ! »

فهو فيما علمت مما لم يسبقه أحد من أهل العلم إليه ، ولا يوجد له مستند يصلح للاعتماد عليه ، اللهم إلا أثر عن كعب القرظي ، فإن فيه ما قد يمكن أن يؤخذ منه ما ذكر الأستاذ ، ويمكن أن يكون تفسيراً من القرظي للآية ، ومع هذا فإن السند بذلك ضعيف جداً لا يجوز الاحتجاج به والاستناد إليه ، ويأتي بيان ذلك في الكتاب قريباً إن شاء الله تعالى .

وكذلك لا يصح ما أورده الأستاذ أيضاً عن ابن عباس في تفسير الآية قال :

« أمر الله تعالى نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من (فوق رؤوسهن) بالجلابيب . وعزاء الطبري (ج ٣٣ / ٢٢) ولم يسقه بتامه وتامه فيه « ويبدن عيناً واحدة ! »

أقول : لا يصح هذا عن ابن عباس لأن الطبري رواه من طريق علي عنه . وعلي هذا هو ابن أبي طلحة كما علقه عنه ابن كثير ، وهو مع أنه تكلم فيه بعض الأئمة ، لم يسمع من ابن عباس ، بل لم يره ، وقد قيل : بينهما مجاهد ، فإن صح هذا ، في هذا الاثر فهو متصل ، لكن في الطريق إليه أبو صالح واسمه عبد الله بن صالح وفيه ضعف ، وقد روى ابن جرير عن ابن عباس خلاف هذا ، ولكنه ضعيف الإسناد أيضاً .

(٢) انظر الأحاديث المتقدمة (١ - ٨)

أحمد كما في «المجموع» (١٦٩/٣) ، وحكاه الطحاوي في «شرح المعاني» (٩/٢) عن صاحبي أبي حنيفة أيضاً، وجزم في «المهمات» من كتب الشافعية أنه الصواب كما ذكره الشيخ الشربيني في «الاقناع» (١١٠/٢) .

لكن ينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شيء من الزينة لعموم قوله تعالى : (ولا يُبدِينَ زِينَتَهُنَّ) وإلا وجب ستر ذلك ، لا سيما في هذا العصر الذي تفتن فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة مما لا يشك مسلم ببل عاقل ذو غيرة في تحريمه .

ويؤيد هذا ما أخرجه ابن سعد (١/٢٣٨ - ٢٣٩) من طريق سفيان عن منصور عن ربيعي بن حراش عن امرأة عن أخت حذيفة وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ قالت :

«خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا معشر النساء أليس لكن في الفضة ماتحلين ؟ أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به ، قال منصور : فذكرت ذلك لمجاهد ، فقال : قد أدركتهن وإن إحداهن لتتخذ لكمها زراً تواري خاتمها» .

وليس استشهادي في هذه الرواية بالحديث المرفوع وإن كان صريحاً في ذلك - لأن في إسناده المرأة التي لم تسم ، وإنما هو بقول مجاهد «... تواري خاتمها» فهو نص صريح فيما ذكرت ، والحمد لله على توفيقه .

هذا وقد أبان الله تعالى عن حكمة الأمر بإدناء الجلباب بقوله : (ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين) يعني أن المرأة إذا التحفت بالجلباب عرفت بأنها من العفاف المحصنات الطيبات ، فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام ، بخلاف ما. خرجت متبذلة غير متسترة ، فان هذا مما يطعم الفساق فيها والتحرش بها كما

هو مشاهد في كل عصر ومصر . فأمر الله تعالى نساء المؤمنين جميعاً بالحجاب سدا للذريعة .

وأما ما أخرجه ابن سعد (١٢٧/٨) : أخبرنا محمد بن عمر عن ابن أبي سبرة عن أبي صخر عن ابن كعب القرظي قال :

« كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن . فاذا قيل له ؟ ! قال : كنت أحسبها أمة ! فأمرهن الله أن يخالفن زي الاماء ، ويدنين عليهن من جلابيبهن . »

فلا يصح بل هو ضعيف جداً لأمر :

الأول : أن ابن كعب القرظي واسمه محمد ، تابعي لم يدرك عصر النبوة فهو مرسل .

الثاني : أن ابن أبي سبرة وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ضعيف جداً ، قال الحافظ في «التقريب» : «رموه بالوضع» .

والثالث : ضعف محمد بن عمر وهو الواقدي وهو مشهور بذلك عند المحدثين ، بل هو متهم .

وفي معنى هذه الرواية روايات أخرى أوردتها السيوطي في «الدر المنثور» ، وبعضها عند ابن جرير وغيره وكلها مرسل لا تصح ، لأن منتهاها إلى أبي مالك وأبي صالح والكلبي ومعاوية بن قررة والحسن البصري ، ولم يأت شيء منها مسنداً فلا يحتج بها ، لاسيما وظاهرها مما لا تقبله الشريعة المطهرة ولا العقول النيرة ، لأنها توهم أن الله تعالى أقر إماء المسلمين - وفيهن مسلمات قطعاً - على حالن من ترك التستر ، ولم يأمرهن بالجلباب ليدفعن به إيداء المنافقين لمن ! ومن العجائب أن يغتر بعض المفسرين بهذه الروايات الضعيفة فيذهبوا بسببها

إلى تقييد قوله تعالى (ونساء المؤمنين) بالحرائر دون الاماء، وبنوا على ذلك أنه لا يجب على الأمة ما يجب على الحرة من ستر الرأس والشعر، بل بالغ بعض الذهاب فذكر أن عورتها مثل عورة الرجل : من السرة إلى الركبة ! وقالوا : « فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها »^(١)

وهذا - مع أنه لا دليل عليه من كتاب أو سنة - مخالف لعموم قوله تعالى :
وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُنَّ مِنَ حَيْثُ الْعَمُومِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا
الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ،
وإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) الآية
ولهذا قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره : « البحر المحيط » (٧ / ٢٥٠) :

« والظاهر أن قوله (ونساء المؤمنين) يشمل الحرائر والاماء ، والفتنة بالاماء
أكثر لكثرة تصرفهن ، بخلاف الحرائر فيحتاج لإخراجهن من عموم النساء إلى
دليل واضح » .

وما أحسن ما قال ابن حزم رحمه الله في « المحلى » (٣ / ٢١٨ - ٢١٩) :

« وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله واحد ، والخلة والطبيعية واحدة ، كل
ذلك في الحرائر والاماء سواء ، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف
عنده » قال :

« وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى : (يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى
أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَ) إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك ، لأن الفساق كانوا

(١) أبو بكر الجصاص في « أحكام القرآن » (٣ / ٣٩٠) .

يتعرضون للنساء للفسق فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يتعرضوهن^(١). ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد الذي هو إما زنة عالم، أو وهلة فاضل عاقل، أو افتراء كاذب فاسق، لأن فيه أن الله تعالى أهلك الفساق على أعراض إماء المسلمين، وهذه مصيبة الأبد، وما اختلف اثنان من أهل الاسلام في أن تحريم الزنا بالحرمة كتحريمه بالأمة، وأن الحد على الزاني بالحرمة كالحد على الزاني بالأمة ولا فرق، وأن تعرض الحرمة في التحريم كتعرض الأمة ولا فرق، ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا ببأن يسنده إليه عليه السلام^(٢).

ولا يعارض ما تقدم حديث أنس :

(١) ومن نتائج هذا المذهب أن الجلاببلا يزمر به أصلاً حين لا يتعرض الفساق أو حين لا توجد إماء كمعاني هذا العصر لا نساء العلة ! وإذا انقضت العلة انتفى المنعول. وقد صرح بهذا بعض من كتب في موضوع المرأة من المعاصرين فقال في رسالته «القرآن والمرأة» ص ٥٩ :

«وإنه على أن الروايات قد ذكرت في شأن آية الأحزاب: أن زي الحرائر والإماء كان واحداً، وأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء بدون تفریق فنزلت الآية بالتمييز في الزي بالنسبة للحرائر حتى يعرفن فلا يؤذين بتعرضهم، وبعبارة أخرى: أن الأمر كان لضرورة زمنية خاصة فكانه يريد أن يقول: إنه لا ضرورة الآن إلى الجلابب لزوال عنه - بزعمه - بزوال الرق وبقاء النساء كهن حرائر! فانظر كيف يوصل الجهل بحذف بعض الروايات إلى تعطيل أمر قرآني وآخر نبوي كما تقدم (ص ٢٧-) في حديث أم عطية.

(٢) يشير إلى ما ورد عن عمر رضي الله عنه من التفریق بين الحرمة والأمة في التخمر وقد ساقها الزيلعي في «نفس الزاوية» (٣٠٠/١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٨٨/١ - ٢) والبيهقي (٢/٢٢٦ - ٢٢٧) من بعض الطرق ثم قال :

«والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك رحمة. وقد صرح ابن حزم فيما بعد (٣/٢٢١) بأنه لم يخف عليه هذا، قال :

«ولكن لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ويشهد لما قاله حديث عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها، فاحتبأت مولاة لهم. فقتل النبي صلى الله عليه وسلم: حاضت! فقالوا: ندم فشق لها من عمامته، فقال: احصري بهذا. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٧٢) وابن ماجة بسند ضعيف.

« أن النبي ﷺ لما اصطفى لنفسه من سبي خيبر صفية بنت حيي قال الصحابة «ماندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد؟ فقالوا: إن يحجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد»، فلما أراد أن يركب حجبها حتى قعدت على عجز البعير: فعرّفوا أنه قد تزوجها» (وفي رواية) «وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراهه وجعل رداءه على ظهرها وزججها. ثم شده من تحت رجلها. وتحمل بها، وجعلها بمنزلة نساته»^(١).

نقول: لا مخالفة بين هذا الحديث وبين ما اخترناه من تفسير الآية، لأنه ليس فيه نفي الجلباب. وإنما فيه نفي «الحجاب» ولا يلزم منه نفي الجلباب مطلقاً إلا احتمالاً. ويحتمل أن يكون المنفي الجلباب الذي يتضمن حجب الوجه أيضاً كما هو صريح قوله في الحديث نفسه: «وجعل رداءه على ظهرها ووجهها» ويموت هذا الاحتمال إذا علمنا أن من خصوصيات حرائره عليه السلام حجب الوجه أيضاً كما سيأتي بيانه، فهذه الخصوصية هي التي كان بها يعرف الصحابة حرائره عليه السلام من إمامته، وهي المراد في قولهم المتقدم سلباً وإيجاباً: «إن يحجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد».

فيتضح من هذا أن معنى قولهم: «إن لم يحجبها» أي في وجهها فلا ينفي حجب سائر البدن من الأمة وفيه الرأس، فضلاً عن الصدر والعنق فاتفق الحديث مع الآية. والحمد لله على توفيقه^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٣٨٧ و ٩/ ١٠٥) ومسلم (٤/ ١٤٦ - ١٤٧) وأحمد (٣/ ١٢٣ و ٢٤٦ و ٢٦٤) وابن سعد (٨: ٨٧) والرواية الأخرى هي رواية له (٨/ ٨٦) واعتمد عليها ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ١٩٢)، والحديث أخرجه البيهقي أيضاً (٧/ ٢٥٩).

(٢) وأما قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «في تفسير سورة النور» بعد أن ذكر حديث أنس المتقدم فقال (ص ٥٦):

مشروعية ستر الوجه :

هذا ، ثم ان كثيراً من المشايخ اليوم يذهبون إلى أن وجه المرأة عورة لا يجوز لها كشفه بل يحرم ، وفيما تقدم في هذا البحث كفاية في الرد عليهم ، ويقابل هؤلاء طائفة أخرى يرون أن ستره بدعة وتنطع في الدين ! كما قد بلغنا عن بعض من يتمسك بما ثبت في السنة في بعض البلاد اللبنانية ، فإلى هؤلاء الاخوان وغيرهم نسوق الكلمة التالية :

ليعلم أن ستر الوجه والكفين له أصل في السنة . وقد كان ذلك معهوداً في زمنه ﷺ كما يشير إليه ﷺ بقوله : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » (١) . قال شيخ الاسلام ابن تيمية في « تفسير سورة النور » (ص ١٥٦ :

« وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن » .

= « والحجاب مختص بالحرائر دون الإمام كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفته : أن الحرة تحتجب والأمة تبرز » .

فريب ، ووجه الغرابة عزو ذلك إلى سنة المؤمنين زمن النبي صلى الله عليه وسلم أي إقراره صلى الله عليه وسلم ولو صح هذا في نص صريح لكان حجة كافية في صحة دعوى الاختصاص ودليلاً واضحاً على تخصيص قوله تعالى : (ونساء المؤمنين) بالحرائر ، ولرجحنا عما حررناه في الأعلى ، ولكني لا أراه ورد فضلاً عن أن يصح ، وغاية ما في الباب حديث أنس ، ولم يورد ابن تيمية غيره وقد علمت ما فيه . والله أعلم .
وقد كنت أود أن لا أدخل في بحث حجاب الأمة بهذا التفصيل ، لأنه غير ذي موضوع اليوم لولا أن التحقيق العلمي اقتضى ذلك .

(١) رواه البخاري (٤/ ٤٢) والنسائي (٢/ ٩ و ١٠) والبيهقي (٥/ ٤٦ - ٤٧) وأحمد (رقم ٦٠٠٣) عن ابن عمر مرفوعاً . و(القفاز) ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها والساعد أحياناً من البرد ، أو عند معاناة الشيء كفنزول ونحوه وهو اليد كالخف أو الجورب للرجل . و(النقاب) الحمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر .

والتصوص متصافرة على أن نساء النبي ﷺ كن يحتجبن حتى في وجوههن
وإليك بعض الأحاديث والآثار التي تؤيد ما نقول :

١- عن عائشة قالت :

«خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب^(١) لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لانخفي
على من يعرفها ، فرآها عمر بن الخطاب فقال : ياسودة أما والله ما تخفين علينا
فانظري كيف تخرجين ، قالت : فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي ، وإنه
ليتعثى وفي يده عرق (هو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم) فدخلت عليه فقالت :
يارسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر : كذا وكذا ، قالت : فأوحى
الله إلي ، ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه ، فقال : إنه أذن لكن أن
تخرجن لحاجتكن^(٢)»

١- أخرجه البخاري (٨ / ٤٣٠ - ٤٣١) ومسلم (٧ / ٦ - ٧) وابن سعد (٨ / ١٢٥ - ١٢٦) وابن
جرير (٢٢ / ٢٥) والبيهقي (٧ / ٨٨) وأحمد (٦ / ٥٦)

(١) تعني حجاب أشخاص نساءه صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : (وإذا سألتهمون متاعاً فاسألوهن من
وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) وهذه الآية مما وافق تزيلها قول عمر رضي الله عنه كما روى
البخاري (٨ / ٤٢٨) وغيره عن أنس قال : قال عمر رضي الله عنه : قلت يارسول الله يدخل عليك البر والفاجر ،
فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب .

(٢) وفي الحديث دلالة على أن عمر رضي الله عنه إنما عرف سودة من جسمها فدل على أنها كانت مستورة
لوجه ، وقد ذكرت عائشة أنها كانت رضي الله عنها تعرف بجسامتها ، لذلك رغب عمر رضي الله عنه أن
لا تعرف من شخصها ، وذلك بأن لا تخرج من بيتها ، ولكن الشارع الحكيم لم يوافق هذه المرة لما في ذلك من
الخرج ، قال الحافظ رحمه الله :

«إن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحرم النبوي حتى صرح بقوله عليه السلام
«احجب نساءك» وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبين أشخاصهن أصلاً ولو كن
مستترات فبالغ في ذلك فمنع منه ، وأذن لمن في الخروج لحاجتهن دفناً للشقة ورفعاً للحرج .»

«فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش ، فأدلىج^(١) فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رأني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت (وفي رواية فسترت) وجهي عنه بجلبابي » الحديث .

٣- «عن أنس في قصة غزوة خيبر واصطفائه ﷺ صفة لنفسه ، قال :

= وقال القاضي عياض :

«فرض الحجاب مما اختص به أمهات المؤمنين فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين ، فلا يجوز لمن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها . ولإظهار شخصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من براز» .

قال الحافظ (٤٣٠ / ٨) :

«ثم استدل بما في الموطأ أن حفصة لما توفي عمر سترها عن أن يرى شخصها ، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق تمشها ليستر شخصها ، انتهى .

وليس فيما ذكره دليل على مادعاه من فرض ذلك عليهن ، وقد كن بعد النبي صلى الله عليه وسلم يحججن ويظفن ، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص ، وقد تقدم في «الحج» قول ابن جريج لعطاء لما ذكر طواف عائشة : (أقبل الحجاب أو بعده ؟) قال : قد أدركت ذلك بعد الحجاب .

٢- أخرجه البخاري (٨ / ٣٦٥ - ٣٨٨ بشرح فتح الباري) ومسلم (١١٣ / ٨ - ١١٨) وأحمد (٦ : ١٩٤ - ١٩٧) وابن جرير (١٨ / ٦٢ - ٦٦) وأبو القاسم الخنائي في «الفوائد» (١٤٢ / ٩) وحسنه ، والرواية الأخرى مع الزيادة له .

(١) من الدلبة بالضم وهو السير من أول الليل .

٣- أخرجه ابن سعد (٨ / ٨٦ - ٨٧) من طرق : من حديث أبي هريرة وأبي غطفان بن طريف المري وأنس بن مالك وأم سنان الأسلمية ، قال ابن سعد ، «دخل حديث بعضهم في حديث بعض»

قلت : وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس نحوه وقد تقدم مع خبره (ص ٣٥) .

« فخرج رسول الله ﷺ من خيبر ولم يعرّس بها^(١) ، فلما قرب البعير لرسول الله ليخرج . وضع رسول الله ﷺ رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه ، فأبّت ووضعت ركبتهما على فخذه ، وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه ، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها : ثم شده من تحت رجلها ، وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه »
 ٤ - عن عائشة قالت :

« كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » .

٥ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت :

« كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام » .

٦ - عن صفية بنت شيبة قالت :

« رأيت عائشة طافت بالبيت وهي منتقبة » .

٧ - عن عبد الله بن عمر قال :

(١) أي لم يدخل بها : يقال : عرّس الرجل إذا دخل بامرأته عند بنائها .

٤ - أخرجه أحمد (٣٠ / ٦) وأبو داود وابن الجارود (رقم ٤١٨) والبيهقي في « الحج » وسنده حسن في نشوئه ، ومن شواهد الحديث الذي بعده .

٥ - أخرجه الحاكم (١ / ٤٥٤) وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم وحده لأن زكريا بن عدي في إسناده إنما روى له البخاري في غير « الجامع الصحيح » كما في « التهذيب » .

٦ - رواه ابن سعد (٨ - ٤٩) حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي حدثنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية . وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن ابن جريج مدلس وقد عنتمه .

٧ - أخرجه ابن سعد (٨ / ٩٠) ، أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عنه .

وهذا سند رجاله موثقون إلا أن فيه انقطاعاً بين ابن أبي الرجال وابن عمر ، لكن له شاهد أعين عظامرسلا نحوه ، أخرجه أبو منصور بن عساكر في « الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين » (ص ٨٩) ، وأخرجه ابن سعد من طريقين آخرين مدارهما على الواقدي وهو ضعيف كما تقدم ، وأخرج أيضاً (٨ / ١٨١) من طريقه بإسناده أن هند بنت عتبة كشفت عن نقابها لما بايعت النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه ابن منده من طريق أخرى كما في ترجمتها من « الإصابة » (٤ / ٤٠٩) .

«لما اجتلى النبي ﷺ صفية رأى عائشة منتقبة وسط الناس فعرفها» .

٨- عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف :

«أن عمر بن الخطاب أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج في آخر حجة حجها ،
ويعت معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، قال : كان عثمان يتادي :
ألا لا يدنو إليهن أحد ، ولا ينظر إليهن أحد ، وهن في الهوداج على الإبل ، فإذا
نزلن أنزلهن بصدر الشعب ، وكان عثمان وعبد الرحمن بذنب الشعب ، فلم يصعد
إليهن أحد» .

ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوجه قد كان معروفاً في
عهده ﷺ ، وأن نسائه كنَّ يفعلن ذلك ، وقد استن بهن فضليات النساء بعدهن ،
وإليك مثالين على ذلك :

٨ - أخرجه ابن سعد (٨ / ١٥٢) : أخبرنا الوليد بن عطاء بن الأغر المكي أخبرنا إبراهيم بن سعد عن
أبيه عن جده : أن عمر ابن الخطاب . . .

وهذا إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد هذا ، وقد أورده الذهبي في «الميزان» وتبعه الحافظ
في «اللسان» فقالوا : « ذكره ابن عدي وما كان ينبغي له أن يورده ، فإنه وثق ، ثم ساق له حديثاً فبرأ ابن عدي منه
ساحته» وقد تابعه الواقدي عند ابن سعد أيضاً (٨ / ١٥١) ، وفي هذا الأثر أن نسائه كنَّ يحجبن أشخاصهن
أيضاً ، لكن ليس فيه ما يدل على فرضية ذلك عليهن ، فلا يتأني ما نقلناه آنفاً عن الحافظ أنهم كنَّ يظهرون أمام
الصحابة مستترات الأبدان لا الإشخاص ، لأن ذلك كان حاجة أو لفائدة دينية ، وفي كلام الحافظ نفسه ما يشمر
بذلك والله أعلم . وقد روى أحمد (٦-٢١٩) عن يزيد بن بابنوس قال : ذهبت أنا وصاحب لي إلى عائشة فاستأذنا
عليها ، فألقت إلينا وسادقو جذبت إليها الحجاب ، فقال صاحبي : يا أم المؤمنين ما تقولين في المراك . . .
وسنده حسن .

وهذا إسناده صحيح ، وسعدان اسمه سميد ، والغالب عليه سعدان كما قال الخطيب في تاريخه ، وقد حكى
توثيقه عن الدارقطني وغيره .

١ - عن عاصم الأحول قال :

«كنا ندخل على حفصة بنت سيرين^(١) وقد جعلت الجلباب هكذا : وتنقبت به . فنقول لها : رحمك الله قال الله تعالى : (وَأَلْقَوَاعِدَ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ^(٢) غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ) - هو الجلباب - قال : فتقول لنا : أي شيء بعد ذلك ؟ فنقول : (وَأَنْ يَسْتَعْمِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ) فتقول : هو إثبات الحجاب .»

٢ - عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال :

«جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها : فسأل الرجل فأنكر ذلك ، وكتب فيه إلى معاوية رضي الله عنه قال : فكتب : أن زوجته امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين قال : ففعل قال : وجاءت

١ - أخرجه البيهقي (٧-٩٣) من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول ... وهذا اسناد صحيح وسعدان اسمه سعيد ، والغالب عليه سعدان كي قال الخطيب في تاريخه ، وقد حكى توثيقه عن الدارقطني وغيره .

(١) هي أم هذيل الأنصارية البصرية ، وهي تابعة فاضلة ، قرأت القرآن وهي ابنة اثني عشرة سنة ، وماتت وهي ابنة سبعين . قال اياس ابن معاوية : ما أد ركت أحداً أفضله على حفصة . ماتت سنة (١٠١) .

(٢) اختلفت أقوال المفسرين في المراد من هذه الكلمة . فالأكثرون على أنه « الجلباب » كما قالت حفصة هذه ورواه ابن جرير (١٨ / ١١٤) عن ابن مسعود وابن عباس وغير واحد من التابعين ، وصححه القرطبي ، وقال جابر بن زيد (وهو ثقة فقيه مات سنة ٩٣) إنه «الخمار» رواه ابن جرير وأبو بكر الجصاص (٣ / ٤١١) ، ولعل مستنده ما في القرطبي :

«والعرب تقول : امرأة واضع التي كبرت فوضعت خمارها» ويؤيده أن هذه الآية ذكرها الله في سورة النور بعد آية أمر النساء بالخمر المتقدمة وهي مطلقة . فكأن الله تعالى أراد تنقيدها فأورد هذه في السورة ذاتها . والله أعلم

٢ - أخرجه البيهقي (٧ : ٢٢٨) وسنده حسن .

فيستفاد مما ذكرنا أن ستر المرأة لوجهها ببرقع أو نحوه مما هو معروف اليوم عند النساء المحصنات أمر مشروع محمود، وإن كان لا يجب ذلك عليها، بل من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج.

ومما تقدم بيانه يتضح ثبوت الشرط الأول في لباس المرأة إذا خرجت، ألا وهو أن يستر جميع بدنها إلا وجهها وكفها.

• • •

(١) وقد احتج لما ذكرنا بعض المتأخرين بما أخرجه أبو داود (١/٣٨٩) من طريق فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال:

«جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟! فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حياتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابنك له أجر شهيدين، قالت: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتل أهل الكتاب».

فهذا نص صريح في فضيلة الثياب لأنها عدته من الحياء وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ما كان لنا أن نحتج بمثل هذا الإسناد، فقد قال البخاري: «عبد الخبير هذا، روى عنه فرج بن فضالة، حديثه ليس بالقائم، فرج عنده منكره». وقال أبو حاتم الرازي: «عبد الخبير حديثه ليس بالقائم منكر الحديث» كما في مختصر المنذري (٣: ٣٥٩).

ومن هذا القبيل ما في ترجمة عبيد بن سمر المكي من «ثقات المعجمي» قال: «كانت امرأة جميلة بمكة كان لها زوج فنظرت يوماً إلى وجهها في المرأة فقالت لزوجها: أتري أحداً يرى هذا الوجه ولا يفتن به؟! قال: نعم، قالت: من؟! قال: عبيد بن عمير. قلت فاذن لي فلا تنته! قال: قد أدنت لك، فأنته فاستنته فلما معها في ناحية من المسجد الحرام، قالت: فأسفرت عن مثل فلقة القمر، فقال لها: يا أمة الله اتقي الله...»

تنبيه:

بما لا شك فيه أن المراد بالوجه ما هو معروف في كتب الفقه، أن حده من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن، ومن شمة الأذن إلى شمة الأذن.

٢- وأما الشرط الثاني وهو : « أن لا يكون زينة في نفسه »

فلقوله تعالى في الآية المتقدمة من سورة النور :

(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة

تلفت أنظار الرجال إليها. ويشهد لذلك قوله تعالى في (الأحزاب: ٣٣) :

(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)

وقوله ﷺ :

« ثلاثة لا تسأل عنهم^(١) : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات

عاصياً، وأمة أو عبد أبق فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة

الدنيا فتبرجت بعده ، فلا تسأل عنهم^(٢) »

و «التبرج : أن تبدي المرأة من زينتها ومعاسنها وما يجب عليها ستره مما

= وهذا هو الذي يمكن أن يفهم مما ذكره أهل اللغة في أصل معنى الوجه ، فقال الأصمباني في «مفرداته» :

«أصل الوجه الجارحة ، ولما كان الوجه أول ما يستقبلك ، وأشرف ما في ظاهر البدن ، استعمل في مستقبل كل شيء وفي أشرفه ومبدئه» .

إذا تبين هذا ، فقول الأستاذ المودودي في «تعميقه» (ص ٢١) :

«أما الوجه فلا يراد به قرص الوجه فقط ، بل هو شامل للأذنين أيضاً بموجب العرف العام» .

كما قال ولا أعرف له وجهاً ، بل هو مخالف لما عليه أهل العلم في تحديد الوجه بما سبق ، ومباين لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : «الأذنان من الرأس» أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند صحيح ، وله شواهد كثيرة ذكرتها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٤٠) .

(١) يعني لأنهم من المالكين .

(٢) أخرجه الحاكم (١١٩/١) وأحمد (١٩/٦) من حديث فضالة بن عبيد وسنده صحيح ، وعزاه السيوطي في الجامع للخباري في «الأدب المفرد» وأبي يعلى والطبراني في «الكبير» والبيهقي في «الشعب» ، قال الحاكم :

«عل شرطهما ولا أعرف له علة» . وأقره الذهبي . وحسنه ابن عساكر في «مدح التواضع» (١/٨٨/٥)

تستدعي به شهوة الرجل» (١)

والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة، فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة، وهذا كما ترى بين لا يخفى، ولذلك قال الامام الذهبي في « كتاب الكبائر » (ص ١٣١) :

«ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب وتطييبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولبسها الصباغات والأزر الحبرية والأقبية القصار، مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة، ولهذه الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء: قال عنهن النبي ﷺ: اطلمت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء.»

قلت: ولقد بالغ الاسلام في التحذير من التبرج الى درجة أنه قرنه بالشرك والزنى والسرقة وغيرها من المحرمات، وذلك حين بايع النبي ﷺ النساء على أن لا يفعلن ذلك: فقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه :

« جاءت أميمة بنت رُقَيْقَة إلى رسول الله ﷺ تبأبعه على الاسلام، فقال: أبأبئك على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقني ولا تزني، ولا تنقتلي ولديك، ولا تأتني ببهتان تفتريه بين يديك ورجليك، ولا تنوحني، ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى.» (٢)

(١) كذا في «فتح البيان» (٢٧٤ / ٧) ثم قال :

«وقيل هو الفج والتبختر والتكسر في المشي. وهذا غريب جداً، والأول أولى.»

(٢) رواه أحمد (١٩٦/٢) بسند حسن، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦-٣٧) :
«رواه الطبراني ورجاله ثقات.»

٣- وأما الشرط الثالث وهو : « أن يكون صفيقاً لا يشف »

فلأن الستر لا يتحقق إلا به ، وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة ، وفي ذلك يقول ﷺ :

« سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت ، العنوهن فإنهن ملعونات » زاد في حديث آخر :

« لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا »^(١)

قال ابن عبد البر :

« أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر ، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة »^(٢)

= قلت فزاه الطبراني دون أحمد ، فلا أدري أهو وهم منه أم خطأ طبيعي ، وقد فزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٢٠٩/٦) لأحمد وابن مردويه فقط . وفي مباحته (صلى الله عليه وسلم) النساء على أن لا يتبرجن ، حديث آخر رواه الطبراني في « الكبير » من حديث ابن عباس ، .

وقال الآلوسي في « روح المعاني » (٦-٥٦) : « ثم اعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عنها إبدؤها ما يلبس أكثر مرتفات النساء في زماننا فوق ثيابهن ويستترن به إذا خرجن من بيوتهن ، وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان ، وفيه من النقوش الذهبية والفضية ما يبهر الميول ، وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لمن من الخروج بذلك ومشيهن به بين الأجانب من قلة النيرة ، وقد عمت البلوى بذلك .

ومثله ما عمت البلوى أيضاً من عدم احتجاب أكثر النساء من إخوان بمولتهن ، وعدم مبالاة بمولتهن بذلك وكثيراً ما يأمر ونهن به ، وقد تحتجب المرأة منهم بعد الدخول أياً ما إلى أن يطلوها شيئاً من الحلي ونحوه فتبدو لهم ولا تحتجب منهم بعد ، وكل ذلك مما لم يأذن به الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) .

وأمثال ذلك كثير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٢٣٢) من حديث ابن عمرو بسند صحيح ، والحديث الآخر أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة ، وقد تكلمت عليهما مفصلاً في « الثمر المستطاب » ، في فقه السنة والكتاب

(٢) نقله السيوطي في « تنوير الحوالك » (١٠٣/٣) .

وعن أم علقمة بن أبي علقمة قالت :

« رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها فشقتها عليها وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ ثم دعت بخمار فكستها^(١) »

وعن هشام بن عروة:

« أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية^(٢) رفاق عتاق بعدما كف بصرها ، قال فلمستها بيدها ثم قالت : أف ، ردوا عليه كسوته ، قال فشق ذلك عليه وقال : يا أمة إنه لا يشف ، قالت : إنها إن لم تشف فإنها تصف^(٣) »

(١) أخرجه ابن سعد (٤٦ / ٨) : أخبرنا خالد بن مخلد : حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه . وهذا سند رجاله عن شرط الشيخين غير أم علقمة هذه واسمها مرجانة ، ذكرها ابن حبان في «الثقات» (٢٣٦ / ١) وقال الذهبي : « لا تعرف » ، قلت : فمثلها لا يحتاج بها ، وإنما يستشهد بروايتها ورواية البخاري لها تعليقاً لا يعني أنها ثقة عنده خلافاً لما يوهمه كلام الأستاذ المودودي في تعقيبه (ص ١٦) وقد رواه مالك (٣ / ١٠٣) عن علقمة نحوه مختصراً وفيه : « وكستها خماراً كثيفاً » ومن طريقه أخرجه ابن سعد أيضاً والبيهقي (٢ / ٢٣٥) وسكت عليه الذهبي في «مختصره» (١ / ٤٠ / ١) ، ولكنه قال في متن آخر بهذا السند (١-٦٣-٢-) : « إسناده قوي » . وفيه نظر لقوله في «الميزان» : « أم علقمة لا تعرف » .

وفي قول عائشة رضي الله عنها : « أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ ! » إشارة إلى أن من تسترت بثوب شفاف أنها لم تستر ولم تأمر بقوله تعالى في السورة المشار إليها : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) وهذا بين لا يخفى .

(تنبيه) مدار هذا الأثر على أم علقمة هذه عند مالك وابن سعد ، وند أخرجه سعيد بن منصور وابن مردويه مثل رواية ابن سعد ، إلا أنه لم يقع تسمية التي دخلت على عائشة ، فتوهم الأستاذ المودودي أنها رواية أخرى غير رواية مالك عن أم علقمة فجعلها شاهدة لرواية مالك ! والطريق واحد !

(٢) مروية : ثياب مشهورة بالعراق منسوبة إلى (مرو) قرية بالكوفة . وقوهية : من نسج (قوهستان) ناحية بخراسان كما في «الأنساب» للسماعي .

(٣) أخرجه ابن سعد (٨ / ١٨٤) بإسناد صحيح إلى المنذر ، وهذا ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : « روى عنه محمد بن المنذر » . قلت : وروى عنه ابن أخيه هشام بن عروة كما في هذا الأثر ، وذكروا في ترجمته أنه يروي عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير .

وعن عبد الله بن أبي سلمة :

« أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسا الناس القباضي ^(١) ، ثم قال لا تدّرِعها نسائكم ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف . فقال عمر : إن لم يشف فانه يصف » ^(٢) .

وفي هذا الأثر والذي قبله إشارة الى أن كون الثوب يشف أو يصف كان من المقرر عندهم أنه لا يجوز ، وأن الذي يشف شر من الذي يصف . ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها :

« إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر » ^(٣) وقالت شميصة :

« دخلت على عائشة وعليها ثياب من هذه السيد ^(٤) الصفاق ^(٥) من درع وخمار ونقبة ^(٦) قد لونت بشيء من عصفر » ^(٧)

(١) جمع «القطيعة» قال في «النهاية» :

« هي اثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء ، وكانه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر ، وضم القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب ، فأما في الناس فقبطي بالكسر . »

(٢) أخرجه البيهقي (٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥) وقال : «إنه مرسل» يعني منقطع بين عبد الله بن أبي سلمة و عمر ، لكن رجاله ثقات . ويقويه قول البيهقي عقبه :

« وقد رواه أيضاً مسلم البطين عن أبي صالح عن عمر » .

(٣) ذكره البيهقي (٢ / ٢٣٥) معنفاً فقال :

« روينا عن عائشة أنها سئلت عن الخمار فقالت . فذكره » .

(٤) كذا في الأصل المنقول عنه بالسین المهملة والمثناة التحتية ثم دال مهملة ولم يتبين لي معناها المناسب للسياق . ولعلها « السبراء » وهي على وزن العنقاء نوع من البرود فيه خطوط صفر ، أو يخالطه حرير .

(٥) قال في «لسان العرب» : «و ثوب صفيق متين بين الصفاقة . . . و ثوب صفيق وسفيق : جيد النسيج» وفي القاموس : « و ثوب صفيق ضد السخيف» والسخيف هو القليل الغزل .

(٦) ثوب كالأزار يشد كما تشد السراويل . كما في «المنجد» ، وفي «القاموس» نحوه .

(٧) أخرجه ابن سعد (٨ / ٤٨) بسند صحيح إلى شميصة ، وهي بنت عزيز بن عامر العتكية البصرية. قال

الحافظ «مقبولة» .

من أجل ذلك كله قال العلماء :

ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة ... من ثوب صفيق أو جلد أو رق^(١) ، فإن ستر بما يظهر فيه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لأن الستر لا يحصل بذلك^(٢)

وقد عقد ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» (١: ١٢٧) باباً خاصاً في لبس المرأة ثوباً رقيقاً يصف بشرتها وأنه من الكبائر ، ثم ساق فيه الحديث المتقدم (ص ٤٥) ثم قال :

«وذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد. ولم أر من صرح بذلك . إلا أنه معلوم بالأولى مما مر في تشبههن بالرجال» .

قلت : وتأتي الأحاديث في لعن التشبهات بالرجال عند الكلام على الشرط السادس .

* * *

٤ - وأما الشرط الرابع وهو : «أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها» فلأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة ، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع ، وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه ويصوره في أعين الرجال ، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى ، فوجب أن يكون واسعاً ، وقد قال أسامة بن زيد :

«كساني رسول الله ﷺ قبضية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي ، فكسوتها

(١) بالفتح ويكسر : جلد رقيق يكتب فيه .

(٢) ذكره في «المهذب» (٣ / ١٧٠ بشرح المجموع) .

امرأتي ، فقال : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها امرأتي ، فقال : مرها فلتجعل تحتها غلالة ، فإنني أخاف أن تصف حجم عظامها^(١)

فقد أمر عليه السلام بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة سوي شعار يلبس تحت الثوب - ليمع بها وصف بدنها ، والأمر يفيد الوجوب كما تقرر في الأصول ، ولذلك قال الشوكاني في شرح هذا الحديث (٩٧/٢) مانصه :

«والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه ، وهذا شرط ساتر العورة ، وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب رفاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها » .

وهو كما ترى قد حمل الحديث على الثياب الرقيقة الشفافة التي لا تسترلون البشرة ، فهو على هذا يصلح أن يورد في الشرط السابق ، ولكن هذا الحمل غير متجه عندي ، بل هو وارد على الثياب الكثيفة التي تصف حجم الجسم من ليونتها ، ولو كانت غير رقيقة وشفافة ، وذلك واضح من الحديث لأمرين :

الأول : أنه قد صرح فيه بأن القبطية كانت كثيفة ، أي ثخينة غليظة ، فمثله كيف يصف البشرة ولا يسترها عن رؤية الناظر ؟ ولعل الشوكاني رحمه الله ذهل عن هذا القيد «كثيفة» في الحديث ففسر القبطية بما هو الأصل فيها .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صرح فيه بالمحذور الذي خشيه من هذه القبطية فقال : «إنني أخاف أن تصف حجم عظامها» فهذا نص في أن المحذور منها إنما هو وصف الحجم لا اللون .

(١) أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٤١/١) وأحمد والبيهقي بسند حسن ، وله شاهد من حديث دحية نفسه أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه وفيه نظر ، وقد تكلمنا على الحديث مفصلا في «التمر المستطاب» فأغنى عن الإعادة .

فإن قلت : فإذا كان الأمر كما ذكرت . وكانت القبطية ثخينة فما فائدة الغلالة ؟ قلت : فائدتها دفع ذلك المحذور لأن الثوب قد يصف الجسم ولو كان ثخيناً إذا كان من طبيعته اللينة والانشاء على الجسد كيبعض الثياب الحريرية والجوخ المعروفة في هذا العصر ، فأمر صلى الله عليه وسلم بالشعار من أجل ذلك . والله تعالى أعلم .
وقد أغرب الشافعية فقالوا :

« أما لو ستر اللون ووصف حجم الأعضاء فلا بأس كما لو لبس سروالا ضيقاً ! » قالوا :

« ويستحب أن تصلي المرأة في قميص سابغ وخمار ، وتتخذ جلباباً كثيفاً فوق ثيابها ليتجافى عنها ولا يتبين حجم أعضائها »^(١)
والتقول بالاستحباب فقط يتنا في ظاهر الأمر فإنه للوجوب كما تقدم ، وبعبارة الامام الشافعي رضي الله عنه في « الأم » قريب مما ذهبنا إليه ، فقد قال (٧٨ / ١) :

(١) ذكره الرافي في شرحه (٤ / ٩٢ و ١٠٥ بشرح المذهب) . قلت : فعل رأيهم هذا يجوز للمرأة اليوم أن تخرج لابساً هذه الثياب الضيقة التي تلتصق بالجسم وتصفه وصفاً دقيقاً حتى ليخال من كان بعيداً عنها أنها عارية ! كهذه الجوارب اللحمية التي تصف حجم الساقين والفخذين وتزيدهما جملاً ، بسل الثياب التي يصف العضو نفسه ! لو أن امرأة لبست مثل هذا اللباس جاز لها ذلك عندهم لأنها سترت اللون به ولو أعطت المرأة لوناً أجمل من لوها الطبيعي ! فهل يقول بجواز هذا اليوم مسلم ؟ فهذا من الأدلة الكثيرة على وجوب الاجتهاد وترك التقليد فهل من مذكر .

وبهذه المناسبة أقول : إن كثيراً من الفتيات المؤمنات يبانن في ستر أعلى البدن ، أعني الرأس فيسترن الشعر والنحر ، ثم لا يباليين بما دون ذلك ، فيلبسن الألبسة الضيقة والقصيرة التي لا تتجاوز نصف الساق ! أو يسترن النصف الآخر بالجوارب اللحمية التي تزيد جملاً ، وقد تصلي بعضهن بهذه الهيئة . فهذا لا يجوز ويجب عليهن أن يبادرن إلى إتمام الستركما أمر الله تعالى ، أسوة بنساء المهاجرين الأول حين نزل الأمر بضرب الخمر ، شققن مروطن فاختمرن بها ، ولكننا لا نطالبهن بشق شيء من ثيابهن ، وإنما بإطالته وتوسيمه حتى يكون ثوباً ساتراً !

«وإن صلى في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة... فإن صلى في قميص يصفه ولم يشف كرهت له ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة، والمرأة في ذلك أشد حالاً من الرجل إذا صلت في درع وخمار يصفها الدرع، وأحب إلي أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك وتجافيه عنها لثلاث يصفها الدرع» .

وقد قالت عائشة رضي الله عنها :

«لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيها: درع وجلباب وخمار، وكانت عائشة تحل إزارها فتجلبب به»^(١)

وإنما كانت تفعل ذلك لثلاث يصفها شيء من ثيابها. وقولها: «لا بد» دليل على وجوب ذلك. وفي معناه قول ابن عمر رضي الله عنهما :

«إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع والخمار والملحفة»^(٢).

وهذا يؤيد ما سبق أن ذهبنا إليه من وجوب الجمع بين الخمار والجلباب على المرأة إذا خرجت. (انظر ص ٢٨-٢٩).

ومما يحسن إيراده هنا استئناساً ماروي عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت :

«يا أسماء إنني قد استقبحت ما يصنع بالنساء أن يطرح على المرأة الثوب فيصفها فتمالت أسماء يا ابنة رسول الله ﷺ ألا أريك شيئاً رأيته بالحيشة؟ فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوباً فقالت فاطمة، ما أحسن هذا

(١) أخرجه ابن سعد (٨/ ٤٨ - ٤٩) بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢-٢٦-١) بسند صحيح .

وأجمله تعرف به المرأة من الرجل . فإذا مت أنا فاغسليني أنت وعلي ، ولا يدخل علي أحد ، فلما توفيت غسلها علي وأسماء رضي الله عنهما «^(١) .

فانظر إلى فاطمة بضعة النبي ﷺ كيف استقبحت أن يصف الثوب المرأة وهي ميتة ، فلا شك أن وصفه إياها وهي حية أقبح وأقبح ، فليتأمل في هذا مسلمات هذا العصر اللاتي يلبسن من هذه الثياب الضيقة التي تصف نهودهن وخصورهن وألياتهن وسوقهن وغير ذلك من أعضائهن ، ثم ليستغفرن الله تعالى ولتين إليه وليذكرن قوله ﷺ :

«الحياء والإيمان قرنا جسيماً ، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر»^(٢)

• • •

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤٣/٢) والسياق له ، والبيهقي (٤/٣٤ - ٣٥) أتم منه وفيه أن أسماء صنعت لفاطمة نمشاً كما كانت وصفت لها ، أخرجه من طريق أبي العباس السراج محمد بن اسحاق الثقفي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن موسى المخزومي عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر ، وعن عمارة بن المهاجر عن أم جعفر . وأخرج البيهقي (٣/٣٩٦) القطعة الأخيرة منه : «بأسماء إذا أنا مت» الخ من طريق أخرى عن قتيبة بن سعيد وعبد الله بن نافع عن محمد بن موسى به . لكن ابن نافع لم يذكر فيه «عمارة بن المهاجر» وقال ابن الترمذي : «في سنده من يحتاج إلى كشف حاله» قلت : وهم المخزومي هذا ، وعوف بن محمد ، وعمارة ، لم أجد من ترجمهم . وأنا أم جعفر هذه ، فلها ذكر في «تهذيب التهذيب» ، وغيره ، وتكنى أم عون أيضاً .

وقد روي الحديث عن أسماء بلفظ آخر أخرجه الطبراني في «الأوسط» عنها أن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم توفيت ، وكانوا يحملون الرجال والنساء على الأسرة سواء . فقالت : يا رسول الله إنني كنت راحشة وهم نصاري أهل كتاب ، وهم يمجنون للمرأة نمشاً فوقه أصابع يكرهون أن يوصف شيء من خلثها : أفلا أجعل لابنتك نمشاً مثله ؟ فقال : اجعليه ، فهي أول من جعل نمشاً في الإسلام لرقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي في «المجمع» (٣/٢٦) :

«وفيه خلف بن راشد وهو مجهول» .

(٢) أخرجه الحاكم (١/٢٢) وأبو نعيم (٤/٢٩٧) من حديث ابن عمر : وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» ، وواقفه الذهبي ، وهو كما قال .

٥- وأما الشرط الخامس وهو : « أن لا يكون مبخراً مطيباً »
فالأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن ، ونحن
نسوق الآن بين يديك ماصح سنده منها :

١- عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ :

«أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية .»

٢- عن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال :

«إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيباً .»

٣- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة .»

٤- عن موسى بن يسار عن أبي هريرة :

«أن امرأة مرت به تعصف ريحها فقال : يا أمة الجبار ، المسجد تريدين ؟

قالت : نعم ، قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم ، قال : فارجمي فاغتسلي ، فإني

١- أخرجه النسائي (٢ / ٢٨٣) وكذا أبو داود (٢ / ١٩٢) والترمذي (٤ / ١٧) بشرح المباركفوري
والحاكم (٢ / ٣٩٦) وأحمد (٤ / ٤٠٠ و ٤١٣) وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما كما في الترغيب
(٣ : ٩٤) وقال الترمذي : « حسن صحيح » والحاكم « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي وهو كما قالوا .

٢ و ٣- أخرجهما مسلم وأبو عوانة في « صحيحهما » وأصحاب السنن وغيرهم ، وقد تكلمت على
أسانيدهما في « الثمر المستطاب » .

٤- أخرجه البيهقي (٣ / ١٣٣ و ٢٤٦) من طريق الأوزاعي عن موسى بن يسار . وإسناده صحيح إن
كان ابن يسار هذا هو الكلبي مولا هم المدني فإن له رواية عن أبي هريرة ، وإن كان هو الأردني فهو منقطع ،
وهذا هو الأقرب فقد ذكروا في الرواة عنه - دون الأول - الأوزاعي ، وهذا الحديث من روايته عنه كما
ترى وقد ذكروا في ترجمته أنه أرسل عن أبي هريرة . والله أعلم .

والحديث عزاه المنذري في « الترغيب » (٣ / ٩٤) لابن خزيمة في صحيحه ، وأخرجه البيهقي من طريق
أخرى عن أبي هريرة ، وله طريق أو طرق أخرى ذكرتها في كتابي المذكور آنفاً .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «امن امرأه تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل» .

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على ما ذكرنا العموم الذي فيها . فإن الاستعطار والتطيب كما يستعمل في البدن ، يستعمل في الثوب أيضاً لا سيما وفي الحديث الثالث ذكر البخور ، فإنه بالثياب أكثر استعمالاً وأخص .

وسبب المنع منه واضح ، وهو مافيه من تحريك داعية الشهوة ، وقد ألحق به العلماء مافي معناه كحسن اللبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال^(١) .

وقال ابن دقيق العيد :

«وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال» .^(٢)

قلت : فإذا كان ذلك حراماً على مريدة المسجد فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع ؟ لاشك أنه أشد حرمة وأكبر إنمأ ، وقد ذكر الهيثمي في «الزواجر» (٣٧/٢) أن خروج المرأة من بيتها متعطره متزينة من الكبائر ولو أذن لها زوجها .

ثم إن هذه الأحاديث عامة تشمل جميع الأوقات وإنما خص بالذكر العشاء الآخرة في الحديث الثالث لأن الفتنة وقتها أشد ، فلا يتوهم منه أن خروجها في غير هذا الوقت جائز . وقال ابن الملك :

(١) انظر «فتح الباري» (٢ / ٢٧٩) .

(٢) نقله المنائي في «فيض القدير» في شرح حديث أبي هريرة الأول .

«والأظهر أنها خصت بالنهي لأنها وقت الظلمة وخلو الطريق، والعطر يهيج الشهوة فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة، بخلاف الصبح والمغرب فإنهما وقتان فاضحان، وقد تقدم أن مس الطيب يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقاً»^(١)

• • •

٦- وأما الشرط السادس وهو: «أن لا يشبه لباس الرجل»
فلما ورد من الأحاديث الصحيحة في لعن المرأة التي تشبه بالرجل في اللباس أو غيره. وإليك ما نعلمه منها:

١- عن أبي هريرة قال:

«لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل» .

٢- «عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال» .

(١) نقله الشيخ على القاري، في «المراقبة» (٧١ / ٢) .

١- أخرجه أبو داود (١٨٢ / ٢) وابن ماجه (٥٨٨ / ١) والحاكم (١٩٤ / ٤) وأحمد (٣٢٥ / ٢) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه . وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» وأقره الذهبي وهو كما قال، ورواه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الترغيب» (٣ / ١٥٥-١٠٦) وعزاه هو والشوكاني (٩٨ / ٢) للنسائي، ولعله في سننه الكبرى، ثم قال الشوكاني:

«ورجاله رجال الصحيح» .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ١٩٩-٢٠٠) : حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا عمر بن حوشب -رجل صالح أخبرني عمرو بن بن دينار عن عطاء عن رجل من هذيل قال: رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص، ومنزله في الحل ومسجده في الحرم قال: فيينا أنا عنده رأى أم سعيده ابنة أبي جهل متقلبة قوساً وهي تمشي مشية الرجل، فقال حج الله: من هذه؟ قال الهذلي: فقلت: هذه أم سعيده بنت أبي جهل. فقال: سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم: فذكره . . .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات إلا الرجل المبهم ولم يسم، كما قال المنذري (٣ / ١٠٦) وتبعه الهيثمي (٨ / ١٠٣) وزاد: «والهذلي لم أعرفه. ورواه الطبراني باختصار وأسقط الهذلي المبهم . فعمل هذا رجال الطبراني كلهم ثقات». قلت: وكذلك أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٢١) من طريق أحمد بإسقاط هذا المبهم وباختصار قصته، مقتصرأ على الحديث المرفوع فقط، وقد ذكر الحافظ في «التحجيل» (ص ٢٠٠ رقم ٤٩٥) =

٣- عن ابن عباس قال :

« لعن النبي ﷺ المخشئين من الرجال والمترجلات من النساء . وقال : أخرجوهم من بيوتهم . قال : فأخرج النبي ﷺ فلاناً . وأخرج عمر فلاناً » وفي لفظ :
« لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء . والمتشبهات من النساء بالرجال » .

٤- عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« أن البخاري أخرج - يعني في التاريخ - من طريق عمرو بن دينار عن عطاء . قلت : سمعت ابن عمر (كذا الأصل ولعله سقط منه الواو) : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ليس منا من تشبه من النساء بالرجال . قلت : فقد صرح عطاء - وهو ابن يسار - بسماعه للحديث من ابن عمرو فعاد موصولاً صحيح الإسناد ، ويحتل أن عطاء كان يروي الحديث عن الهذلي مع قصته عن ابن عمرو ، وعن ابن عمرو مباشرة بدون القصة . والله أعلم .
٣- أخرجه البخاري (١٠ / ٢٧٤) وأبو داود (٢ / ٣٠٥) والدارمي (٢ / ٢٨٠ - ٢٨١) وأحمد (رقم ١٩٨٢ و ٢٠٠٦ و ٢١٢٣) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عنه . وأخرجه الترمذي (٤ / ١٦ - ١٧) وصححه وابن ماجه (١ / ٥٨٩) والطبراني (رقم ٢٦٧٩) ، والبخاري أيضاً (١٠ / ٢٧٣) وأبو داود (٢ / ١٨٢) وأحمد (رقم ٢٢٦٣ و ٢٢٩١ و ٣٠٦٠ و ٣١٥١ و ٤٣٥٨) من طرق أخرى عن عكرمة به دون قوله « وقال أخرجوهم الخ . . » واللفظ الآخر للبخاري .
٤- أخرجه الحاكم (١ / ٧٢ و ١٤٦ - ١٤٧) والبيهقي (١٠ / ٢٢٦) وأحمد (رقم ٦١٨٠) من طريقين صحيحين عن عبد الله بن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر به . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي وهو كما قالنا إن شاء الله تعالى فإن عبد الله هذا وإن لم يكن يذكره توثيقه عن غير ابن حبان فقد روى عنه جماعة من الثقات . وقد قال الهيثمي (٨ / ١٤٧ - ١٤٨) :

« رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات » وقال المنذري (٣ / ٢٢٠) :

« رواه النسائي ويزار واللفظ له بإسنادين جيدين » ونقل المناوي في «الفيض» عن صاحب الفردوس - وهو الإدريسي - أنه قال : « صحيح » . وقد ذهل المنذري وتبعه الهيثمي ثم السيوطي في «الجامع» فلم يعزوه إلى الإمام أحمد ، وقد نسبة الأول منهم إلى النسائي كما رأيت ولم نجد في سننه الصغرى ، فلمل في سننه الكبرى ، ويؤيد ذلك أن النسائي في «الذخائر» لم يعزه للنسائي ، وهو إنما يعزوه إلى سننه الصغرى كما نص عليه في المقدمة فدل على أن الحديث ليس فيها .

والحديث رواه الأبياء في «المختارة» (١ / ٧٥) من الوجه المذكور عن ابن عمر ، فجعله من مستد عمر ، وليس من مستد ابنه عبد الله ، والأول عندي أصح . وله شاهد من حديث عمار بن ياسر . أخرجه أبو عمرو بن مهنه في «المنتخب من فوائده» (٢ / ٢٦٨) .

« ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق والديه ، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، والديوث » .

٥ - عن ابن أبي مليكة - واسمه عبد الله بن عبيد الله - قال : قيل لعائشة رضي الله عنها : إن المرأة تلبس النعل ؟ فقالت :
« لعن رسول الله ﷺ الرجلَةَ من النساء » .

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال ، وعلى العكس ، وهي عامة تشمل اللباس وغيره إلا الحديث الأول فهو نص في اللباس وحده ، وقد قال أبو داود في « مسائل الامام أحمد » (ص ٢٦١) :

« سمعت أحمد سئل عن الرجل يلبس جاريته القرطق ^(١) ؟ قال : لا يلبسها من زي الرجال ، لا يشبهها بالرجال » قال أبو داود :

« قلت لأحمد : يلبسها النعل الصرارة ؟ قال : لا إلا أن يكون لبسها للوضوء ، قلت : للجمال ؟ قال لا ، قلت : فيجز شعرها ؟ قال لا ^(٢) »

٥ - أخرجه أبو داود (٢ / ١٨٤) في قطعة من « حديثه » (٥ - ٢) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة به ، ورجاله ثقات غير ان ابن جريج مدلس وقد عنتمه . فالحديث صحيح بشواهد المتقدمة .
(١) في النهاية : « جاء الغلام وعليه قرطق أبيض أي قباء ، وهو تعريب « كرتة » وقد تضم طأؤه » .

(٢) الظاهر أن مراد الإمام رضي الله عنه بـ « الجز » هنا الخلق والامتصاص « لأن الجز - وهو بالجيم والزاي نقيضة - نص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد » كما في « الفتح » (١٠ / ٢٨٥) وقد جاء النهي الصريح في ذلك وهو ما أخرجه النسائي (٢ / ٢٧٦) والترمذي (٢ / ١٠٩) من حديث علي رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخلق المرأة رأسها . وإسناده صحيح ولا يضره إرسال من أرسله ، وهذا بخلاف أخذها من شعر رأسها فإنه جائز ، لما رواه مسلم (١ / ١٧٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة . . . قال : وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة (هي من الشعر ما كان إلى رذنين ولا يجاوزهما) وإنما يجوز لمن ذلك إذا لم يقصدن التشبه بالأجنبيات وإلا فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم : « من تشبه بقوم فهو منهم » . ونبره مما سيأتي ذكره عند الكلام على الشرط السابع .

وقد أورد الذهبي تشبه المرأة بالرجال وتشبه الرجال بالنساء في «الكبائر» (ص ١٢٩) وأورد بعض الأحاديث المتقدمة ثم قال :

«إذا لبست المرأة زي الرجال من المقالب والفرج والأكام الضيقة فقد شابهت الرجال في لبسهم فتلحقها لعنة الله ورسوله ولزوجها إذا أمكنها من ذلك أو رضي به ولم ينهها ، لأنه مأثور بتقويمها على طاعة الله ونهيتها عن المعصية لقول الله تعالى: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) ولقول النبي ﷺ :

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الرجل راع في أهله ومسؤول عنهم يوم القيامة .»

وتبعه على ذلك الهيثمي في «الزواجر» (١/١٢٦) ثم قال :

«عد هذا من الكبائر واضح لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد. والذي رأيت لأئمتنا أن ذلك التشبه فيه قولان أحدهما أنه حرام وصححه النووي بل صوبه . وثانيهما أنه مكروه . وصححه الرافعي في موضع ، والصحيح بل الصواب ما قاله النووي من الحرمة ، بل ما قدمته من أن ذلك كبيرة . ثم رأيت بعض المتكلمين على الكبائر عده منها وهو ظاهر .»

وقال الحافظ في الفتح (١٠/٢٧٣ - ٢٧٤) عند شرح حديث ابن عباس المتقدم برقم (٣) باللفظ الثاني: «لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» ما مختصره :

« قال الطبري : لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي نختص بالنساء ولا العكس ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : ظاهر اللفظ

الزجر عن التشبه في كل شيء ، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها ، لا التشبه في أمور الخير . قال : والحكمة في لعن من تشبه ، إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء ، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله : (أَلْمُغِيرَاتُ خَلْقِ اللَّهِ)^(١)

فثبت مما تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن يكون زيها مثابها لزي الرجل ، فلا يحل لها أن تلبس رداءه وإزاره ونحو ذلك كما تفعله بعض بنات المسلمين في هذا العصر من لبسهن ما يعرف بـ (الجاكييت) و (البنطلون) ، وإن كان هذا في الواقع أستر لهن من ثيابهن الأخرى الأجنبية . فاعتبروا يا أولي الأبصار .

ثم وجدت لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فصلا جيدا ، رأيت من المناسب إيراده في هذا المكان لوثيق صلته به ، ولما فيه من الفوائد الغزيرة والتحقيق العلمي . وهو جواب سؤال وجه إليه ، وهذا نصه مع الجواب :

«مسألة في لبس الكوفية للنساء ما حكمها إذا كانت بالداير والفرق ، وفي لبسهن الفراجي ، فما الضابط في التشبه بالرجال في الملبوس ؟ هل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول الله ﷺ ، أو كل زمان بحسبه؟

الجواب :

الحمد لله . الكوفية التي بالفرق والداير من غير أن تستر الشعر المسدول هي من لباس الصبيان ، والمرأة اللابسة لذلك متشبهة بهم . وهذا النوع قد يكون أوله من

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦/١٠) ومسلم (١٦٦/٦ - ١٦٧) وغيرهما ، عن ابن مسعود مرفوعاً : «لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والتامصات والمنتصصات والمنفلجات للحسن ، المفريات لخلق الله» .

ويتبين أن يعنى أن من يغير خلقه تعالى وصنفته (ومن أحسن من الله صبغة) بدون إذن منه فأنما هو يتبع الشيطان في قوله (وألصلنهم ولآمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ، ولآمرنهم فليغفرن خلق الله) النساء ١١٨هـ .

قبل النساء قصدن التشبه بالمردان كما يقصد بعض البغايا أن تضفر شعرها صغيراً واحداً مسدولاً بين الكتفين وأن ترخي لها السوالم وأن تعتم. انتشبه المردان في العمامة والعذار والشعر، ثم قد تفعل الحرة بعض ذلك لا تقصد هذا. لكن هي في ذلك متشبهة بالرجال. وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في الصحاح وغيرها بلعن التشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء. وفي رواية: أنه لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وأمر بنفي المخنثين، وقد نص على نفيهم الشافعي وأحمد وغيرهما، وقالوا: جاءت سنة رسول الله ﷺ بالنفي في حدة الزنا، وبنفي المخنثين.

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال: «صنفان من أهل النار من أمي لم أرهما بعد: كاسيات عاريات مائلات ميمالات. على رؤوسهن مثل أسنة البخت. لا يلدخن الجنة. ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط مثل أذنان البقر يضربهن بها عباد الله». وقد فرس قوله «كاسيات عاريات» بأن تكتسي مالا يسترها. فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك. وإنما كسوة المرأة ما تسترها فلا تبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيراً واسعاً.

ومن هنا يظهر الضابط في نهيه ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء، وعن تشبه النساء بالرجال، وأن الأصل في ذلك ليس هو راجعاً إلى مجرد ما تختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه. فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصطاح قوم على أن يلبس الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق، والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان! وأن تلبس النساء العمامم والأقبية المختصرة

ونحو ذلك - أن يكون هذا سائغاً! وهذا خلاف النص والاجماع ، فإن الله تعالى قال للنساء : (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِيُضِّئِهِنَّ) الآية . وقال : (قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ) الآية وقال (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) ، فلو كان اللباس الفارق بين الرجال والنساء مستنده مجرد ما يعتاده النساء أو الرجال باختيارهم وشهوتهم لم يجب أن يدنين عليهن الجلابيب ، ولا أن يضربن بالخمير على الجيوب ، ولم يحرم عليهن التبرج التبرج الجاهلية الأولى ، لان ذلك كان عادة لأولئك وليس الضابط في ذلك لباساً معيناً من جهة نص النبي ﷺ ، أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده ، بحيث يقال : إن ذلك هو الواجب وغيره يحرم ، فإن النساء على عهده كن يلبسن ثياباً طويلات الذيل بحيث ينجر خلف المرأة إذا خرجت ، والرجل مأورباً يشمر ذيله حتى لا يبلغ الكعبين ، ولهذا لما نهى ﷺ الرجال عن إسبال الإزار ، وقيل له : فالنساء ؟ قال يرخين شبراً ، قيل له : إذن تنكشف سوقهن ، قال : ذراعاً لا يزدن عليه ، قال الترمذي : «حديث صحيح» حتى إنه لأجل ذلك روي أنه رخص للمرأة إذا جرت ذيلها على مكان قدر ، ثم مرت به على مكان طيب أنه يطهر بذلك^(١) ، وذلك قول طائفة من أهل العلم في مذهب أحمد وغيره ، جعلوا المجرور بمنزلة النعل الذي يكثر ملاقاته النجاسة فيطهر بالجامد ، كما يطهر السبيلان بالجامد لما تكرر ملاقاتهما النجاسة ، ثم إن هذا ليس معيناً للستر ، فلو لبست المرأة سراويل أو خضاً واسعاً صلباً كالمعرق ،

(١) قلت : الحديث صحيح ، لأن له شاهداً ذكرته فيما سبق (ص ٣٧) فتصديره بلفظ «روي» المشعر اصطلاحاً بضعفه ، ليس كما ينبغي .

وتدلي فوقه الجلباب بحيث لا يظهر حجم القدم ، وكان محصلاً للمقصود بخلاف الخف اللين الذي يبدي حجم القدم ، فإن هذا من لباس الرجال ، وكذلك المرأة لو لبست جبة وفروة لحاجتها إلى ذلك لدفع البرد لم تنه عن ذلك ، فلو قال قائل : لم يكن النساء يلبسن الفراء ؟ قلنا فإن ذلك يتعلق بالحاجة ، فالبلاط الباردة تحتاج إلى غلظ الكسوة وكونها مدفئة ، وإن لم يحتج إلى ذلك في البلاد الحارة .

فالفارقة بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال ، وما يصلح للنساء ، وهو ما مناسب ما يؤمر به الرجال ، وما يؤمر به النساء ، فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور . ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت في الأذان والتلبية ، ولا الصعود (كذا ولعله في الصعود) إلى الصفا والروة ، ولا التجرد في الاحرام كما يتجرد الرجل ، فإن الرجل مأمور أن يكشف رأسه ، وأن لا يلبس الثياب المعتادة ، وهي التي تصنع على قدر أعضائه ، فلا يلبس القميص ولا السراويل ، ولا البرنس ولا الخف ، لكن لما كان محتاجاً إلى ما يستر العورة ويمشي فيه ، رخص له في آخر الأمر إذا لم يجد إزاراً أن يلبس سراويل ، وإذا لم يجد نعلين أن يلبس خفين ، وجعل ذلك بدلاً للحاجة العامة ، بخلاف ما يحتاج إليه حاجة خاصة لمرض أو برد ، فإن عليه الفدية إذا لبسه ، ولهذا طرد أبو حنيفة هذا القياس ، وخالفه الأكثرون للحديث الصحيح^(١) ولأجل الفرق

(١) يعني قوله صلى الله عليه وسلم : «لا يلبس المحرم القمص ولا العمام ولا السراويل ، ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً منه زعفران أو ورس» . متفق عليه .

قال الحافظ في «الفتح» :

«وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسها إذا لم يجد نعلين ، وعن الحنفية تجب . وتمقب بأنها لو وجبت لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه وقت الحاجة» .

بين هذا وهذا ، وأما المرأة فانها لم تنه عن شيء من اللباس لأنها مأمورة بالاستئثار والاحتجاب ، فلا يشرع لها ضد ذلك ، لكن منعت أن تنتقب ، وأن تلبس القفازين ، لان ذلك لباس مصنوع على قدر العضو ، ولا حاجة بها إليه .

وقد تنازع الفقهاء هل وجهها ك رأس الرجل أو كيدنه ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره ، فمن جعل وجهها ك رأسه ، أمرها إذا سدلت الثوب من فوق رأسها أن تجافيه عن الوجه ، كما يجافي عن الرأس ما يظلل به ، ومن جعله كاليدين - وهو الصحيح - قال : لم تنه عن ستر الوجه ، وإنما نهيت عن الانتقاب كما نهيت عن القفازين ، وذلك كما نهى الرجل عن القميص والسراويل ونحو ذلك ، ففي معناه البرقع وما صنع لستر الوجه . فأما تغطية الوجه بما يسدل من فوق الرأس فهو مثل تغطيته عند النوم بالملحفة ونحوها ، ومثل تغطية اليدين بالكمين ، وهي لم تنه عن ذلك .

فلو أراد الرجال أن ينتقبوا ويتبرقعوا ، ويدعوا النساء باديات الوجوه لمنعوا من ذلك - وكذلك المرأة أمرت أن تجتمع في الصلاة ، ولا تجافي بين أعضائها ،^(١) وأمرت أن تغطي رأسها فلا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ، ولو كانت في جوف بيت لا يراها أحد من الأجانب ، فدل ذلك على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر لا يذم به الرجل ، حقاً لله عليها ، وإن لم يرها بشر ، وقد قال تعالى : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) ، وقال النبي ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن » وقال ﷺ : « صلاة إحدائكن في مخدعها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها ،

(١) لا أعلم في السنة ما يشهد لهذا ، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتوني أصلي » يرده .

وصلاتها في دارها أفضل من وصلاتها في مسجد قومها ، وصلاتها في مسجد قومها أفضل من وصلاتها معي »^(١) . وهذا كله لما في ذلك من الاستتار والاحتجاب .

ومعلوم أن المساكن من جنس الملابس ، كلاهما جعل في الأصل للوقاية ودفع الضرر ، كما جعل الأكل والشرب لجلب المنفعة ، فاللباس يتقي الإنسان به الحر والبرد ، ويتقي به سلاح العدو ، وكذلك المساكن يتقي بها الحر والبرد ويتقي بها العدو ، وقال تعالى : (وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا) ، وقال : (وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا ، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا ، وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ ، وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْبَرْدَ ، كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ) ، فذكر في هذا الموضع ما يحتاجون إليه للدفع ما قد يؤذيهم ، وذكر في أول السورة ما يضطرون إليه للدفع ما يضرهم فقال : تعالى : (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) ، فذكر ما يستدفنون به ويدفعون به البرد ، لأن البرد يهلكهم والحر يؤذيهم ، ولهذا قال بعض العرب : البرد يؤس ، والحر أذى ، ولهذا السبب لم يذكر في الآية الأخرى وقاية البرد ، فإن ذلك تقدم في أول السورة ، وهو في أثناء السورة ما أتم به النعمة ، وذكر في أول السورة أصول النعم ، ولهذا قال : (كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ) .

(١) حديث حسن ، أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» . وهو من جملة المخصصات لقوله صل الله عليه وسلم : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف فيما سواه من المساجد» . رواه مسلم ، فهو يدل على أن هذا الفضل خاص بالرجال دون النساء ، وأن صلاتهن في بيوتهن خير من الصلاة في مسجده صل الله عليه وسلم ، ومنه تعلم أن تهافت النساء على الصلاة فيه لا سيما في موسم الحج ، مما يدل على جهلهن بالشرع أو استهتارهن بإرشاده ، لا سيما والكثير منهن يخالطن الرجال حتى في شدة الزحام وذلك عند خروج الرجال من المسجد ، فإل الله المشتكى من قلة حياتهن ، وعدم رجالهن .

والمقصود هنا ، أن مقصود الثياب يشبه مقصود المساكن ، والنساء مأمورات في هذا بما يسترهن ويحجبهن ، فإذا اختلف لباس الرجال والنساء مما كان أقرب إلى مقصود الاستتار والاحتجاب ، كان للنساء ، وكان ضده للرجال . وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان : أحدهما الفرق بين الرجال والنساء ، والثاني احتجاب النساء فلو كان مقصوده مجرد الفرق ، لحصل ذلك بأي وجه حصل الاختلاف ، وقد تقدم فساد ذلك ، بل أبلغ من ذلك أن المقصود بلباس أهل الذمة إظهار الفرق بين المسلم والذمي ليرتب على كل منهما من الأحكام الظاهرة ما يناسبه ، ومعلوم أن هذا يحصل بأي لباس اصطلحت الطائفتان على التمييز به ومع هذا فقد روعي في ذلك ما هو أخص من الفرق ، فإن لباس الأبيض لما كان أفضل من غيره كما قال عليه السلام : « عليكم بالبياض فليلبسه أحياءكم ، وكفنوا فيه موتاكم » - لم يكن من السنة أن يجعل لباس أهل الذمة الأبيض ، ولباس أهل الاسلام المصبوغ ، كالعسلي والأدكن ونحو ذلك ، بل الأمر بالعكس ، وكذلك في الشعور وغيرها ، فكذلك الأمر في لباس الرجال والنساء ، ليس المقصود به مجرد الفرق ، بل لا بد من رعاية جانب الاحتجاب والاستتار . وكذلك أيضاً ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن دون الفرق بينهما وبين الرجال ، بل الفرق أيضاً مقصود ، حتى لو قدر أن الصنفين اشتركا فيما يستر ويحجب بحيث يشبه لباس الصنفين لنهوا عن ذلك ، والله تعالى قد بين هذا المقصود أيضاً بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ) ، فجعل كونهن يعرفن باللباس الفارق أمراً مقصوداً ، ولهذا جاءت صيغة النهي بلفظ التشبه بقوله عليه السلام : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء » ، فعلق

الحكم باسم التشبه ، ويكون كل صنف يتصف بصفة الآخر . وقد بسطنا هذه القاعدة في «اقتضاء الصراط المستقيم ، مخالفة أصحاب الجحيم» وبيننا أن المشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسباً وتشابهاً في الأخلاق والأعمال ، ولهذا نهينا عن مشابهة الكفار ، وم مشابهة الأعاجم ، وم مشابهة الأعراب، ونهي كل من الرجال والنساء عن مشابهة الصنف الآخر . والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه . حتي يفضي به الأمر إلى التخث المحض والتمكين من نفسه كأنه امرأة ، ولما كان الغناء مقدمة ذلك وكان من عمل النساء كانوا يسمون الرجال المغنين (مخانيث). والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من التبرج والبروز وم مشابهة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنهن كما يظهره الرجل ، وتطلب أن تلعو على الرجال كما يلعو الرجال على النساء . وتفعل من الافعال ما ينافي الحياة والخفر المشروع للنساء . وهذا الندر قد يحصل بمجرد المشابهة .

وإذا تبين أنه لا بد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يميز بين الرجال والنساء . وأن يكون لباس النساء فيه من الاستتار والاحتجاب ما يحصل محض ذلك ظهر أصل هذا الباب ، وتبين أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة ، وإن كان ساتراً كالفراحي التي جرت عادة بعض البلاد أن يلبسها الرجال دون النساء ، والنهي عن مثل هذا يتغير [بتغير] العادات ، وأما ما كان الفرق عائداً إلى نفس الستر ، فهذا يؤمر فيه النساء بما كان أستر . ولو قدر أن الفرق يحصل بدون ذلك . فإذا اجتمع في اللباس قلة الستر والم مشابهة نهى عنه من الوجهين . والله أعلم^(١)

(١) نقله من «الكواكب» لابن عروة الحنبلي (ج ٩٣/١٣٢ - ١٣٤) المحفوظ في المكتبة الظاهرية بدشت تحت رقم (٥٧٩ - تفسير)

٧- وأما الشرط السابع وهو : « أن لا يشبه لباس الكافرات »

فلما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين رجالا ونساءً - التشبه بالكفار سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم . وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الاسلامية خرج عنها اليوم - مع الأسف - كثير من المسلمين ، حتى الذين يعنون منهم بأمور الدين والدعوة إليه - جهلا بدينهم ، أو تبعاً لأهوائهم ، أو انجرافاً مع عادات العصر الحاضر وتقاليد أوروبا الكافرة - حتى كان ذلك من أسباب ذل المسلمين وضعفهم وسيطرة الأجانب عليهم واستعمارهم (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ) لو كانوا يعلمون .

وينبغي أن يعلم أن الأدلة على صحة هذه القاعدة المهمة كثيرة في الكتاب والسنة . وإن كانت أدلة الكتاب مجملة فالسنة تفسرها وتبينها كما هو شأنها دائماً . فمن الآيات قوله تعالى في (الجاثية ١٦-١٨) :

١- (وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحَكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ . وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ، إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ . ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في «الاقضاء» (ص ٨) :

«أخبر سبحانه وتعالى أنه أنعم على بني إسرائيل بنعم الدنيا والدين ، وأنهم اختلفوا بعد مجيئ العلم بغياً من بعضهم على بعض ، ثم جعل محمداً ﷺ على

شريعة من الأمر شرعها له وأمره باتباعها ، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون ، وقد دخل في (الذين لا يعلمون) كل من خالف شريعته . و «أَهْوَاؤُهُمْ» هو ما يهوونه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك فهم يهوونه . وموافقتهم فيه : اتباع لما يهوونه . ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ويسرون به ، ويودون أن لو بذلوا مالا عظيماً ليحصل ذلك . ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم ، فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم في أهوائهم ، وأعون على حصول مرضاة الله في تركها ، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره . فان « من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه » وأي الأمرين كان : حصل المقصود في الجملة ، وإن كان الاول أظهر .»

ومن هذا الباب قوله تعالى في (الرعد ٣٦ - ٣٧)

٢- (وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ، وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ ، قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ ، إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبٍ . وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ، وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ) .

والضمير في (أهوائهم) يعود والله أعلم إلى ماتقدم ذكره وهم الأحزاب الذين ينكرون بعضه ، فدخل في ذلك كل من أنكر شيئاً من القرآن من يهودي أو نصراني أو غيرهما ، وقد قال تعالى : (وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ) ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم اتباع لأهوائهم بل يحصل اتباع أهوائهم بما هو دون ذلك .»

وقال تعالى في (الحديد ١٦) :

٣- (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ، وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) .

قال «شيخ الاسلام» (ص ٤٣) :

«فقوله (ولا يَكُونُوا) نهيٌ مطلق عن مشابهتهم ، وهو خاص أيضاً في النهي عن مشابهتهم في فسوة قلوبهم ، وفسوة أَلْقُلُوبِ من ثمرات المعاصي» .

وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية (٤/٣١٠) :

«ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية»
ومن ذلك قوله تعالى في (البقرة ١٠٤).

٤- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا انظُرْنَا واسمعوا وللكافرين عذابٌ أليم) .

قال الحافظ ابن كثير (١/١٤٨) :

«نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم ، وذلك أن اليهود كانوا يعانون من الكلام مافيه تورية لما يقصدونه من التنقيص عليهم لعائن الله ، فاذا أرادوا أن يقولوا :اسمع لنا ،قالوا : راعنا ، ويورون بالرعونة ، كما قال تعالى : (من الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا واسمع غير مسمع وراعنا لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ ، وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا)

وكذلك جاءت الأحاديث بالاختبار عنهم بأنهم كانوا إذا سلموا إنما يقولون :
« السام عليكم » ، والسام هو الموت ، ولهذا أمرنا أن نرد عليهم بـ «وعليكم » وإنما
يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم علينا ، والغرض أن الله تعالى نهى المؤمنين
عن مشابهة الكافرين قولاً وفعلاً .

وقال شيخ الإسلام عند هذه الآية مامختصره (ص ٢٢):

«قال قتادة وغيره : كانت اليهود تقول استهزاءً ، فكره الله للمؤمنين أن
يقولوا مثل قولهم ، وقال أيضاً : كانت اليهود تقول للنبي ﷺ : راينا سمعك
يستهنون بذلك . وكانت في اليهود قبيحة . فهذا يبين أن هذه الكلمة نهى
المسلمون عن قولها لأن اليهود كانوا يقولونها ، وإن كانت من اليهود قبيحة
ومن المسلمين لم تكن قبيحة لما كان في مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار وتطريقهم
إلى بلوغ غرضهم .»

وفي الباب آيات أخرى وفيما ذكرنا كفاية ، فمن شاء الوقوف عليها فلينظرها
في «الافتضاء» (ص : ٨-١٤ و ٢٢ و ٤٢) .

فتبين من الآيات المتقدمة أن ترك هدي الكفار والتشبه بهم في أعمالهم
وأقوالهم وأهوائهم من المقاصد والغايات التي أسسها وجاء بها القرآن الكريم ،
وقد قام النبي ﷺ ببيان ذلك وتفصيله للأمة ، وحققه في أمور كثيرة من
فروع الشريعة حتى عرف ذلك اليهود الذين كانوا في مدينة النبي ﷺ وشعروا
أنه عليه السلام يريد أن يخالفهم في كل شئونهم الخاصة بهم كما روى أنس
ابن مالك رضي الله عنه :

«إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في
البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فانزل الله تعالى : (ويسألونك

عَنْ أَلْمَحْبِضِ قُلُّهُ هُوَ أَدَى ، فاعتزلوا النساء في ألمحبيض (إلى آخر الآية ، فقال رسول الله ﷺ « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ، فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا . أفلا نجتمعن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا ، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ ، فأرسل في آثارهما فسقاها فعرفا أن لم يجد عليهما »^١

وأما السنة فالنصوص فيها كثيرة طيبة في تأييد القاعدة المتقدمة ، وهي لا تنحصر في باب واحد من أبواب الشريعة المطهرة كالصلاة مثلاً ، بل قد تعدتها إلى غيرها من العبادات والآداب والاجتماعيات والعادات ، وهي بيان وتفصيل لما أجمل في الآيات السابقة ونحوها كما قدمت الإشارة إليه .

وها نحن أولاء نسوقها بين يديك لتكون على بصيرة فيما ذهبنا إليه :

من « الصلاة »

١- عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال :

١- أخرجه مسلم (١/١٦٩) وأبو عوانة (١/٣١١-٣١٢) في صحيحهما وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » وقد أخرجه غيره وتكلمنا عليه في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٢٥٠) . قال شيخ الإسلام في «الافتضاء» :

«فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله نبيه من مخالفة اليهود ، بل على أنه خالفهم في عامة أمورهم حتى قالوا : « ما يريد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه » . ثم إن المخالفة كما سنبينه تارة تكون في أصل الحكم وتارة في وصفه ، ومجانبة الخائض لم يخالفوا في أصله بل خولفوا في وصفه حيث شرع الله مقارنة الخائض في غير محل الأذى ، فلما أراد بعض الصحابة أن يتعدى في المخالفة إلى ترك ما شرعه الله تغير وجه الرسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا الباب باب الطهارة كان على اليهود فيه أغلال عظيمة ، فابتدع النصارى ترك ذلك كله حتى أنهم لا يتنجسون شيئاً بلا شرع من الله ، فهدى الله الأمة الوسط بما شرعه لها إلى الوسط من ذلك ، وإن كان ساكناً عليه اليهود كان أيضاً مشروعاً ، فاجتنب ما لم يشرع الله اجتنابه مقارنة لليهود ، وملأه ما شرع الله اجتنابه مقارنة للنصارى ، وغير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم .»

«اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصبر راية عند حضور الصلاة فإذا رآها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال فذكر له القنع، يعني الشبور (وفي رواية: شبور اليهود)^(١)، فلم يعجبه ذلك وقال هو: من أمر اليهود، قال: فذكر له الناقوس، فقال هو من أمر النصارى، فانصرف عبد الله ابن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ، فأرى الأذان في منامه» الحديث^(٢)

(١) هو البوق .

(٢) وهو حديث صحيح رويناه في كتابنا «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٥١١) وذكرنا فيه من صححه من الأئمة، والشاهد منه واضح وهو كما قال شيخ الإسلام (ص ٥٦) :

«إن النبي صلى الله عليه وسلم لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم، وناقوس النصارى المضروب باليد علل هذا بأنه من أمر اليهود، وعلل هذا بأنه من أمر النصارى، لأن ذكر الوصف عقيب الحكم يدل على أنه علة له، وهذا يقتضي نهي عما هو من أمر اليهود والنصارى، وهذا مع أن قرن اليهود يقال: إن أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام، وأنه كان يضرب بالبوق في عهده، وأما ناقوس النصارى فمبتدع، إذ أن عامة شرائع النصارى أحدثها أسيارهم ورتبائهم، وهو يقتضي كراهة هذا النوع من الأصوات مطلقاً في غير الصلاة أيضاً لأنه من أمر اليهود والنصارى، فإن النصارى يضربون بالنواقيس في أوقات متعددة غير أوقات عبادتهم، وإنما شعار الذين الحنيف الأذان المتضمن للإعلان بذكر الله سبحانه الذي به تفتح أبواب السماء وتهرب الشياطين وتزل الرحمة، وقد ابتلي كثير من هذه الأمة من الملوك وغيرهم بهذا الشعار - شعار اليهود والنصارى - حتى أنا رأيناهم في هذا الخميس الحقيق الصغير يرمون البخور ويضربون له بنواقيس صفار حتى إن من الملوك من كان يضرب بالأبواق والديبادب في أوقات الصلوات الخمس! وهو نفس ما كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهم من كان يضرب بها طرفي النهار تشبهاً منه كما زعم بني القرنين، ووكّل مادون ذلك إلى ملوك الأعراف. وهذه المشابهة لليهود والنصارى وللأعاجم من الروم والفرس لما غلبت على ملوك الشرق هي وأمثالها مما خالفوا به هدى المسلمين ودخلوا فيما كرهه الله ورسوله - سلب عليهم الترك الكافرون الموعود بقتالهم حتى فعلوا في العباد والبلاد ما لم يجر في دولة الإسلام مثله، وذلك تصديق قوله صلى الله عليه وسلم: لتركبن سنن من قبلكم كما تقدم. وكان المسلمون على عهد نبيهم وبعده لا يعرفون وقت الحرب إلا بالسكينة وذكر الله تعالى. قال نيس بن عباد - وهو من كبار التابعين - : كانوا يستحيون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز. وكذلك سائر الآثار تقتضي أنهم كانت عليهم السكينة في هذه المواطن مع امتلاء القلوب بذكر الله وإجلاله وإكرامه، كما أن حالهم في الصلاة كذلك، وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاثة عادة أهل الكتاب والأعاجم، ثم ابتلي بها كثير من هذه الأمة .

قلت: ويشهد لما ذكره من كراهة صوت الجرس مطلقاً قوله عليه الصلاة والسلام: «الجرس من مار الشيطان». أخرجه مسلم (١٦٣/٦) وأبو داود (٤٠١/١) والحاكم (٤٤٥/١) والخطيب (٧٠/١٣) والبيهقي (٢٥٣/٥)

«قلت يا نبي الله أخبرني عما علمك الله ، وأجهله ، أخبرني عن الصلاة . قال : صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار . ثم صل فإن الصلاة

= وكذا أحمد (٣٦٦/٢ و ٣٧٢) في حديث آخر «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس .» . رواه مسلم عن أبي هريرة ، وأبو داود عنه عن أم سلمة . قال المناوي :

«قال ابن حجر : الكراهة لصوته لأن فيه شيئاً بصوت الناقوس وشكله .»

قلت : وقد أحدثت في هذا العصر أجراس متنوعة لأغراض مختلفة ناعمة ، كجرس ساعة المنبه الذي يوقظ من النوم ، وجرس الهاتف (التلفون) وجرس دوائر الحكومة والدور ، ونحو ذلك ، فهل يدخل هذا في الأحاديث المذكورة وما في معناها ؟ وجوابي : لا ، وذلك لأنه لا يشبه الناقوس لا في صوته ولا في صورته . والله أعلم .

وهذا بخلاف أجراس بعض الساعات الكبار التي تعلق على الجدران ، فإن صوتها يشبه صوت الناقوس تماماً ، ولذلك فهذا النوع من الساعات لا ينبغي للمسلم أن يدخلها إلى داره ، لاسيما وبعضها تعزف بما يشبه الموسيقى قبل أن يدق جرسها ! مثل ساعة لندن التي تسمع من إذاعتها والمروقة باسم (بكبن) .

وما يؤسف له أن هذا النوع من الساعات قد أخذ يغزو المسلمين حتى في مساجدهم ، بسبب جهلهم بشرعهم ! وكثيراً ما سمعنا الإمام يقرأ في الصلاة بعض الآيات التي تندد بالشرك والتثليث ، والناقوس يدق من فوق رأسه نادياً ومذكراً بالتثليث ! ! والإمام وجماعته في غفلتهم ساهون .

ولقد كنت كلما دخلت مسجداً فيه مثل هذه الساعة ، عظمت ناقوسها دون أن أمس آلتها بسوء ، ، لأنني سعاتي ماهر والحمد لله ، وما كنت أفعل ذلك إلا بعد أن ألقى كلمة أشرح فيها وجهة نظر الشرع في مثل هذا الناقوس ، وأقنعهم بضرورة تطهير المسجد منه ، ومع ذلك فقد كانوا أحياناً - مع اقتناعهم - لا يولفون على ذلك بحجة أن الشيخ فلان والعالم فلان وفلان صلوا في هذا المسجد ، وما أحد منهم اعترض !

هذا في سورية ، وما كنت أظن أن مثل هذه الساعة التي تذكر بالشرك تغزو بلاد التوحيد (السعودية) ، حتى دخلت مع شقيقي منبر مسجد قباء في موسم الحج الماضي سنة (١٣٨٢) ، فدهشنا حين سمعنا دق الناقوس من رعتها ! فكلنا بعض القائميين على المسجد ، ولعل إمامه كان فيهم ، وأقنعناهم بعدم جواز استعمال هذه الساعة وخصوصاً في المسجد ، وسرعان ما اقتصعوا ، ولكننا لما طلبنا منهم أن يسمحوا لنا بتعطيل ناقوسها أبوا ، وقالوا : هذا ليس من اختصاصنا ، وسزرف المسألة إلى أولي الأمر ! فقلنا : شتان بين الأمس واليوم . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما من يوم إلا والذي بعده شر منه» . وهذه ذكرى (والذكرى تنفع المؤمنين) .

وأثر قيس بن عباد المتقدم في كلام ابن تيمية . أخرجه البيهقي (٧٤/٤ و ١٥٣/٩) بإسناد صحيح . وأخرج الشطر الأول منه أبو داود (٤١٤/١) والحاكم (١١٦/٢) وروى له شاهداً مرفوعاً على شرطهما .

٢ - أخرجه مسلم (٢ : ٢٠٨ - ٢٠٩) وأبو عوانة (١ : ٣٨٦ - ٣٨٧) في «صحيحهما» . =

مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تُسجر جهنم ، فاذا أقبل الفيء فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حين تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان : وحينئذ يسجد لها الكفار .

٣- عن جندب - وهو ابن عبد الله البجلي - قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول :

قال ابن تيمية (ص ٣١) :

«فقد نهي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب مملأ بها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وانه حينئذ يسجد لها الكفار . ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى ، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طارعا وغروبا بين قرني شيطان ولا أن الكفار يسجدون لها ، ثم انه صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة في هذا الوقت حسماً لمادة المشابهة بكل طريق وسداً للذريعة وفيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفوفاً أو معصية بالنية ينهى المؤمنون عن ظاهره وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سداً للذريعة وحسماً للمادة . ولهذا نهي عن الصلاة إلى ما عبيد من دون الله في الجملة وإن لم يكن العابد يقصد ذلك لما فيه من مشابهة السجود لغير الله ؛ فانظر كيف قطعت الشريعة المشابهة في الجهات وفي الأوقات . وكما لا يصل إلى القبلة التي يصلون إليها كذلك لا يصل إلى ما يصلون له ، بل هذا أشد فساداً فإن القبلة شريعة من الشرائع قد تختلف باختلاف شرائع الأنبياء ؛ أما السجود لغير الله وعبادته فهو محرم في الدين الذي اتفقت عليه رسل الله كما قال سبحانه : (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون) .»

٣- أخرجه مسلم (٢ / ٦٧ - ٦٨) وأبو عوانة (١ / ٤٠١) في صحيحيهما وابن سعد (ج ٢ ق ٢ ص ٣٥) قال شيخ الإسلام (ص : ٥٢) : « ووصف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذين كانوا قبلنا كانوا يتخلفون قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، وعقب (في الأصل « عند » والتصحيح من المخطوطة) هذا الوصف بالنهي بحرف الفاء أن لا تتخلفوا القبور مساجد ، وقال : انه صلى الله عليه وسلم ينهانا عن ذلك ، فيه دلالة على أن اتخاذ من قبلنا سبب لهيئنا ، إما مظهر للنهي ، وذلك يقتضي أن أعمالهم دلالة وعلامة على أن الله ينهانا عنها أو أنها علة مقتضية للنهي ، وعلى التقديرين يعلم أن مخالفتهم أمر مطلوب للشارع في الجملة .»

والنهي عن هذا العمل بلعنة اليهود والنصارى مستفيض عنه صلى الله عليه وسلم . . . وليس هذا موضع استقصاء ذلك إذ الفرض القاعدة الكلية وإن كان تحريم ذلك ذكره غير واحد من علماء الطوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

«...ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» .

٤- عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ :

«خالقوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم» .

٥- عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

«إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حقه»^(١) ، ولا تشتملوا كاشتغال اليهود»

٦- عن جابر بن عبد الله قال :

«اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم

٤ - ورويناه في «صحح سنن أبي داود» برقم (٦٥٩) ، وذكرنا هناك من صححه من الأئمة وتكلمنا على فقهه في «التمر المستطاب» وفي تخريج «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» فأمر صلى الله عليه وسلم بمخالفة اليهود مطلقاً ، فهو دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع ، ثم خص بالذكر مخالفتهم بالصلاة في النعال والخفاف ، وليس ذلك من قبيل تخصيص العام أو تقييد المطلق ، بل هو من قبيل ذكر بعض أفراد العام ، قال شيخ الإسلام (ص ٢٩) :

«وهذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذ عن موسى عليه السلام لما قيل له : اخلع نعليك» .

٥- أخرجه البيهقي والطحاوي بسند صحيح ، وقد روينا نحوه في «صحح أبي داود» رقم ٦٤٥ ورجعنا هناك أن الحديث مرفوع وإن كان تردد راويه أحياناً في رفعه .

قال شيخ الإسلام (ص ٤٢) : «وهذا المعنى صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جابر وغيره أنه أمر في الثوب الضيق بالاتزار دون الاشتغال وهو قول جمهور أهل العلم ، وإنما الفرض أنه قال : ولا يشتغل اشتغال اليهود ، فإن إضافة المنهي عنه إلى اليهود دليل على أن لهذه الإضافة تأثيراً في النهي كما تقدم التنبيه عليه» .
(١) هو معقد الإزار ، وجمعه أحق وأحقاء .

٦- أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» وهو مستفيض عن جابر خرجناه من ثلاثة طرق عنه أوردها في «صحح أبي داود» رقم (٦١٥ و ٦١٩) ، وفي «تخريج صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» ، والزيادة في آخره عند أبي داود وغيره بإسناد صحيح .

قال شيخ الإسلام (ص ٣٢) :

«وفي هذا الحديث أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة ، وعلل ذلك بأن قيام المؤمن مع قموده

قال : إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، انتموا بأئمتكم ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعوداً » زاد في رواية : « ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائنا » .

٧- عن ابن عمر رضي الله عنه :

« أن النبي ﷺ نهى رجلا وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال : « إنها صلاة اليهود » وفي رواية : لا تجلس هكذا ، إنما هذه جلسة الذين يعذبون »

=الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظائهم في قيامهم وهم قعود ، ومعلوم أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله للإمامه ، وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد ، ونهي أيضاً عما يشبه ذلك ، وإن لم يقصد به ذلك ، ولهذا نهي عن السجود لله بين يدي الرجل وعن الصلاة إلى ماعبد من دون الله كالتار ونحوها ، وفي هذا الحديث أيضاً نهي عما يشبه فعل فارس والروم وإن كانت نيتنا غير نيتهم لقلوله : « فلا تفعلوا » فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية ؟ ؟

ثم هذا الحديث سواء كان محكماً في عقود الإمام أو منسوخاً فإن الحجة منه قائمة لأن نسخ العقود لا يدل على فساد تلك العلة ، وإنما يقتضي أنه قد عارضها ما ترجح عليها ، مثل كون القيام فرضاً في الصلاة فلا يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية وهذا محل اجتهاد ، وأما المشابهة الصورية إذا لم تسقط فرضاً كذلك . كنت تلك العلة التي علل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمة من معارض أو نسخ ، لأن القيام في الصلاة ليس بمشابهة في الحقيقة فلا يكون محذوراً ، فالحكم إذا علل بعله ثم نسخ مع بقاء العلة فلا بد أن يكون غيرها ترجح عليها وقت النسخ أو ضعف تأثيرها ، أما أن تكون في نفسها باطلية فهذا محال ، هذا كله لو كان الحكم هنا منسوخاً ، فكيف والصحيح أن هذا الحديث محكم قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونهم علواً بصلاته في مرضه ، وقد استفاض عنه الأمر به استفاضة صحيحة صريحة يتمتع معها أن يكون حديث المرض ناسخاً له على ما هو مقرر في غير هذا الموضوع ، (فهو محكم) إما بجواز الأمرين إذ فعل القيام لا ينافي فعل القعود ، وإما بالفرق بين المبتدئ للصلاة قاعداً ، والصلاة التي ابتدأها الإمام قائماً لعدم دخول هذه الصلاة في قوله : « وإذا صلى قاعداً » ولعدم المنسدة التي علل بها ، ولأن بناء فعل آخر الصلاة على أولها أولى من بنائها على صلاة الإمام ونحو ذلك من الأمور المذكورة في غير هذا الموضوع .

٧- الرواية الأولى للحاكم وغيره بإسناد صحيح . والأخرى لأحمد بسند حسن على شرط مسلم وقد تكلمنا عليهما في « تخریج » نمة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » : وانظر ما يأتي برقم (٢) من « الآداب والعادات » . قال شيخ الإسلام (ص ٣١) : « ففي هذا الحديث النهي عن هذه الجلسة معللة بأنها جلسة المذنبين ، وهذه مبالغة في مجانبة هديهم . وأيضاً فروى البخاري عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول : إن =

ومن «الجنائز»

١- عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ :
«اللحد لنا، والشق لأهل الكتاب» .

ومن «الصوم»

١- عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال :
«فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» .

٢- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون»

=اليهود تقمله . ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة قال: نهى عن التخصر في الصلاة، ورواه مسلم بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

(تنبيه) أخرج أبو داود حديث ابن عمر هذا بلفظ «نهى أن يتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة»، وهو منكر بهذا اللفظ تفرد به شيخ أبي داود محمد بن عبد الملك النزالي وهو سيء الحفظ، وخالفه الإمام أحمد وغيره في لفظه، وقد فصلت القول في ذلك في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» في الجزء العاشر .

١ - أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» وأحمد وغيرهما كابن سعد (ج ٢ ق ٢ ص ٧٢) وله شاهد من حديث ابن عباس، وقد تكلمت على طرقه وبينت ما فيها من الكلام في «نقد كتاب التاج» رقم (٢٩٩) لكن قال شيخ الإسلام (ص ٢٣) :
«وهو مروى من طرق فيها لين لكن يصدق بعضها بعضاً، وفيه التنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب حتى في وضع الميت في أسفل القبر» .

١ - أخرجه مسلم (٣ / ١٣٠ - ١٣١) . وأصحاب السنن وأحمد (٤ / ١٩٧ و ٢٠٢)

٢ - رواه الترمذي وأحمد بإسناد حسن وقد خرجناه في «التعليقات الجياد على زاد المعاد» .

قال شيخ الإسلام:

«وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتمجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى، وإذا كان مخالفتهم

سبباً لظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر الدين كله فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة» .

٣ - عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية رضي الله عنه وعنهما قالت :
«أردت أن أصوم يومين مواصلة فنهاني عنه بشير وقال : إن رسول الله ﷺ
نهاني عن ذلك وقال : إنما يفعل ذلك النصارى ، صوموا كما أمركم الله ، وأتموا
الصوم كما أمركم الله (وَأَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) فإذا كان الليل فأفطروا » .

٤ - عن ابن عباس قال :

«حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه
يوم تعظمه اليهود والنصارى ؟ فقال رسول الله ﷺ : فإذا كان العام المقبل إن
شاء الله صمنا اليوم التاسع . قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ »

٣- أخرجه أحمد (٢٢٥/٥) وكذا سيد بن منصور كما في «الاقضاء» (ص ٢٩) من طريق عبيد الله بن إباد
بن لقيط عن أبيه عنها . وهذا إسناد صحيح ، وليل صحابية كما في «التقريب» وغيره ، وعزاه الخافظ
في «الفتح» (ج ٤ ص ١٦٤) للطبراني أيضاً وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليل .
قال شيخ الإسلام : «فعل النهي عن الوصال بأنه صوم النصارى وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ويشبه أن يكون من رهبانيتهم التي ابتدعوها » .

٤ - أخرجه مسلم (١٥١/٣) والبيهقي (٢٨٧/٤) وغيرها .

قال شيخ الإسلام (ص ٤١) :

«في هذا يوم عاشوراء يوم فاضل يكفر سنتمائة ، صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه وزغب
فيه ، ثم لما قيل له (قبيل وفاته) : إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر إليه ، وعزم
عل ذلك ، ولهذا استحب العلماء ومنهم الإمام أحمد أن يصوم تاسوعاء وعاشوراء ، وبذلك عللت الصحابة رضي
الله عنهم قال سيد بن منصور : . . . عن ابن عباس : صوموا التاسع والعاشر ، خالفوا اليهود » .

قلت : وإسناده صحيح عل شرطهما ، وأخرجه البيهقي (٢٨٧/٤) ، وقد روى نحوه مرفوعاً بسند

ضعيف .

٥ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول : إنهما عيد المشركين فأنا أحب أن أخالفهم . »

ومن « الحجج »

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثمان :

٥ - أخرجه أحمد (٣٢٤/٦) والحاكم (٤٣٦/١) ومن طريقه البيهقي (٣٠٣/٤) من طريق عبد الله ابن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن كريب عنها . وهذا إسناد حسن ، وقال الحاكم : « صحيح » ، ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن خزيمة كما في نيل الأوطار (٢١٤/٤) ونسبه لابن حبان أيضاً .

وقد عزاه ابن القيم في « الزاد » (٢٣٧/١) لسنن النسائي أيضاً وتبعه الحافظ في « الفتح » (٢٩٨/١٠) والظاهر أنهما يقصدان السنن الكبرى له ، لأنني لم أجده في سننه الصغرى ولذلك لم يورده النابلسي في « الذخائر » وهو إنما ينقل فيه عن الصغرى كما نص في المقدمة ، بل أورده الهيثمي في « المجمع » (٣ : ١٩٨) وقال : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان » .

وهذا قصور منه حيث لم يعزه للسند وكأنه قد فاته ذلك ، ثم قال الحافظ :

« وأشار بقوله - « يوماً عيد » إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود ، والأحد عيد عند النصارى ، وأيام العيد لا تصام ، فخالنهم بصيامها ، ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكذا الأحد - ليس جيداً بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه ، وأما السبت والأحد فالأولى أن يصاماً معاً وفزادى امتثالاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب ثم قال : وقد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكماً وقد أودعتها كتابي الذي أسميته (القول الثابت في الصوم يوم السبت) .

قلت : والذي تسر لي جمعه منها في هذه المجالة قريب من ثلاثين حكماً التقطتها من ثلاثين حديثاً وثيف . والحمد لله على توفيقه وهديته .

١ - أخرجه البخاري (٤١٨/٣) وأبو داود (٣٠٥ / ١) والنسائي (٤٨ - ٤٩) والترمذي (٢ / ١٠٤) بتحفة الأحوذني والدارمي (٥٩/٢ - ٦٠) وابن ماجه (٢٤١/٢) والبيهقي (١٢٤ / ٥ - ١٢٥) وأحمد (رقم ٨٤ و ٢٠٠ و ٢٧٥ و ٣٥٨ و ٣٨٥) وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

قال شيخ الإسلام (ص ٥٧) :

« وقد روى هذا الحديث - فيما أظنه - أنه قال : خالف هدينا هدي المشركين » .

«إن المشركين كانوا لا يفيضون من «جمع» حتى تشرق الشمس على «ثبير»^(٢)
وكانوا يقولون: أشرق ثبير كيما نغير، فخالقهم النبي ﷺ فدفع قبل أن تطلع
الشمس»

ومن «الذبايح»

١- عن رافع بن خديج :

«قلت يا رسول الله إنا ملاقو العدو غدًا، وليست معنا مدى؟ قال ﷺ: ما أنهر
الدم وذكر إسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك: أما السن فعظيم، وأما
الظفر فمدى الحبشة».

قلت: وهذا وهم منرحمه الله فليس هذا الذي ذكره في شيء من طرق الحديث وإنما هو في حديث آخر أخرجه
البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزوم عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال:
«خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: فإن أهل الشرك والأوثان
كانوا يدفعون من هنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها،
هدينا مخالف هديهم» وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال،
هدينا مخالف هديهم» وأخرجه الحاكم (٥٢٣/٣) ببعض اختصار وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه
الذهبي. وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن محمد بن قيس بن مخزوم لم يرو له البخاري مثنياً، والآخر أن ابن جريج يدلس كما قال الذهبي
نفسه في «الميزان» وقال أحمد: «إذا قال اخبرنا أو سمعت حسبك به»
وأنت ترى أنه لم يصرح بسامعه هنا بل عنته فكانت علة.

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٢٥٥/٣) مثل رواية الحاكم ثم قال:
«رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

(١) أي مزدلفة قيل: سبيت به لأن آدم وحواء عليهما السلام لما أهبأ اجتماعهما!

(٢) جبل معروف عند مكة.

١- أخرجه البخاري (٥١٣/٩ - ٥١٧ و ٥٥٣) ومسلم (٧٨/٦ و ٧٩) وأبو داود (٦/٢)
والنسائي (٢٠٧/٢) والترمذي (٣٥١ - ٣٥٠/٢) وابن ماجه (٢٨٤/٢) والبيهقي (٩/٢) وأحمد
(٣٠٦/٢) و٤٦٣/٤ و١٤٠/٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٠٦/٢).

قال شيخ الإسلام (ص ٥٤ - ٥٥):

=

ومن « اللباس والزينة »

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

« رأى رسول الله ﷺ علياً ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » .

٢- عن علي رضي الله عنه رفعه:

« إياكم ولبوس الرهبان، فإنه من تزيا بهم أو تشبه فليس مني » .

٣- عن أبي أمامة قال:

« أخرج رسول الله ﷺ علياً مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: يا معشر

١- أخرجه مسلم (١٤٤/٦) والسنائي (٢٩٨/٢) والحاكم (١٩٠/٤) وأحمد (١٦٢/٢) و (١٦٤) ١٩٣ و ٢٠٧ و (٢١١) والراهمزي في «المحدث الفاضل» (ق ٦٩-٢) وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه» وقد وهم في استدراكه على مسلم .

وفي هذا الحديث النهي عن لبس ثياب الكفار الخاصة بهم . قال شيخ الإسلام (ص ٥٧ - ٥٨):

«وعلى النهي عن لبسها بأنها من ثياب الكفار، وسواء أراد أنها مما يستحل الكفار بأنهم يستمتعون بخلافهم في الدنيا أو مما يتعده الكفار لذلك كما في الحديث قال: «انهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة تشبهاً بالكفار ففي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي قال: « كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: يا عتبة إنه ليس من كد أهلك ولا من كد أمك فأصبح المسلمون في رحالهم مما تشعب منه في رحلك وإياك والتعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير وقال: ألا هكذا، ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعه الوسطى والسبابة وضمهما»، وروى أبو بكر الحلال بإسناده عن محمد بن سيرين أن حذيفة ابن اليمان أتى بيتاً فرأى فيه حادثتين (في المخطوطة (ق ٢/٥٠) حارستان) فيه أباريق الصفر والراصان فلم يدخله وقال: من تشبه بقوم فهو منهم، وفي لفظ آخر: فرأى شيئاً من زي العجم فخرج وقال: من تشبه بقوم فهو منهم » .

٢- أخرجه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به . كذا في الفتح (١٠ / ٢٢٣) .

٣- أخرجه أحمد (٥ / ٢٦٤) من طريق القاسم قال: سمعت أبا أمامة به .

قلت: وهذا إسناده حسن رجاله كلهم ثقات غير القاسم وهو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي ومرو حسن الحديث، وقال الهيثمي في «المجموع» (١٣١/٥):

الأنتصار حمروا أو صفروا، وخالفوا أهل الكتاب، قال قفلنا: يارسول الله إن أهل الكتاب يتسربلون ولا يأتزرون؟ فقال رسول الله ﷺ: تسربلوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب قال: قفلنا: يارسول الله إن أهل الكتاب يتخفون ولا ينتعلون؟ قال: فقال النبي ﷺ: فتخفوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب، قال قفلنا: يارسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم^(١) قال: فقال ﷺ: قصوا سبالكم، ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب .

٤ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«خالفوا المشركين، احفوا الشوارب، وأوفوا اللحى» .

= «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القائم وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر». وفيه أن شيخ أحمد فيه: زيد بن يحيى، وليس من رجال الصحيح لا البخاري ولا مسلم. فعمله منهم سهو منه. ثم ذكر الحديث شاهداً من رواية جابر بن عبد الله عند الطبراني قال في آخره: «وخالفوا أولياء الشيطان بكل ما استطعتم». وحديث أبي أمامة حسنة الحافظ في «الفتح» (٩: ٢٩١) وقال: «وأخرج الطبراني نحوه من حديث أنس» .

(١) العثانين: جمع عثنون، وهي اللحية، و(السبال) جمع (سبلة) بالتحريك وهي الشارب.

٤ - أخرجه البخاري (٢٨٨/١٠) ومسلم (١٥٣/١) وأبو عوانة (١٨٩/١) والبيهقي (١٥٠/١) من طريق نافع عنه، إلا أن أبا عوانة قال: (المجوس) بدل: «المشركون» ويشهد له ما أخرجه البيهقي (ص ١٥٠) من طريق ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال: ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال: إنهم يوفرون سبالهم ويخطفون لحاهم فخالفوهم. ورجاله ثقات غير أبي بكر محمد بن جعفر المزكي فلم أجد من ترجمه وقد عزاه الحافظ العراقي في «تخريج الأحياء» (١٢٥/١) لصحیح ابن حبان. ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة الآتي بعده ففيه: «خالفوا المجوس» ولهذا قال الحافظ في «الفتح»: «وهو المراد في حديث ابن عمر فإنهم كانوا يقصون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها» .

قال شيخ الإسلام (ص ٢٨) :

«فأمر صلى الله عليه وسلم بمخالفة المشركين مطلقاً ثم قال: احفوا الشوارب وأوفوا اللحى، وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى، فإن الإبدال يقع في الجمل كما يقع في المفردات، قال: فلفظ مخالفة المشركين دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع، وإن عيئت في هذا الفعل. فإن تقديم المخالفة علة تقديم العام على الخاص كما يقال: أكرم ضيفك: أطمعه وحادثه، فأمرك بالإكرام أولاً، دليل على أن إكرام الضيف مقصود ثم عيئت لنفس الذي يكون إكراماً في ذلك الوقت، والتقرير في هذا الحديث شبيه بالتقرير من قوله: لا يصحبون فخالفوهم». وسيأتي هذا الحديث بعد هذا حديث، ثم ذكر حديث أبي هريرة وهو الحديث المذكور أعلاه، رقم (٥) .

٥- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«جزوا الشوارب وارخوا اللحى ، خالفوا المجوس» .

٦- وعنه قال : قال النبي ﷺ :

«ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» .

٥- أخرجه مسلم (١٥٣/١) وأبو عوانة (١٨٨/١) والبيهقي (١٥٠/١) وأحمد (١٥٣/٢) (٣٦٦/٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه ، وله شاهد من حديث أنس أورده في «المجمع» (١٦٦/٥) وقال : «رواه البزار وفيه الحسن بن جعفر وهو ضعيف متروك» وقد أخرجه الطحاوي (٣٣٣/٢) من طريق أخرى ضعيفة أيضاً .
قال شيخ الإسلام :

«فقطب الأمر بالوصف المشتق المناسب ، وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع . وهو أمانة في هذا الحكم أو علة أخرى أو بعض علة ، وإن كان الأظهر عند الإطلاق أنه علة تامة ، ولهذا لما فهم السناف كراهة التشبه بالمجوس وغيره كرهوا أشياء غير منصوطة بعينها عن النبي صلى الله عليه وسلم من هدي المجوس . قال المروزي : سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن «لحق القفا ؟ فقال : هو من فعل المجوس ، ومن تشبه يقوم فهو منهم وذكره الخلال عن المتمم بن سليمان قال : كان أبي إذا جرح شعره لم يعلق قفاه . قيل له : لم ؟ قال : كان يكره أن يتشبه بالعجم . والسنف تارة يعطون الكراهة بالتشبه بأهل الكتاب ، وتارة بالتشبه بالأعاجم وكلا العلتين منصوطين في السنة ، مع أن الصادق المصدوق قد أخبر بوقوع المشابهة لهؤلاء وهؤلاء . كما تقدمنا بيانه» .

٦- أخرجه البخاري (٢٩١/١٠) ومسلم (١٥٥/٦) وأبو داود (١٩٥/٢) والنسائي (٢٧٣/٢) وابن ماجه (٣٨١/٢) وأحمد (٢/٢٤٠ و ٢٦٠ و ٣٠٩ و ٤٠١) .

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٠٥/١) .

«والحديث يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى ، وهذا يتأكد استحباب الخضاب ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ في مخالفة أهل الكتاب فيأمر بها ، وهذه السنة قد كثرت اشتغال السلف بها ، ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون : «وكان يخبض» ، «وكان لا يخبض» قال ابن الجوزي : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين ، وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلاً قد خضب لحية : إني لأرى رجلاً يحمي ميتاً من السنة ، وفرح به حين رآه صبغ بها» .
وقال شيخ الإسلام (ص ٢٤) :

«أمر صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم ، وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع ، لأنه»

٧- وعنه قال : قال رسول الله ﷺ :

=إن كان الأمر يجنس المخالفة حصل المقصود، وإن كان الأمر بالمخالفة في تغيير الشرع فنقد فهو لأجل ما فيه من المخالفة، فالمخالفة إما علة مفردة أو علة أخرى أو بعض علة، وعلى التقديرات يكون مأموراً بها مطلوباً من الشارع، لأن الفعل المأمور به إذا عبر عنه بلفظ مشتق من معنى أعم من ذلك الفعل فلا بد أن يكون مأموراً به الاشتقاق أمراً مطلوباً، لا سيما إن ظهر لنا أن المعنى المشتق منه معنى مناسب للحكمة كما لو قيل للضيف أكرمه بمعنى أطعمه، وللشيخ الكبير وقره بمعنى أخفض صوتك له أو نحوه وذلك لوجوه» .

قلت : ثم أطلال في بيانها إلى (ص ٢٨) وفيه من الفوائد العلمية ما لا يوجد في غيره، وما جاء فيه (ص ٢٧) :
« وهذا وإن دل على أن مخالفتهم أمر مقصود للشرع فذلك لا يعني أن تكون في نفس الفعل الذي خولفوا فيه مصلحة مقصودة مع قطع النظر عن مخالفتهم ، فإن هنا شيئين :

أحدهما أن نفس المخالفة لهم في الهدى الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين ، لما في مخالفتهم من المجانية والنبائة التي توجب المباحة عن أعمال أهل الجحيم ، وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه حتى رأى ما تصف به المغضوب عليهم والضالون من المرض الذي ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان .

والثاني : أن نفس ما هم عليه من الهدى والخلق قديكون مضرراً أو منقصاً فينهي عنه ويؤثر بفسده لما فيه من المنفعة والكمال، وليس شيء من أمورهم إلا وهو : إما مضر أو ناقص ، لان ما بأيديهم من الأعمال المبتدعة والنسوخة ونحوها مضررة ، وما بأيديهم مما ينسخ أصله فهو يقبل الزيادة والنقص ، فصالحتهم فيه بأن يشرع ما يصلح على وجه الكمال، ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملاً قط ، إذا فالمخالفة لهم فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورهم حتى ما هم عليه من إتقان أمور دينهم قد يكون مضرراً بالآخرة ، أو بما هو أهم منه من أمر الدنيا، فالمخالفة فيه صلاح لنا . . . وحقيقة الأمر أن جميع أعمال الكافر وأموره لا بد فيها من خلل بمنها أن تتم منفعتها بها . ولو فرض صلاح شيء من أمورهم على التمام لا يستحق بذلك ثواب الآخرة ولكن كل أمورهم إما فاسدة، وإما ناقصة، فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم وأم كل خير كما يحب ربنا ويرضى ، فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة وكان الإمام أحمد وغيره من الأئمة يعللون الأمر بالصيغ بعلّة المخالفة» . ثم ساق بعض النقول في ذلك عن أحمد .

٧ - أخرجه أحمد (٢/ ١٦١ و ٤٩٩) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن . وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في «الجامع» وقد تابعه عمر بن أبي سلمة عن أبيه عند أحمد (٢/ ٣٥٦) والترمذي (٣/ ٥٥) وقال :

«حديث حسن صحيح» وله شواهد كثيرة، منها عن الزبير بن العوام، أخرجه أحمد (رقم ١٤١٥) : حدثنا محمد بن كنانة : حدثنا هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره دون قوله : «ولا بالنصاري» . ومن طريق ابن كنانة هذا أخرجه النسائي (٢/ ٢٧٨) وأبو نعيم (٢/ ١٨٠) والخطيب (٥/ ٤٠٤ - ٤٠٥) قلت : وهذا إسناد صحيح، وقال أبو نعيم : « غريب من حديث عروة تفرد به ابن كنانة وحدث به عن ابن كنانة الأئمة : أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير وأحمد بن حنبل =

«غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى».

وأبو خثيمة، فأشار بهذا إلى أن الإسناد صحيح لكن أعله ابن معين والدارقطني بالإرسال كما حكى ذلك الخطيب، وقال الدارقطني: «رواه الحفاظ من أصحاب هشام عن هشام بن عروة مرسلًا، ثم أخرجه النسائي والخطيب (٧٧ / ٤) من طريق أحمد بن حنبل الحديث: حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم لكنه أعل أيضاً فقال النسائي بعد أن ساقه والذي قبله: «كلاهما غير محفوظ» وقال الخطيب: «تفرد به أحمد بن حنبل عن عيسى».

قلت: وهما ثقتان، فلا يضر تفردهما بهذا الإسناد، وكل هذه الأسانيد عن هشام صحيحة، وقد كان له في هذا الحديث عدة أسانيد وهذا منها .

ومنها ما أخرجه الخطيب (٤٠٥ / ٥ و ٩ / ٣٧٨) من طريق عبد الله بن أحمد الأهوازي الجواليقي: حدثنا زيد بن الحريش: حدثنا ابن رجاء عن سفيان بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً به . وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات رجاله كلهم ثقات معروفون غير زيد بن الحريش أورده في اللسان وقال: «قال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ، وقال ابن القطان: مجهول الحال» .

ولم يتفرد به فقد قال الخطيب عقبه: «وهكذا رواه أبو مروان يحيى بن أبي زكريا النسائي عن هشام». وقال الدارقطني «وكذلك روى حفص بن عمر الخطيب عن هشام». لكن يحيى بن أبي زكريا وحفص بن عمر ضعيفان فالعدة على رواية سفيان، وقد أورد الهيثمي حديث عائشة هذا في «المجموع» (١٦٠ / ٥) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط» عن شيخ له اسمه أحمد ولم أعرفه، والظاهر أنه ثقة لأنه أكثر عنه وبقيّة رجاله ثقات» .

ومن شواهد هذا الحديث ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أنس بن مالك قال: كنا يوماً عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه اليهود، فرأهم بيض الحى، فقال مالك لا تقرنوا؟ فقيل: إنهم يكرهون! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لكنكم غيروا؟ وإياي والسواد. قال الهيثمي (١٦٠ / ٥):

«وفيه ابن لهيعة وبقيّة رجاله ثقات، وهو حديث حسن» .

وبالجملة فالحديث صحيح بهذه الطرق والشواهد .

قال شيخ الإسلام :

«وهذا اللفظ - يريد المذكور في المتن - أدل على الأمر بمخالفتهم، والنهي عن مشابهتهم، فإنه إذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب الذي ليس من فعلنا، فلا بد ينهى عن إحداث التشبه بهم أولاً، ونهكذا كان هذا التشبه بهم يكون حراماً بخلاف الأول .

وقال المنار :

«وفيه نداء بمخالفة اليهود والنصارى مطلقاً فإن العبارة بعموم اللفظ» .

« كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، فسدل النبي ﷺ ناصيته ، ثم فرق بعد . »

ومن « الآداب والعبادات » .

١- عن جابر بن عبد الله مرفوعاً :

٨- أخرجه البخاري (٦/٤٤٧ و ٧/٢٢١ و ١٠/٢٩٧) ومسلم (٧/٨٣) وأبو داود (٢/١٩٣) والنسائي (٢/٢٩٢) وابن ماجه (٢/٣٨٣) وأحمد (رقم ٢٢٠٩ و ٢٣٦٢ و ٢٦٠٥ و ٢٩٤٤) . وقد عزاه بعضهم تـشـيخـين وأصحاب السنن ، فأوهم أنه في الترمذي أيضاً وليس كذلك . ولم يعزه إليه التـنـابـلي .
سـخـر (رقم ٣٢٠٢) .

وفي الحديث أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم استقر أخيراً على مخالفة أهل الكتاب حتى في الشعر . قال شيخ
بـلام (ص ٨٢) :

« ولهذا صار اتفرق شعار المسلمين ، وكان من الشروط المشروطة على أهل الذمة (أن) لا يفرقوا شعورهم ،
لذا كما أن الله شرع في أول الأمر استقبال بيت المقدس موافقة لأهل الكتاب ، ثم انه نسخ ذلك وأمره باستقبال
حـبـة ، وأخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء أنهم يقولون : (ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) .
والسر في موافقتهم لأهل الكتاب أول الأمر ما ذكره الحافظ في الفتح وهو :

« إن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب ، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشرعية في الجملة ، فكان
يـحـب موافقتهم ليتأنفهم ، ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان ، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين
حول ، واستمر أهل الكتاب على كفرهم ، تمحضت المخالفة لأهل الكتاب »

١ - قال الحافظ في «الفتح» (١١/١٢) : «أخرجه النسائي بسند جيد» .

قلت : ولعله في «سننه الكبرى» أو في «عمل اليوم والليلة» له ، وقد أورد الهيثمي في «المجمع» (٨/٣٨)
حـوـه ثم قال :

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجان أبي يعلى رجال الصحيح .

ويشهد له ما أخرجه الترمذي (٢/٣٨٦) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
بـول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس مثا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسلوا
بـول بـلاـرة بالأصابع ، وتسلم النصارى بالإشارة بالأكف . وقال : «هذا إسناده ضعيف»

ت : وابن لهيعة إنما ضعف من قبل حفظه ، والحديث الذي قبله يشهد لما رواه وانظر الحديث الآتي .

«لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة»^(١)

(١) ولهذا كانوا يكرهون التسليم باليد؛ كما قال عطاء بن أبي رباح فيما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٤٦) وإسناده صحيح على شرطه في الصحيح. قال النووي:

«والتهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس، وكذا السلام على الأصم» ذكره في «الفتح» .
قلت: ثم إن الحديث عام يشمل - باستثناء من سبق - من سلم بالإشارة واللفظ معاً، أو بالإشارة دون اللفظ، وإن كان هذا أشد مخالفة لجمعه بين ترك اللفظ وهو إلقاء السلام أوردته، والتشبه بالكفار. وأما النووي فقد حمل على هذا الأخير محتجاً بحديث في ثبوته نظر فقال في «الأذكار» (ص ٣١٣) عقب حديث عمرو بن شعيب المتقدم:

«وأما الحديث الذي رواه في كتاب الترمذي عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فأشار بيده بالتسليم، قال الترمذي: حديث حسن. فهذا عمول على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والإشارة، يدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث وقال في روايته: «فسلم علينا» .

قلت: حديث أسماء هذا لا يصح فلا يصلح للاعتماد عليه في إجازة ما دل مطلق حديث جابر وغيره على منعه، وذلك لأن إسناده يدور على شهر بن حوشب عنها وهو مختلف فيه وقد قال فيه ابن عدي: «هو ممن لا يحتج به ولا يدين بحديثه» قال الحافظ في «التقريب»: «صديق كثير الإرسال والأوهام» وكثرة أوهامه بما لا يشك فيه من تتبع روايته وأحاديثه، ولذلك لا نشك أن ما تفرد به أو اختلف عليه فيه أنه لا يحتج به، وإنما يعتبر به في الشواهد والمتابعات، وقد تفرد بذكر الإشارة في هذا الحديث بل اختلف عليه فيها: فمنهم من أثبتها عنه، ومنهم من لم يذكرها البتة، فقد أخرج حديثه الترمذي (٣/٣٨٦) والبخاري في الأدب المفرد (ص ١٥١) وأحمد (٤٥٧ - ٤٥٨) من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، قال أحمد ابن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب، قال محمد: شهر حسن الحديث، وقوى أمره وقال إنما تكلم فيه ابن عون» .

قلت: قد تكلم فيه غيره أيضاً فانظر ترجمته من «تهذيب التهذيب» وقد ذكرت لك خلاصة ما يستفاد من أقوالهم فيه .

ثم أخرج الحديث أبو داود (٢/٣٤٣) والدارمي (٢/٢٧٧) وابن ماجه (٢/٣٩٨) وأحمد (٦/٤٥٢) من طريق ابن أبي حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول: أخبرته أسماء ابنة يزيد: مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا. فلم يذكر ابن أبي الحسين - واسمه عبد الله بن عبد الرحمن - عنه الإشارة، وذكرها عبد الحميد بن بهرام فاختلفا فوجب الرجوع، ورواية ابن أبي حسين عندي أرجح لأنه ثقة عند الجميع كما قال ابن عبد البر وهو محتج به في «الصحيحين» وليس كذلك ابن بهرام فهو مع كونه ليس من رجالهما فقد قيل فيه إنه يهيم و«لا يحتج بحديثه» فلا يصلح أن يعارض بروايته ويقال «زيادة الثقة مقبولة» لأن هذا محله فيها لو كان الزائد ثقة قوي الحفظ كما هو مبين في «المصطلح» وليس الأمر كذلك هنا فنتبه، على أننا لو

٢- عن الشريد بن سويد قال :

«مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي فقال : أتقعد قعدة المغضوب عليهم ؟ !»

=فرضنا أن ابن بهرام قد حفظ هذه الزيادة عن شهر فذلك يدل على أن شهراً نفسه كان يضطرب فيها فكان يروها تارة ، وتارة لا ، وذلك مما يوهن الاعتماد عليها والاحتجاج بها. ويؤيد هذا أن الحديث رواه غير شهر عن أسماء بدون الزيادة فقال البخاري في «الأدب» : حدثنا مخلد قال : حدثنا مبشر بن اسماعيل عن ابن أبي غنية عن محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء ابنة يزيد الأنصارية : مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في جوار أنراب لي فسلم علينا . وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى رجاله ثقات رجال الصحيح غير مهاجر والد محمد وقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٢٤/١) فالأخذ بحديثه هذا أولى لا سيما وهو مولى أسماء هذه فهو أعلم بحديثها من شهر .

وبذلك يثبت أن أصل الحديث صحيح ، وأن ذكر الإشارة فيه منكر من أوام شهر بن حوشب فلا يحتاج بها ولا يعارض الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه .

تنبيه قال الحافظ في «الفتح» بعد أن ساق حديث أسماء ، واللفظ الذي فيه الإشارة : «وله شاهد من حديث جابر عند أحمد» ونقله عنه المباركفوري في تحفة الأحوذني . ويطلب على الظن أن قوله «جابر» سبق قلم من الحافظ والصواب : «جرير» فإن الهشيمي لم يورد في «المجمع» (٣٨/٨) غير حديثه ولفظه : «مر النبي صلى الله عليه وسلم على نسوة فسلم عليهن» وهو في المسند (٣٥٧/٤ و ٣٦٣) و «عمل اليوم واليلة» لابن السني (رقم ٢٢١) وأبي يعلى والطبراني وقد تكلم عليه الهشيمي بما يدل على اضطراب إسناده ، وفي بعض طرقه جابر عن طارق التيمي قال الهشيمي :

«فإن كان جابر هو الجمعي فهو ضعيف» وجزم الحافظ في التمجيل بأنه هو ، وفيه نظر ، فإنه وقع في السند جابر بن عبد الله ، والجمعي اسم أبيه يزيد فافترقا والله أعلم .

٣- أخرجه أبو داود (٢٩٥/٢) والحاكم (٢٦٩/٤) وأحمد (٣٨٨/٤) وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي .

قلت : بل هو على شرط البخاري وابن جرير قد صرح بالتحديث عند عبدالرزاق ، كما في «كتاب الأحكام» لمحمد الحق الاشبيلي (رقم ١٢٨٤ - بتحقيقي) . ويشهد له حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة ، فقال : لا تجلس هكذا ، إنما هذه جلسة الذين يعذبون ! أخرجه أحمد (رقم ٥٩٧٢) بسند حسن ، صحيح «وقد تقدم في «الصلاة» (رقم ٧٦ ص ٧٦) .

٣- عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ :

«نظفوا أفئيتكم ولا تشبهوا باليهود، تجمع الأكباء^(١) في دورها .

٤- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

٣- حديث حسن ، أخرجه البولابي في «الكنى» (١٣٧/٢) من طريق أبي الطيب هارون بن محمد قال : حدثنا بكر بن سمار عن عامر بن سعد بن سعد عن الأصل : سعيد وهو تحريف - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله نظيف يحب النظافة ، جواد يحب الجود ، كريم يحب الكرم ، طيب يحب الطيب ، فنظفوا . . الحديث ورجاله ثقات غير أبي الطيب هارون بن محمد وهو ضعيف جداً . لكن أخرجه الترمذي من طريق أخرى عن خالد بن إلياس عن صالح بن أبي حسان قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول ، فذكره موقوفاً عليه . قال فذكرت ذلك لمهاجر بن سمار فقال : حديثه عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وقال الترمذي : «حديث غريب ، وخالد بن إلياس يضمنه» .

قلت : وقد يتقوى بالطريق الأول ، ويزيده قوة ماني «الخامع» عن سعد أيضاً مرفوعاً بلفظ : «طهروا أفئيتكم» فإن اليهود لا تنظف أفئيتها» رواه الطبراني في «الأوسط» وقال الشارح المناوي :

«قال الهيثمي : رواه رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني»

قلت : فهذه الطريق غير الطريقين الأولين قطعاً ، فهو شاهد قوي للقدر الذي أوردنا من الحديث . والله تعالى أعلم .

ثم وقفت على إسناد الطبراني في «زوائد المعجم الصغير والأوسط» (٢/١١) ، فرأيت رجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي خلا شيخ الطبراني ، وهو علي بن سعيد وهو الرازي ، وهو مختلف فيه ، والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف . وللحديث شاهد مرسل . أخرجه وكيع بن الجراح في «الزهة» (١/٦٥/٢) وسنده ضعيف . وبالجملة فالحديث ثابت قطعاً بهذه الطرق .

(١) جمع (كبا) بالكسر والقصر الكئاسة .

٤- أخرجه الإمام أحمد (رقم ٤٢٦٣) والبيهقي (٢١٥/١٠) من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوس عن . والهجري هذا ضعيف وقد ورد عنه موقوفاً على ابن مسعود . وأخرجه البيهقي أيضاً وقال : «إنه المحفوظ» قلت : لكن الظاهر أنه ورد من غير طريق الهجري ، فقد أوردته الهيثمي في «المجمع» (١١٣/٨) باللفظ المذكور أعلاه وقال : «رواه أحمد والطبراني ورجال الطبراني رجال الصحيح» والهجري ليس من رجال الصحيح فدل أن الطبراني رواه من طريق غيره ، فتقوى الحديث به لا سيما وأن له شاهداً ، فقد جاء الحديث في الكشاف وقال بحريه الحافظ العسقلاني (٤/١٨ رقم ١٤٥) :

«رواه ابن مردويه من حديث سمره بن جندب ، ومن حديث أبي موسى الأشعري نحوه ، ورواه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» من وجهين عن أبي الأحوس عن عبد الله بن مسعود

قلت : هو عند البخاري (ص ١٨٤) من طريق عبد الملك عن أبي الأحوس به موقوفاً ، وهو عند أحمد من طريق الهجري مرفوعاً كما تقدم ، وصنع الحافظ يومئذ أنهما أخرجاه كلاهما موقوفاً أو مرفوعاً وليس كذلك . وبالجملة فالحديث حسن أو صحيح . والله أعلم .

«إياكم وهاتان» الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجرًا فإنها ميسر العجم»

متنوعات

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سمعت النبي ﷺ يقول :

«لا تطروني»^(٢) كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، إنما أنا عبد الله ، فقولوا :

عبدُ الله ورسوله .

(١) هكذا الرواية ، وهي على لغة من يلزم المثنى الألف ، وهي لغة صحيحة معروفة .

١- أخرجه البخاري (٦/ ٣٨١ و ١٢ / ١٢٤) والترمذي في «الشائل» (٢ / ١٦١) والدارمي (٣٢٠ / ٢) والطبراني (رقم ٢٥) وأحمد (رقم ١٥٤ ١٦٤ و ٣٣١ و ٣٩١) .

(٢) بضم أوله من الإطراء ، قال المناوي على الشائل :

«وهو المبالغة في المدح والفلو ، فالمعنى : لا تجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيجرم ذلك إلى الكفر كما جر النصارى لما تجاوزوا الحد في مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه إلهاً . قال : والتشبيه في قوله «كما أطرت النصارى عيسى» في زعم الألوهية ، ويصح أن يكون ليس بمجرد ذلك بل نسبة مالمس فيه فيكون أعم» قلت : وهذا هو الصحيح لأننا نعلم بالضرورة أن النصارى قد أطروا عيسى عليه السلام بغير الألوهية أيضاً فمدح المسلمين للنبي صلى الله عليه وسلم بمالمس فيه يكون تشبيهاً بالنصارى فينهي عنه لأمرين : الأول : كونه كذباً في نفسه وهو صلى الله عليه وسلم أرفع مقاماً من أن يمدح به .

والثاني : سداً للذريعة وخشية أن يؤدي ذلك إلى مادعته النصارى في نبيهم من الألوهية ونحوها . وقد وقع في هذا بعض المسلمين على الرغم من هذا الحديث وغيره ، وذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم : لتبتن سنن من قبلكم شراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر صب لدخاموه . فإننا لا نزال نسمع بعضهم يترنم بقول القائل محطياً النبي صلى الله عليه وسلم :

فان من جودك الدنيا وضرتها
ومن علومك علم اللوح والقلم !

فهذا شرك في بعض صفاته تعالى ، فان الله عز وجل كما أنه واحد في ربوبيته وألوهيته ، فكذلك هو واحد في صفاته لا يشاركه في شيء منها أحد من مخلوقاته مهما سمت منزله وعلت رتبته ، فهذا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سيد البشر يسمع جارياً تقول في غناها :

«وفينا نبي يعلم ما في غد» .

فيقول لها صلى الله عليه وسلم : دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين . أخرجه البخاري وغيره فأبن قول هذه الجارية ما يردده بعض المسلمين منذ مئات السنين :

ومن علومك علم اللوح والقلم .

فهو عندهم لس يعلم فقط ما في غد ، بل يعلم ما كان وما سيكون مما سطره القلم في اللوح المحفوظ ! بل هو بمض علمه ! ! سبحانه هذا هتان عظيم وإثم مبین . ومن كان له اطلاع على كتب الصوفية والتي يسونها =

٢- عن أبي واقد الليثي :

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم [ويعلقون حولها] قالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال النبي ﷺ : سبحان الله (وفي رواية: الله أكبر) هذا كما قال قوم موسى : (لَجَعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ) والذي نفسي بيده (لتركبن سنة من كان قبلكم [سنة سنة]) .

بالحقائق، وكتب الموالد ونحوها يرى من هذا القبيل العجب العجائب . وقد يتوهم كثير من الناس الذين يريدون أن يحسنوا الظن بكل الناس أن هذه الأقوال التي تقال في مدحه صلى الله عليه وسلم لا يقصدون معانيها الفاضلة منها . وأن كثيرين منهم لا يخطر في بالهم ذلك . ونحن نتمنى أن يكون هذا صحيحاً ولكن: «ماكل مايتنن المرء يدركه» . . . فقد سمعنا من أناس يظن فيهم العلم والصلاح ما يجعلنا مضطرين أن نسي الظن بهم وبعقائدهم ، وآخر ما وقع من ذلك أن شيخاً منهم (هناك قريباً) كان يدرس في مسجد بني أمية فسر قوله تعالى في سورة الحديد (هو الأول والآخرة والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم) قال هو محمد صلى الله عليه وسلم فلما اعترض عليه ، حاول أن يطفئ الأمر بشيء من التأويل مصرأ على إرجاع النصير إليه صلى الله عليه وسلم ، فلما قيل له اقرأ الآية التي بعدها: (هو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش) فهل هو محمد ؟ فبهت . . ومن يعلم مذهب الفاتلين بوحدة الوجود لا يستغرب صدور مثل هذه الكفرات منهم .

٢- أخرجه الترمذي (٢١٣ / ٣) والسياق له ، وأحمد (٢١٨ / ٥) والرواية الأخرى له مع الزبادات التي بين القوسين من طريق الزهري عن سنان بن أبي سنان عنه .

«وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» وقواه ابن القيم في «إغائة المهفان» (٣٠٠ / ٢) وعزاه في مكان آخر (٢٠٥ / ١) للبخاري في «صحيحه» وهذا وهم منه رحمه الله فليس هو في «الصحيح» ولم يمهز النابلسي في «الذخائر» (١٠٤٦١) إلا للترمذي وأورده ابن كثير في تفسيره (٢ / ٢٤٣) من طريق ابن جرير وأحمد فقط وكأنه ذهل عن كونه في الترمذي أحد الستة وإلا لما أبعد النجعة !

فقد أنكروا صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك القول لمشاينته لقول اليهود مع ظهور الفرق بينهما لفظاً وقصداً ، فهو دليل واضح على أن مشابهة الكفار منكراً شرعاً ولو كانت النية سالحة ، ومثل هذه القصة في الدلالة على ما ذكرنا قصة صلاتهم وراءه صلى الله عليه وسلم قياماً وهو قاعد ، وأمره بإيهاهم بالعودة ، وقد تقدمت مع الكلام عليها فراجعها .

٣- عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

«بئنت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه يقوم فهو منهم» .

(٣) أخرجه أحمد (رقم ٥١١٤ و ٥١١٥ و ٥٦٦٧) وابن عساكر (١/٩٦/١٩) من طريق عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان : حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عنه . وهذا إسناد حسن ، وفي ابن ثابت كلام لا يضر ، وقد علق البخاري في «صحيحه» (٧٥ / ٦) بعضه وقال الخافظ في شرحه :

«هو طرف من حديث أخرجه أحمد من طريق أبي منيب . . . واه شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بيّاه» . قلت : وأخرج القطعة الأخيرة منه أبو داود (١٧٣ / ٢) من طريق ابن ثابت به ، وقال ابن تيمية في «الافتضاء» (ص ٣٩) :

«وهذا إسناد جيد» وقال الخافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/٣٤٢) :
«سنده صحيح» وقال الخافظ في «الفتح» (١٠/٢٢٢) :

«سنده حسن» وذكر في بلوغ المرام (٤ : ٢٣٩ شرح لصنعاني) أن ابن حبان صححه ، وقد وجدت لابن ثوبان متاباً قوياً فقال الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٨٨) : «حدثنا أبو أمية : حدثنا محمد بن وهب بن عطية حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية به .

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون لولا أن الوليد بن مسلم يدلّس تديّس التسوية ولم يصرح بسماع الأوزاعي من حسان . والله أعلم . وأبو أمية اسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي . ولهذه القطعة شاهد من حديث حذيفة أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيه علي بن غراب وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم ، وبقية رجاله ثقات . كما في «المجمع» (٢٠/٢٧١) .
قال شيخ الإسلام :

«وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر التشبه بهم كما في قوله (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو أنه قال : «من بنى بأرض المشركين وصنع نبوزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر مهموم يوم القيامة» فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم ألباض ذلك ، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه ، فإن كان كفرأ أو معصية أو إشاراً لها كان حكمه كذلك ، وبكل حال يقتضي تحريم التشبه بعله كونه تشبهاً .

والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه وهو ناد ، ومن تبع غيره في فعل لمرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير ، فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه

فثبت مما تقدم أن مخالفة الكفار وترك التشبه بهم من مقاصد الشريعة الإسلامية العليا، فالواجب على كل مسلم رجلاً ونساءً أن يراعى ذلك في شئونهم كلها، وبصورة خاصة في أزيائهم وألبستهم، لما علمت من النصوص الخاصة فيها. وبذلك يتحقق صحة الشرط السابع في زي المرأة.

هذا وقد يظن بعض الناس أن هذه المخالفة إنما هي أمر تعبدية محض، وليس كذلك، بل هو معقول المعنى واضح الحكمة، فقد تقرر عند العلماء المحققين أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الظاهر والباطن، وأن للأول تأثيراً في الآخر، إن خيراً

=ففي كون هذا تشبهاً نظراً، لكن قد ينهى عن هذا لئلا يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة، كما أمر بصيغ الحى وإحفاء الشوارب مع أن قوله صلى الله عليه وسلم: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولا فعل. بل مجرد ترك تغيير ما خلق فينا، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية، وقد روى في هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التشبه بالأعاجم وقال: من تشبه بقوم فهو منهم. ذكره القاضي أبو يعل؛ وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين».

ثم ذكر بعض النقول في ذلك عن أحمد وغيره فمنها: «قال محمد بن أبي حرب: سئل أحمد عن نعل سندي يخرج فيه؟ فكرهه الرجل والمرأة، وقال: إن كان للكثيف والوضوء (فلا بأس) وأكره الصرار، وقال: هو زي المعجم الأعاجم» ثم عقد شيخ الإسلام فصلاً خاصاً في بيان إجماع المسلمين على ما أفادته الأحاديث والآيات المتقدمة من الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن التشبه بهم، وأورد فيه أقوال الصحابة في ذلك وما ورد عن الأئمة الأربعة وغيرهم، وضمن ذلك فوائد عزيزة قلما يوفق لها غيره فراجع (ص ٥٨ - ٦٧) وقد قال في خاتمته:

«و بدون ما ذكرناه يعلم إجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض التفروغ إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس من هدي الكفار، أو لاعتقاده أن فيه دليلاً راجحاً أو لغير ذلك، كما أنهم يجمعون على اتباع الكتاب والسنة وإن كان قد يخالف بعضهم شيئاً من ذلك لنوع التأويل».

وقال الصنعاني في سبل السلام:

«والحديث دال على أن من تشبه بالفاسق كان منهم أو الكفار أو المعتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة قالوا: فإذا تشبه بالكافر في زي واعتقد أن يكون مثله كفر، فإن لم يعتقد فيه خلاف بين الفقهاء منهم من قال: يكفر، وهو ظاهر الحديث، ومنهم من قال لا يكفر، ولكن يؤدب».

فقخير ، وإن شرافتر ، وإن كان ذلك مما قد لا يشعر به الإنسان في نفسه ولكن قد يراه في غيره ، قال شيخ الإسلام رحمه الله (ص ١٠٥-١٠٦) :

«وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة ، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والموالة والائتلاف أمر عظيم ، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين ، أو كانا متهاجرين ، وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة ، بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب ، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب أو الشعر أو المركوب ونحو ذلك من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما ، وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضاً ما لا يألفون غيرهم ، حتى إن ذلك يكون مع المعادة والمحاربة إما على الملك وإما على الدين ، وتجد الملوك ونحوهم من الرؤساء- وإن تباعدت ديارهم وممالكهم- بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض ، وهذا كله بموجب الطباع ومقتضاها ، إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص ، فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالة ، فكيف بالمشابهة في أمور دينية ؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالة أكثر وأشد ، والمحبة والموالة لهم تنافي الإيمان . قال تعالى : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ، أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ) فاخبر سبحانه وتعالى أنه لا يوجد مؤمن يود كافراً ، فمن واد الكفار فليس بمؤمن ، فالمشابهة الظاهرة مظنة المودة فتكون محرمة .»

وقال في مكان آخر (ص ٦-٧) :

«وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة ، مما يقوم بالقلب من

الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة ، وما يقوم بالظاهر من سائر الاعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً ، وقد بعث الله محمداً ﷺ بالحكمة التي هي سنته وهي الشرع والمنهاج الذي شرعه له ، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يبين سبيل المغضوب عليهم والضالين ، فأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر ، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأموالهم منها :

أن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال ، وهذا أمر محسوس فإن اللابس ثياب أهل العلم مثلاً يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ، واللابس ثياب الجند المقاتلة مثلاً يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ويصير طبعه متقاضياً لذلك . إلا أن يمنعه مانع ، ومنها أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف على أهل الهدى والرضوان ، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين ، وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالاسلام الذي هو الاسلام - لست أعني مجرد التوسم به ظاهراً أو باطناً بمجرد الاعتقادات من حيث الجملة - كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً وظاهراً أتم ، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد ، ومنها أن مشاركتهم في الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضيين ، وبين المغضوب عليهم والضالين ، إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمة . هذا إذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم ، فأما إن كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر ، فمواقفتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم ، فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له . « ثم قال (ص ٧-٨) :

«وهنا نكتة ، وهي أن الأمر بموافقة قوم أو بمخالفتهم قد يكون لأن نفس قصد موافقتهم ، أو نفس موافقتهم مصلحة ، وكذلك نفس قصد مخالفتهم أو نفس مخالفتهم مصلحة . بمعنى أن ذلك الفعل يتضمن مصلحة للبعد أو مفسدة ، وإن كان ذلك الفعل الذي حصلت به الموافقة أو المخالفة لو تجرد عن الموافقة والمخالفة لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة ، ولهذا نحن ننتفع بنفس متابعتنا لرسول الله ﷺ والسابقين في أعماله ، لولا أنهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا مصلحة ، لما يورث ذلك من محبتهم وائتلاف قلوبنا بقلوبهم ، وإن كان ذلك يدعونا إلى موافقتهم في أمور أخرى ، إلى غير ذلك من الفوائد ، كذلك قد نتضرر بموافقتنا للكافرين في أعمال لولا أنهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها ، وقد يكون الأمر بالموافقة والمخالفة ، لأن ذلك الفعل الذي يوافق فيه أو يخالف متضمن المصلحة والمفسدة ولو لم يفعله ، لكن عبر عنه بالموافقة والمخالفة على سبيل الدلالة والتعريف ، فتكون موافقتهم دليلاً على المفسدة ، ومخالفتهم دليلاً على المصلحة ، واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقدير من باب قياس الدلالة ، وعلى الأول من باب قياس العلة ، وقد يجتمع الأمران - أعني الحكمة الناشئة من نفس الفعل الذي وافقناه أو خالفناه فيه ، ومن نفس مشاركتهم فيه - وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة المأمور بهما والمنهي عنهما ، فلا بد من التفطن لهذا المعنى فإنه به يعرف معنى نهي الله لنا عن اتباعهم وموافقتهم مطلقاً ومقيداً .

قلت : وهذا الارتباط بين الظاهر والباطن مما قرره ﷺ في قوله الذي رواه النعمان بن بشير قال :

« كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح ^(١) ، حتى رأى

(١) جبع (قدح) وهو السهم قبل أن يراش ويصل .

أنا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوماً فقال : «عباد الله ، لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ، وفي رواية : قلوبكم»^(١)

فأشار ﷺ إلى أن الاختلاف في الظاهر ولو في تسوية الصف مما يوصل إلى اختلاف القلوب ، فدل على أن الظاهر له تأثير في الباطن ، ولذلك رأيناه ﷺ ينهي عن التفرق حتى في جلوس الجماعة ، ويحضرني الآن في ذلك حديثان

١ - عن جابر بن سمرة قال :

«خرج علينا رسول الله ﷺ فرآنا حلقاً»^(٢) فقال : مالي أراكم عزين ؟ !^(٣)

٢ - عن أبي ثعلبة الخشني قال :

«كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله ﷺ : «إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان» ، فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال : لو بسط عليهم ثوب لعمهم»

(١) أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» والرواية الأخرى لأبي داود بسند صحيح ، انظر كتابنا «صحيح أبي داود» (رقم ٦٨٨ - ٦٦٩) .

١ - أخرجه مسلم (٢ / ٣١) وأحمد (٥ / ٩٣) والطبراني في «المعجم الكبير» .

(٢) هو بكسر الحاء وفتحها لفتان جمع حلقة بإسكان اللام ، وحكى الجوهري وغيره فتحها في لنة ضعيفة .

(٣) أي متفرقين جماعة جماعة ، وهو بتخفيف الزاي ، الواحدة : عزة معناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع . كذا في شرح مسلم للنووي .

٢ - أخرجه أبو داود (١ / ٤٠٩ و ٤١٠) وابن حبان (١٦٦٤ - موارد) والحاكم (٢ / ١١٥) ومن طريقه البيهقي (٩ / ١٥٢) وأحمد (٤ / ١٩٣) من طريق الوليد بن مسلم : حدثنا عبد الله يعني ابن زبير أنه سمع ابن مشكم يقول : حدثنا أبو ثعلبة الخشني .

وهذا إسناد متصل صحيح ، وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي .

و (زبير) جد عبد الله واسم أبيه الغلاء .

(ملاحظة) : إذا كان مثل هذا التفرق الذي إنما هو في أمر عادي من عمل الشيطان ، فما بالك بالتفرق في الدين وفي أضخم أركانه العملية كالصلاة مثلاً حيث نرى المسلمين اليوم يتفرقون فيها وراء أئمة متعددة في مسجد واحد ، أفليس ذلك من الشيطان ؟ بل وربي ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون . (إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو أنقى السمع وهو شهيد) .

٨- وأما الشرط الثامن وهو

« أن لا يكون لباس شهرة »^(١)

فلحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب

فيه ناراً »^(٢)

(١) وهو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيساً يلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها أو خسيئاً يلبسه إظهاراً للزهد والرياء . وقال الشوكاني في نيل الأوطار « (٩٤/٢) :
« قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالمعجب والتكبر» .

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢/٢) وابن ماجه (٢٧٨/٢ - ٢٧٩) من طريق أبي عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهر جر عنه .

وهذا إسناده حسن كما قال المنذري في «التزئيب» (١١٢/٣) ورجال إسناده ثقات كما قال الشوكاني . قلت : وهم من رجال البخاري غير المهاجر وهو ابن عمرو الشامي (روقع في نيل الأوطار «البياسمي» وهو تحريف) وقد وثقه ابن حبان (٢٢٤/١) وروى عنه جماعة من الثقات . ثم أخرجاه من طريق شريك عن عثمان به دون قوله : « ثم ألهب فيه ناراً » وكذلك أخرجه أحمد (رقم ٥٦٦٤ و ٦٣٤٥) وعزاه المنذري في «مختصره» رقم (٣٨٧١) للنسائي أيضاً، وقال المناوي : «انه عنده في « الزينة » ولم أجده فيه من سننه الصغرى فالظاهر أنه في الكبرى له .

ولتحديث شاهد من حديث أب ذر مرفوعاً بلفظ «من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه» أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٠/٤ - ١٩١) من طريق وكيع بن محرز الناجي : حدثنا عثمان ابن جهم عن زر بن حبيش عنه . وقال أبو نعيم : «تفرد به وكيع» .

قلت : وهو لا بأس به كما قال أبو حاتم وغيره لكن شيخه عثمان بن جهم لم يرو عنه إلا وكيع هذا كما في «الميزان» فهو في عداد المجهولين وإن أوردته ابن حبان في «الثقات» (٢٠٤/٢) على قاعدته ، ومنه نعلم أن قول البوصيري في «الزوائد» (ق ٢١٨ - ١) اسناده حسن، غير حسن إلا إن كان يريد أنه حسن لغيره فسانع ، ولعله لذلك أوردته المقدسي في «الإحاديث المختارة» والله أعلم .

وأخرج البيهقي (٣ : ٢٧٣) من طريق كنانة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئى عن الشهرتين : أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها ، أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها .

واسناده صحيح لكنه مرسل ، فإن كنانة هذا تابعي وهو ابن نعيم ، وقد روى الطبراني نحوه من حديث ابن عمر بسند ضعيف كما في «المجمع» .

وإلى هنا ينتهي بنا الكلام على الشروط الواجب تحققها في ثوب المرأة وملائمتها
وخاصة ذلك :

أن يكون ساتراً لجميع بدنها إلا وجهها وكفيها على التفصيل السابق ، وأن
لا يكون زينة في نفسه ، ولا شفافاً ولا ضيقاً يصف بدنها ، ولا مطيباً ، ولا مشابهاً
لللباس الرجال ، ولباس الكفار ، ولا ثوب شهرة .

فالواجب على كل مسلم أن يحقق كل هذه الشروط في ملائمة زوجته وكل من
كانت تحت ولايته ، لقوله ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » والله
عز وجل يقول : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ
وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غُلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)
أسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتباع أوامره واجتناب نواهيه .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

دمشق ١٣٧١/٥/٩

وكتب

محمد ناصر الدين الالباني

ابو عبد الرحمن

= قال الشوكاني :

«والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة ، وليس هذا الحديث مختصاً بنفس الثياب ، بل قد يحصل ذلك
لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء لبراء الناس فيتمججوا من لباسه ويعتقدوه . قاله ابن رسلان .
وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعة ، والموافق للملبوس الناس والمخالف .
لأن التحريم يدور مع الاشتهار ، والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع » .

الفهرس

٣	مقدمة الطبعة
١٠	مقدمة الطبعة الأولى
١٥	سرد شروط حجاب المرأة : .

الشرط الأول

- ١٦ (استيعاب جميع البدن الا ما استثنى) .
- ١٧ معنى آية : (الا بما ظهر منها) والتحقيق في قول العلماء فيها .
- ١٨ بيان ضعف حديث اباحة كشف المرأة نصف ذراعها .
- ١٨ • (١) مناقشة العلامة الأستاذ المودودي في تقويته للحديث المذكور من وجوه، وبيان تناقض قوله في وجه المرأة .
- ٢٤ • تخريج حديث أسماء في جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها وبيان حسنه.
- ٢٤ • شيء من ترجمة عبدالله بن لهيعة، واختلاف العلماء في حديثه وتزجيح أنه لا ينزل عن الحسن في المتابعات .
- ٢٥ ذكر ثمانية أحاديث في أن العمل جرى في عهده عليه السلام على حديث أسماء المتقدم وتخريجها في التعليق :

(١) هذه النجمة إشارة إلى أن البحث المشار إليه هو في التعليق .

- ٢٥ الأول : خطبته ﷺ يوم العيد ووعظه النساء وتصدقهن .
- ٢٥ • بيان وجه دلالة الحديث على ان وجه المرأة ليس بعورة ، وأنه كان بعد الحجاب وأنه لا دلالة فيه على إباحة خواتم الذهب للنساء .
- ٢٧ الثاني : تحويله ﷺ وجه الفضل بن عباس عن النظر إلى المرأة .
- ٢٧ • بيان وجه دلالة الحديث على ذلك ، وأن المرأة لم تكن محرمة .
- ٢٩ الثالث : مجيء امرأة إليه ﷺ لتهبه نفسها ونظره إليها .
- ٢٩ جواز نظر الرجل إلى المرأة لإرادة التزوج بها .
- ٣٠ الرابع : شهود النساء في عهده ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن .
- ٣٠ • وجه الاستدلال به .
- ٣٠ الخامس : قصة طلاق فاطمة بنت قيس وامره ﷺ إياها أن تعتد عند ابن مكتوم الاعمى .
- ٣٠ • وجه دلالاته على ذلك ، وتحقيق أن القصة وقعت في آخر حياته ﷺ .
- ٣١ السادس : خطبته ﷺ يوم العيد أيضاً ورؤية ابن عباس لأيدي النساء .
- ٣١ • بيان أن القصة وقعت بعد الحجاب .
- ٣١ • صلاته ﷺ العيد في المصلى : وخطبته على مكان مرتفع لا على المنبر .
- ٣٢ السابع : تجمل سبعة للخطاب ، ونظر أبي السنابل إليها وقد اكتحلت واختضبت .
- ٣٣ الثامن : امتناعه ﷺ من مبايعة امرأة لأنها لم تكن مختضبة الكفين .
- ٣٣ • حديث آخر : دعاؤه ﷺ للمرأة السوداء التي كانت تصرع وتتكشف .
- ٣٣ • آثار عن بعض الصحابيات تدل على ما سبق .
- ٣٣ معنى الحمار لغة، والتوفيق بينه وبين قول بعضهم : قل للمليحة في الحمار .
- ٣٤ الاستدلال على جواز كشف المرأة لوجهها وكفيها بالامر بغض النظر .
- ٣٤ حديث : النظرة الأولى لك وبيان انه حسن وآخر في معناه .
- ٣٥ سبب نزول آية : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) .

- ٣٥ . معنى الاعتجار .
- ٣٦ وجوب ستر المرأة لقدميها وتأييد ذلك بالكتاب والسنة .
- ٣٧ . تناقض الاستاذ المودودي في ذلك .
- ٣٧ حديث : من جر ثوبه خيلاء . . . والاذن للنساء بإطالة ذيولهن .
- ٣٧ حديث : سؤال المرأة النبي ﷺ عن الذيل يصيبه القدر .
- ٣٧ بعض شروط المسلمين الأولين على أهل الذمة .
- ٣٨ آية أمر النساء بالجلباب ، وأقوال العلماء في تفسير الجلباب ، وبيان الراجح منها .
- ٣٩ تحقيق أنه يجب على المرأة عند الخروج من دارها ، أن تضع الجلباب على الحمار ، ولا تقتصر على الجلباب وحده ، وذكر بعض الآثار في ذلك .
- ٤٠ حديث : « أرجع حفصة ، فلأنها صوامة ... » .
- ٤٠ تحقيق معنى (الإدناء) في الآية .
- ٤١ . التنبيه على خطأ من ادعى أن الآية نزلت في ستر الوجه ، وضعف ما روي عن ابن عباس في تفسيرها : « ويبدن عيناً واحدة » .
- ٤١ ما تقدم تحقيقه أن الوجه ليس بعورة مذهب الأئمة الأربعة .
- ٤٢ ستر الصحابيات لخواتيمهن بأكمامهن .
- ٤٢ تقييد ذلك بما إذا لم يكن مزيناً .
- ٤٢ حديث في تقييد تحريم التحلي بالذهب على النساء بشرط إظهاره ، وبيان ضعفه !
- ٤٢ بيان القرآن الكريم للحكمة في الأمر بإدناء الجلباب ، وترجيح انه عام في الحرائر والإماء ، وأن روايات تخصيصه بالحرائر لا تصح .
- ٤٣ لا فرق بين عورة الحرة والأمة .
- ٤٥ . زعم بعض المعاصرين ان الأمر بالجلباب كان لضرورة زمنية خاصة مفترماً بتلك الروايات الضعيفة والرد عليه .
- ٤٥ ما ورد عن عمر من التفريق بين الحرة والأمة في التخرم صحيح عنه ولكن لا حجة فيه .

- ٤٦ التوفيق بين ما اخترناه من عدم الفرق وقول الصحابة لما اصطفى ﷺ لنفسه صفية : « إن يحجبها فهي امرأته ، وإن لم . . . » .
- ٤٦ • الرد على ابن تيمية في قوله : « ان الحجاب خاص بالحرائر » .
- ٤٧ مشروعية ستر الوجه وبيان أن ستر المرأة لوجهها كان معروفاً في عهده ﷺ ، وتأيد ذلك بشمانية نصوص ، والرد على من ادعى أن الستر بدعة :
- ٤٨ الاول : خروج سودة لحاجتها بعدما ضرب الحجاب .
- ٤٨ • انما فرض على زوجته ﷺ ستر الوجه والكفين دون أشخاصهن
- ٤٩ الثاني : تخمير عائشة لوجهها بجلابها في قصة الإفك .
- ٤٩ الثالث : ستره ﷺ بردائه لوجه صفية حين اصطفاها لنفسه .
- ٥٠ الرابع : ستر نسائه ﷺ لوجوههن وهن محرمات .
- ٥٠ الخامس : ستر غيرهن لوجوههن في الاحرام .
- ٥٠ السادس : طواف عائشة بالبيت وهي منتقبة .
- ٥٠ السابع : رؤيته ﷺ لعائشة وهي منتقبة .
- ٥١ الثامن : احتجاب نسائه ﷺ من بعده عن الناس بأشخاصهن .
- ٥١ التوفيق بين هذا وبين ما سبق (ص ٤٨) من أن ذلك غير فرض عليهن .
- ٥٢ بعض النساء المنتقبات من غير الصحابيات .
- ٥٢ • ترجمة ام هذيل الانصارية التابعة .
- ٥٢ • اختلاف العلماء في الثياب التي يجوز أن تضعها القواعد من النساء وتأيد انها الحمار .
- ٥٣ • حديث ام خلاد ومجيئها إلى النبي ﷺ منتقبة . . . ضعيف .
- ٥٣ • قصة المرأة الجميلة التي حاولت فتنة عبيد بن عمير المكبي .
- ٥٤ • حد الوجه والرد على بعض المعاصرين فيه ، وحديث : « الأذنان من الرأس » .

الشرط الثاني

- ٥٤ (أن لا يكون الثوب زينة في نفسه) .

- ٥٤ حديث: « ثلاثة لا تسأل عنهم . . . » وتفسير التبرج . وحديث في مبايعته ﷺ
أميمة على أن لا تبرج..

الشرط الثالث

- ٥٦ (أن يكون صفيقاً لا يشف) .
٥٦ حديث النساء الكاسيات العاريات والأمر بلعنهن .
٥٧ بعض الآثار في النهي عما يشف أو يصف .
٥٨ تفسير « القبطية » من الثياب .
٥٩ من الكبائر ، عند الفقيه ابن حجر ، لبس ما يصف لون البشرة .

الشرط الرابع

- ٥٩ (أن يكون فضفاضاً غير ضيق يصف . . .) .
٥٩ حديث اهدائه ﷺ القبطية وقوله: «...فإني أخاف أن تصف حجم عظامها» ،
وبيان انه ورد فيما يصف والرد على الشوكاني في حمله اياه على ما يشف .
٦١ لبس الصفيق من الثياب واجب ، والرد على من ادعى انه مستحب فقط .
٦٢ أول من اتخذ التعش بلحائز النساء .
٦٣ حديث: « الحياء والإيمان قرنا ... » .

الشرط الخامس

- ٦٤ (أن لا يكون مبخرا مطيبا) .
٦٤ أربعة أحاديث في نهي المرأة عن التعطر إذا خرجت :
الأول : « أما امرأة استعطرت فمرت . . . » .
الثاني : « إذا خرجت احداكن إلى المسجد . . . » .
الثالث : « أما امرأة أصابت بخورا . . . » .
الرابع : « ما من امرأة تخرج إلى المسجد . . . » .
٦٥ السر في تخصيص العشاء بالذكر في بعض الأحاديث المتقدمة

الشرط السادس

- ٦٦ (أن لا يشبه لباس الرجل) .
- ٦٦ خمسة أحاديث في نهى النساء عن التشبه بالرجال :
- الاول : « لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس . . . » .
- الثاني : « ليس منا من تشبه بالرجال . . . » .
- ٦٧ الثالث : « لعن النبي ﷺ المخنثين . . . » .
- ٦٧ الرابع : « ثلاثة لا يدخلون الجنة . . . » .
- ٦٨ الخامس : « لعن رسول الله ﷺ الرجل . . . » .
- ٦٨ نهى أحمد رضي الله عنه أن تلبس المرأة من زي الرجال .
- ٦٨ نهى النساء عن حلق شعورهن ، وجواز الأخذ منها إذا لم يقصدن التشبه بالكافرات .
- ٦٩ تصريح بعض العلماء بأن تشبه النساء بالرجال حرام بل كبيرة ؛ وحكمة ذلك ..
- ٧٠ مسألة في لبس الكوفية للنساء ، والضابط في تشبههن بالرجال ، وهو فصل فيه فوائد هامة من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية لم ينشر قبل اليوم .

الشرط السابع

- ٧٨ (أن لا يشبه لباس الكافرات) .
- ٧٨ مخالفة الكفار قاعدة عظيمة . وذكر الأدلة التي تشهد لها من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة ، وهو بحث هام .
- ٧٨ أربع آيات في النهي عن التشبه بالكفار ، وكلام ابن تيمية في تفسيرها .
- ٨١ حديث : نزول آية : (ويسألونك عن المحيض ..) وقول اليهود : « ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه » .
- ٨٢ دلالة هذا الحديث على كثرة ما شرعه الله لنبية من مخالفة اليهود .
- ٨٢ نصوص السنة في تأييد القاعدة المتقدمة من ابواب متفرقة .

الصلاة

- ٨٢ وفيه سبعة أحاديث :
- ٨٣ الاول : رده عليه السلام الشنبور والناقوس لأنوما من أمر أهل الكتاب .
- ٨٤ ابتلاء هذه الأمة بالضرب بالبوق في أوقات الصلوات ؛ واستحباب خفض الصوت عند الجنائز خلافاً لأهل الكتاب ؛ والتحذير من الساعات الكبيرة ذات الاجراس التي تشبه صوت الناقوس ؛ وحكم جرس التلفون ونحوه .
- ٨٥ الثاني : النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة وعلة ذلك .
- ٨٥ التنبيه على أن كل عبادات المشركين ونحوها ينهى المؤمنون عنها سداً للذريعة .
- ٨٥ الثالث : النهي عن اتخاذ القبور مساجد .
- ٨٦ كلام ابن تيمية على الحديث وما فيه من الدلالة على المطلوب .
- ٨٦ الرابع : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم . . » .
- ٨٦ الخامس : « اذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حقه . . » .
- ٨٦ السادس : « صلاته عليه السلام القرض قاعداً لعذر ، وأمره من قاموا وراءه بالجلوس مخالفة للكفار .
- ٨٦ دلالة الحديث على النهي عن التشبه بالكفار ولو كانت نيتنا غير نيتهم وبيان انه محكم لم ينسخ . وهو بحث هام من كلام شيخ الاسلام فراجعه .
- ٨٧ السابع : النهي عن الصلاة معتمداً على يده اليسرى لأنها صلاة اليهود .
- ٨٨ التنبيه على ضعف حديث النهي أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة إذا نهض .

الجنائز

- ٨٨ حديث : « اللحد لنا والشق لأهل الكتاب » .

الصوم

- ٨٨ وفيه أربعة أحاديث :
- الاول : « فصل ما بين صيامنا . . . » .
- ٨٩ الثاني : « لا يزال الدين ظاهراً . . . » .
- ٨٩ الثالث : « النهي عن الوصال . . . » .
- الرابع : « صومه عليه السلام التاسع من عاشوراء . . » .

- ٩٠ الخامس : « صومه ﷺ السبت والأحد ... » .
- ٩٠ . ترجيح الحافظ استحباب صوم اليومين المذكورين ، وتأليفه رسالة في ذلك الحج
- ٩٠ . حديث مخالفته ﷺ المشركين في الإفاضة .
- ٩٠ . بيان وهم لابن تيمية فيه .
- الذبايح**
- ٩١ حديث : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ... » وفيه النهي عن الذبح بالظفر .
- ٩٢ . تحقيق أنه على عمومه .
- الأطعمة**
- ٩٢ حديث : « ... لا تدع شيئاً ... » .
- اللباس والزينة**
- ٩٣ وفيه ثمانية أحاديث :
- الأول : « إن هذه من ثياب الكفار ... » .
- ٩٣ . نهى عمر عن زي المشركين .
- الثاني : « إياكم وليوس الرهبان ... » .
- الثالث : حديث أبي أمامة في مخالفة أهل الكتاب في أمور شتى .
- ٩٤ الرابع : « خالفوا المشركين ... » .
- ٩٥ الخامس : « جزوا الشوارب ... » .
- السادس : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون ... » .
- ٩٦ . بحث قيم لابن تيمية يثبت فيه أن مخالفة أهل الكتاب في كل أمورهم - حتى ما أتقنوا من أمور دنياهم - فيها منفعة لنا . راجعه فإنه مهم .
- ٩٦ السابع : « غيروا الشيب ... » .
- ٩٦ . تحقيق صحة هذا الحديث وذكر بعض شواهده

- ٩٨ الثامن : « فرقه ﷺ شره مخالفة لأهل الكتاب » .
 ٩٨ . كان من الشروط على أهل الذمة أن لا يفرقوا شعورهم .
 ٩٨ . السر في موافقته ﷺ لأهل الكتاب في الفرق أول الأمر .

الآداب والعادات

- ٩٨ وفيه أربعة أحاديث :
 الأول : « لا تسلموا تسليم اليهود . . . » .
 ٩٩ . كان السلف يكرهون التسليم بالإشارة باليد .
 ٩٩ . تحقيق كراهة الجمع بين التسليم والإشارة ، وان الحديث الوارد في الجمع ثبوته نظر ، وبيان ذلك بما قد لا تجده في كتاب .
 ١٠٠ . تنبيه على وهم للحافظ تابعه عليه الميار كفوري .
 ١٠٠ الثاني : « أتقعد قعدة المغضوب عليهم ؟ ! » .
 ١٠١ الثالث : « نظفوا أفئيتكم ولا تشبهوا . . . » .
 ١٠١ تحقيق أنه حديث حسن .
 ١٠١ الرابع : « اياكم وهاتان الكعبتان . . . » .
 متنوعة .

- ١٠٢ وفيه ثلاثة أحاديث :
 ١٠٢ الأول : « لا نظروني . . . » .
 ١٠٢ . النهي في الحديث ليس مقصوراً على نسبة الألوية له ﷺ ، وبيان تشبه بعض المسلمين بالنصارى في الغلو في مدحه ﷺ ، وأمثلة على ذلك .
 ١٠٣ الثاني : « قول الصحابة له ﷺ : أجعل لنا ذات أنواط . . . » .
 ١٠٣ . تخريج الحديث والتنبيه على وهم لابن القيم فيه ، وآخر لابن كثير .
 ١٠٤ الثالث : « ... ومن تشبه بقوم فهو منهم » .
 ١٠٤ . افادة الحديث تحريم التشبه وبيان ما فيه من العموم .
 ١٠٥ الحكمة في الأمر بمخالفة أهل الكتاب وبيان ارتباط الباطن بالظاهر .

- ١٠٦ تحقيق ابن تيمية أن الامر بالمخالفة يكون لأمرين .
 ١٠٨ الارتباط بين الظاهر والباطن مما قرره ﷺ .
 ١٠٩ نهيه ﷺ للجماعة أن يتفرقوا في جلوسهم .
 ١٠٩ أمره ﷺ العسكر إذا نزلوا أن ينضموا .
 ١٠٩ . تفرق المسلمين في صلواتهم في المسجد الواحد !

الشرط الثامن

- ١١٠ (أن لا يكون الثوب لباس شهرة) .
 ١١٠ حديث: « من لبس ثوب شهرة . . . » .
 ١١١ حديث: « كللكم راع . . . » .



